كتاب شفاء الأوام

في

أحاويث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام

تأليف: السيد الإمام الحسين بن بدر الدين

المجلد الثاني

كتاب الحج

الحج من الأركان المعلوم وجوبها من الدينن فيكفر المنكر لوجوبه والمستخف بحقه ويفسق تاركه مع تكامل شرائطه وتضيق وجوبه والحج هو القصد في أصل اللغه وهو قصد الشيء مرة بعد مرة ومنه سميت محجة الطريق لتردد السالك فيها وهو بفتح الحاء وكسرها يقال: حَجٌّ وحِجٌّ وحَجةٌ و حِجةٌ ويدل على أن الأصل فيه هو القصد قول الشاعر:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

ويكشف عن وجوبه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران:٩٧]،وعلى موضوعه للإيجاب في لغة العرب وقوله تعالى: {وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ} [آل عمران:٩٧]، قيل: من كفر باعتقاده أنه لايجب عليه وقيل: الذي إن حج لم يره براً وإن لم يحج لم يره مأثماً وقيل: أراد من كفر من أهل الملل وقوله تعال: {ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ} [البقرة:١٩٧]، وقوله عز قائلاً: {وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة:١٩٦].

(خبر) وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((من وجد زاداً وراحلةً يبلغانه بيت الله ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً وإن شاء مجوسياً أو على أي ملة شاء)) وهو في تفسير قوله تعالى: {وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ} [آل عمران:٩٧] .

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بني الإسلام على خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت)).

(خبر) وروي عن ابن عمر أنه قال: كنا ذات يومٍ عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ أقبل رجل لم نر أشد بياضاً من ثيابه ولا أشد سواداً من شعره ولانعرفه حتى دنا من رسول الله فوضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه فقال: يا رسول الله ما الإسلام فقال: ((أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت)) قال: فإذا فعلت هذا فأنا مسلم قال: ((نعم)) قال: صدقت.

(خبر) وروى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من لم يمنعه من الحج مرض حاجز أو سلطان جائر أو حجة ظاهرة حتى مات فليمت يهودياً أو نصرانياً)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((حجوا قبل أن لاتحجوا قبل أن يمنع البر جائبه والبحر راكبه ويخدع الصاحب صاحبه)) إلى غير ذلك من الأخبار، وروت عائشة قالت: قلت : يارسول الله على النساء جهاد فقال: ((جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((لاضرورة في الإسلام)) والضرورة هو الذي لم يحج معناه والله أعلم أنه ليس من عادة أهل الإسلام ترك الحج، روى الخبر ابن عباس إلى غير ذلك من الأخبار، وأما الإجماع فذلك مما لاخلاف فيه بل هو معلوم من الدين ضرورة.

باب وجوب الحج وذكر شروطه وبيان أشهر الحج وما يتصل بذلك

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي بعضها حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق)) دل ذلك على سقوط الحج عن الصبي والمجنون وهو إجماع أئمتنا عليهم السلام.

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال:((أيما صبي حج ثم أدركه الحلم فعليه حجة الإسلام)) دل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام)) معناه ثم أسلم دل ذلك على أن الكافر لايصح حجه ولأن الحج يفتقر إلى نية القربة وهي لا تصح منه مع بقاء كفره.

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام)) دل ذلك على أنه لا يسقطها ما فعله في حال رقه وهو إجماع أئمتنا عليهم السلام.

فصل

وشرائط وجوبه (خبر) وروى ابن عمر قال: لما نزل قوله تعالى: {**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**...}[آل عمران:٩٧] الآية، قام رجل فقال: يار سول الله ما السبيل قال:((زاد وراحلة.)).

(خبر) وروى ابن مسعود وعائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:

((السبيل الزاد والراحلة)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً و إن شاء نصرانياً)).

(خبر) وسئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الإستطاعه فقال: ((الزاد والراحلة)) وتفسير الزاد عند أئمتنا عليهم السلام أن يجد ما يكفيه غادياً وراجعاً ويكفي أولاده من بعده إلا أن يكون ممن يمكنه الاكتساب في بلده وفي غيرها فإنه يعتبر ما يكفي أهله ويكفيه غادياً وإن لم يكفه للرجوع، وقد ذكر بعضهم وأما الراحلة فأن يجد بعيراً أو نحوه أو ثمنه أو ما يكتري ذلك به ومن شرطه عندهم أمان الطريق فإنه شرط في وجوب الحج والمراد به أمانها من الخوف الأعظم؛ لأن أدنى الخوف لا يكاد يزول والذي يدل على اشتراطه أن الله تعالى أباح التحلل من الإحرام بعد الدخول فيه لخوف العدو لقوله تعالى: {**فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ**}[البقرة:١٩٦] فإذا جاز التحلل لأجله فمنع الوجوب لأجله أولى مع أن القول بكونه من شرائط الوجوب هو قول أئمة الآل ما خلا المؤيد بالله، فإن القاضي زيد روى عنه أنه ذكر في المسائل أنه من شرائط الأداء والأول أولى لقوله تعالى: {**وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ**}[البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى: {**وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ**} ومن شرائط وجوبه أن يكون قادراً على الإستمساك على الراحلة، والمراد به ما جرت العادة منه بمثله فقد يكون ممن يمكنه أن يركب القتب والزاملة فإذا كان كذلك وجب بوجود ما هذه حاله، وإن كان يلحقه الآلام ولا يقدر على ذلك اعتبر وجود المحمل فإذا كان يستمسك على المحمل اعتبر وجود ذلك، وإن كان شيخاً كبيراً لا يستمسك على محمل ولا على كنيسة، فقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا كان واجداً للإستطاعة سوى الإستمساك على الراحلة فإنه يجهز من يحج عنه ويزيد ذلك تأكيداً).

(خبر) وهو ماروى ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: ((نعم)) قالت:أفينفعه ذلك؟ قال: ((نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه)) وفي بعض الأخبار ((فدين الله أحق أن يقضى)) دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أنه يجب الحج على الشيخ الذي هذه حاله لذلك أمرها بالحج عنه.

الثاني: أنه يجوز الحج عن الوالد، وإن لم يأمر به؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسألها هل أمرك بذلك أم لا ولو كان شرطاً لسألها عنه لكونه منتصباً لتعليم الشرائع، فإن قيل: إن قول الله تعالى لإبراهيم عليه السلام : {**وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**}[الحج:٢٧]، يدل على أنه يجب الحج على الماشي كما يجب على الراكب، وأنتم تقولون إن شرائع الأنبياء تلزمكم ما لم يصح نسخه مع أن الله تعالى قد أمر محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم باتباع ملة إبراهيم عليه السلام فقال لمحمد عليه السلام : {**ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا**}[النحل:١٢٣]، فدل على أنه يلزم اتباع شريعته.

قلنا: ليس فيه إيجاب الحج بغير زاد وراحلة على الإطلاق وإنما أخبر تعالى أنهم يأتون رجالاً وليس في الآية أن ذلك واجب عليهم على أنه قد روي عن القاسم عليه السلام أن القوة على المشي تنوب مناب الراحلة وإليه ذهب الناصر أن الحسن بن علي، وأحمد بن الهادي، ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى وموسى بن جعفر، وقد روي ذلك عن المنصور بالله، وقد حمل ذلك المؤيد بالله على من كانت داره بمكة أو قريباً منها.

وأما القائد في حق الأعمى فهوشرط في وجوب الحج عليه، وذلك لأنه لايتمكن منه إلا بالقائد والتكليف إنما يرد بما يمكن دون ما يتعذر؛ لأن تكليف مالا يمكن قبيح بلا خلاف، ومن شرائط وجوبه دخول أشهر الحج فلو وجد الزاد والراحلة وجميع ما تقدم قبل دخول أشهر الحج ومات لم تجب عليه الوصية بالحج.

صورته أن يسلم ويتمكن من جميع الشرائط الأولى، ثم يموت قبل دخول أشهر الحج لم يجب عليه الحج ولا في ماله كمن يسلم بعد طلوع الشمس ثم مات قبل دخول وقت الظهر فإنه لا يجب عليه صلاة الظهر عند أحد من العلماء كذلك مانحن فيه).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه و إن ولده من كسبه)) دل على أن الولد إذا بذل لوالده ما يبلغه الحج من شروط وجوب الحج ولم يكن الوالد واجداً لها لزمه قبول ذلك ووجب عليه الحج، وذلك لأن الوالد لا تلحقه منةً من قبوله، وقد ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب.

فصل

وأما شرائط الأداء فقد نص الهادي عليه السلام في المسائل على أن امرأة لو وجب عليها الحج فإنها لاتخرج حتى تجد المحرم قال: فإن حضرتها الوفاة أوصت بأن يحج عنها، وهذا يدل على أن المحرم عنده شرط من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب، وما ذكرناه من اعتبار المحرم فالمحرم من يحرم عليه نكاحها سواء كان من نسب أو رضاع أو مصاهرة ويدل على اشتراطه.

(خبر) روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلا مع ذي رحم محرم)).

(خبر) ورويى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((لاتسافر المرأة مسيرة يوم فما فوقه إلا مع ذي رحم محرم)).

(خبر) وروي ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوجها أو ابنها أو أخيها أو ذي رحم محرم)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في خطبته :((لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج)) فقام رجل فقال: يارسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وإن امرأتي تريد الحج أفأحج بامرأتي، فقال: ((نعم)) فأجاز ترك الغزو للحج بها، ولم يسأل أفرض أم نفل.

(خبر) عن ابن عمر قال: جائت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: يارسول الله ابنتي تريد الحج، فقال: ((لها محرم)) فقالت: لا، فقال: ((زوجيها ثم ليحج بها)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((لا تسافر المرأة بريداً إلا مع زوجها أو ذي رحم محرم)) دلت هذه الأخبار على أن المرأة الشابة لا يجوز لها أن تحج من غير محرم إذا كان بينها وبين مكة بريد.

(خبر) وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله هل تكفي حجة واحدة؟ قال: ((نعم وإن زدت فهو خير لك)) رواه جابر.

(خبر) وروي أن الأقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين نزلت آية الحج : ألعام واحد هذا يارسول الله أم لكل عام، قال: ((بل لعام واحد ولو قلت لكل عام لوجبت)) دل ذلك على صحة ما نص عليه القاسم عليه السلام من أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وقد استدل عليه القاسم عليه السلام بقول الله تعالى: {**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**...}[آل عمران:٩٧] الآية قال: ولم يوجبه إلا مرة واحدة.

قال القاضي زيد: وهذا مما لا خلاف فيه ولأن قول الله تعالى: {**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**...} [آل عمران:٩٧] الآية يقضي فعل الحج مرة واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، ألا ترى أن السيد متى أمر عبده بأن يشتري بدرهم لحماً ففعل العبد ذلك مرة واحدة خرج به عن عهدة الأمر عند العقلاء ولو ذمة السيد على ترك فعل مثل ذلك ثانياً لمقتضى الأمر الأول لذمة العقلاء ولو اشترى العبد ذلك ثانياً وثالثاً لذمه العقلاء ولو اعتل بأن سيدي أمرني أشتري بدرهم لحماً فأنا أفعل ذلك حتى ينهاني لتبادر العقلاء إلى

ذمه.

(خبر) وروى ابن عباس أن الأقرع سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج في كل عام أو مرة واحدة ؟ فقال: ((لا بل مرة واحدة فمن أراد فليتطوع)).

(خبر) وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحوه(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله فدل ذلك على ما قلناه.

فصل

اختلفوا في الأوامر المطلقة غير المقيدة هل تجب على الفور أو لا، بل على التراخي فذهب القاسم أنه على التراخي، وبه قال السيد أبو طالب في طائفة وذهب الهادي إلى الحق إلى أنه على الفور، وبه قال المؤيد بالله في آخرين وجه الأول أن الله تعالى إذا أمر بأمر مطلق ولم يخصصه بوقت دون وقت كان نسبة الأوقات إليه نسبة واحدة فإن لفظ الأمر إنما يقتضي الإيجاب فقط فلما لم يعين فعله في وقت دون وقت، دل على أنه لا يتخصص بعضها دون بعض ولو أراد تعالى فعله في وقت دون وقت لبينه بعينه، وإلا كان التكليف به قبيحاً؛ لأنه تكليف مالا يعلم وهو قبيح بالإجماع، ولأنه لو كان يقتضي الفعل على الفور لكان المفعول في الوقت الثاني قضاءً لا أداء فلما أجمعنا على أنه يكون أداء لا قضاء دل ذلك على أنه على التراخي، ولأنه لو اقتضى أنه على الفور لم يخل أن يقتضيه بلفظه أو بفائدته والأول باطل؛ لأنه ليس في لفظه ذكر تعجيل، والثاني باطل؛ لأنه لا يفيد في المأمور إلا الوقوع، وذلك لا يختص بوقت دون وقت بل في أي وقت حصل فهو وقوع ولا يجوز أن يقتضي التعجيل من حيث اقتضاء الوجوب لأن ذلك قد يختص بالفعل المؤجل كما يختص بالمعجل ولا من حيث اقتضاء الأجزاء لأنه قد يختص به الفعل المؤجل كما يختص لفعل المعجل وإذا لم يقتض التعجيل والفور بلفظه ولا بفائدته، دل ذلك على أن الأمر على

التراخي؛ لأن إتيانه على الفور يكون إتياناً له بغير دلالة وذلك لا يجوز؛ لأنه يفتح باب الجهالات.

(خبر) وروي أن فريضة الحج نزلت في سنة ست من الهجرة وأخره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى سنة عشر، فدل على أنه على التراخي وحج جماعة من المسلمين سنة تسع وتخلف رسول الله بالمدينة بعد منصرفه من غزوة تبوك لا محارباً ولا مشغولاً بشيء وتخلف معه أكثر المسلمين وهم قادرون على الحج ولم ينقل أنه كان له عذر مانع ولا أنكر على من تخلف على الحج في سنة تسع فدل على أنه على التراخي.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر مناديه أن ينادي ألا إن رسول الله حاج فمن أراد الحج فليحج فعلقه بالإرادة فدل على جواز التأخير.

فصل

قال الله تعالى: {**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**}[البقرة:١٩٧]، معناه وقت الحج أشهر معلومات؛ لأن الحج لا يكون أشهراً قال ابن مسعود، وابن عباس؛ وابن عمر، وغيرهم : شهران وعشر ليالٍ ولما كانت أعمال الحج أو أكثرها في عشر من ذي الحجة قامت العشر مقام الشهر، ودل ذلك على أن يوم النحر يدخل فيها لعموم اللفظ وإذا كان ذلك مروياً عن هؤلاء من الصحابة وعن سواهم ولم يعلم من سائر الصحابة خلاف حمل على التوقيف؛ لأنه لا مساغ للإجتهاد فيه، ولأنه لا خلاف أن ليلة النحر يجوز الوقوف فيها والوقوف معظم الحج بالإجماع وطواف الزيارة وقته يوم النحر فصح بذلك أن اليوم العاشر من ذي الحجة معدود في أشهر الحج على أن العشر عبارة عن الليالي ولا إشكال في أن ليلة النحر من أشهر الحج لما بيناه، وقال الله تعالى: {**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**}[البقرة:١٨٩]، دلت هذه الآية على أن الإحرام ينعقد قبل دخول أشهر الحج؛ لأن الله تعالى قد بين بأن الأهلة مواقيت للحج فاقتضى ذلك ما ذكرناه.

(خبر) وقدروي عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((من أهل بعمرة أوبحجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة)) شك الراوي.

(خبر) وعنه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أهل بعمرة أو حج من بيت المقدس كان كفارة لما قبلها من الذنوب)).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود أن اتمامها أن تحرم لها من دويرة أهلك فعم قولهم، فاقتضى أن من أحرم من داره وإن كانت نازحة بحيث لا تصل إلى مكة إلا بأن يسير أشهراً أوسنة صح إحرامه، وروي أن عمر أحرم من بيت المقدس وأهل ابن عباس من الشام وعمران بن الحصين من البصرة وابن مسعود من القادسية، دل ذلك على أن الإحرام جائز قبل دخول أشهر الحج وهو رأي الهادي إلى الحق عليه السلام، وذكر في المغني أنه اختيار جميع أهل البيت عليهم السلام غير الناصر إلى الحق فإنه ذهب إلى أن من أحرم بالحج قبل دخول أشهر الحج لم ينعقد إحرامه، ولكن فيجعلها عمرة وفوق لفظ العمرة في الحاشية مكتوب زيارة لا عمرة واجبة وشبه ذلك بمن دخل في الصلاة قبل وقتها.

فصل

واختلفوا فيما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي إلا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبا طلحة، وأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة احتج المخالف بذلك على أن للحاج أن يفسخ حجه ويجعله عمرة، وعندنا أن هذا كان خاصاً للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(خبر) لما روى بلال بن الحارث قال: قلت : يا رسول الله الفسخ لنا خاصة أو لمن

بعدنا، قال: ((بل لنا خاصة)) ولأن هذه العبادة لا يخرج منها وإن فسدت بالجماع ونحوه لظاهر قول الله تعالى: {وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[البقرة:١٩٦] فلا يخرج منها بالنية يزيده وضوحاً.

(خبر) أبي ذر وهو أنه قال: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله (ص) وإنما فسخ ذلك إلى العمرة؛ لأن الجاهلية كانت تنكر الإعتمار في هذه الأشهر أشهر الحج وكانت تقول هي من أفجر الفجور، ويقولون إذا عفا الوبر وبرأ الدَبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فأحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبين جواز العمرة بأظهر ما يكون ففسخ الحج عليهم إلى العمرة.

باب المواقيت

(خبر) وعن ابن عباس وجابر أنهما قالا : وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا ولأهل العراق ذات عرق.

(خبر) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ولأهل المشرق ذات عرق.

(خبر) وعن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في المواقيت للإحرام لأهل الآفاق ذكر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه وقت لأهل المدية ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا يعني قرن المنازل ولأهل العراق العقيق بذات عرق، دل ذلك على ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام من أن هذه المواقيت التي وقتها رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم للإحرام وقال: ((إنها مواقيت لأهلهن ولمن

ورد عليها من غير أهلها)) وقال قوم إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يوقت لأهل العراق ذات عرق، وإنما وقته عمر بن الخطاب وقولهم واهي الأركان ساقط البنيان بما بيناه أولاً وبما روي.

(خبر) عن عائشة أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق.

(خبر) وروى الحارث بن عمر والسهمي مالفظه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس وتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: وجه مبارك قال: ((ووقت ذات عرق لأهل العراق)).

(خبر) وعن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق.

(خبر) وروي أن سعيد بن جبير رأى رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي فأتى به إلى المقابر ثم قال: هذه ذات عرق الأولى، دل ذلك على ما ذكره أئمتنا عليهم السلام وهو إجماع العترة ومن كان من أهل ميقات فتحول عنه إلى ميقات آخر فعليه أن يحرم من الميقات الذي يرد عليه.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذه المواقيت إنها مواقيت لأهلها ولمن ورد عليها من غير أهلها.

(خبر) وهكذا روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فَمَهَلُّهُ من أهله وكذلك خيام أهل مكة يهلون منها)) هكذا رواه وهو لنا سماع وقيل: أبعد المواقيت ذو الحليفة فإنه على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة ويليه في البعد الجحفة، وأما المواقيت الثلاثة فهي على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان.

فصل

ويلحق بذلك ميقاتان آخران مختلف فيهما:

أحدهما: من يكون منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فميقاته منزله وهو الذي نص عليه الهادي في المنتخب ورواه محمد بن منصور عن القاسم وهو مروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، ويدل عليه ما رواه البخاري، وقد تقدم وهو قوله: ((فمن كان دونهن فمهله من أهله)) ورواه بلفظ آخر وهو فمن كان أهله دون هذه المواقيت فليهل من حيث ينشئ، ويدل عليه قول الله تعالى: {وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة:١٩٦]، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (إتمامها أن تحرم لهما من دويرة أهلك) وروي نحوه عن عمر وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة وما يجري هذا المجرى يجب أن يكون مسموعاً؛ لأنه لا مساغ للإجتهاد فيه.

وثانيهما: ميقات أهل مكة وما جاز به من غير أهلها فيمقاته للحج الحرم وللعمرة الحل وهوخارج الحرم هذا هو مذهب الهادي وإليه ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله وهو المروي عن أمير المؤمنين، ووجهه ما رويناه في الخبر الأول عن البخاري بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الخبر فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها، وفي لفظ آخر ومن كان أهله من دون هذه المواقيت فليهل حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة وأهل مكة يحرمون من آخر البنيان، وإذا أراد أهل مكة أن يحرموا للعمرة أحرموا من مساجد عائشة أو مسجد الشجرة أو مسجد الجعرانية، وهذه المواضع كلها خارج الحرم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عائشة أن تحرم لعمرتها من الموضع المعروف بمسجد عائشة الآن وهو خارج الحرم.

فصل

قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ} [المائدة:٢]، دل ذلك على أن قصد البت الحرام يوجب الإحرام لأن قوله تعالى: {يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ} [المائدة:٢]، لم يتقدم من ذكر الإحرام ما يكون قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ}، شرطاً فيه وعطفاً عليه إلا قوله تعالى: {وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ} [المائدة:٢] فثبت ما ذكرناه.

فائدة شعائر الحج

آثاره وعلاماته والعرب تقول بيننا شعار أي علامة ومنه إشعار الهدي وهو أن يعلم بعلامة يعرف بها أنه هدي وقيل: الشعائر كل ما كان من موقف ومسعى وذبح، وقيل: الشعائر المعالم التي ندب الله إليها، وقيل: هي أمور الحج، والمعنى قريب ويدل على ما ذكرناه أيضاً.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة : ((ألا إن مكة حرمها الله تعالى لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار)) فذكر أنها لم تحل لغيره مطلقاً فدخول مكة من غير إحرام؛ لأنه ذكر ذلك، وقد دخلها غير محرم.

(خبر) وعن ابن عباس : لا يحل دخول مكة من غير إحرام ولا مدخل للإجتهاد في هذه المسألة فإذا أطللق الصحابي بأنه لا يحل وجب أن يكون مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، دل ذلك على أنه لا يجوز دخول مكة من أحد هذه المواقيت مكياً كان أو غيره إذا كان قد خرج من مكة وجاوز هذه المواقيت ثم أتاها وكان من أهل سائر البلدان إلا محرماً بحجة أو عمرة أو نحوهما ولا يجوز له أن يدخل مكة إلا محرماً هذا هو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام إلا الحطابين والجمالين الذين يجتازونها إلى مكة دائماً فقد

استثنوا لما روي.

(خبر) عن ابن عباس أنه قال: لا يحل لأحد دخول مكة من غير إحرام ورخص للحطابين والرخصة إذا أطلقت أفادت أنه من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولأنهم إذا كانو يجتازونها دائماً فإيجاب الإحرام عليهم في كل دخول ينافي موضع التكليف؛ لأنه مبني على التيسير ورفع الحرج قال الله تعالى: {**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**}[البقرة:١٨٥]، وقال الله تعالى: {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}[الحج:٧٨]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يسروا ولا تعسروا)) وأما من كان منزله في الميقات أو ما بين الميقات ومكة فإنه إذا دخلها غير مار بالميقات ولا واصل من خلف المواقيت فلا إحرام عليه لدخولها؛ لأن حكمهم كحكم أهل مكة بدليل أنه لا يلزمهم شيء من حكم الميقات؛ لأنه لو لم يحرم إلا في آخر طرف من الحل لأجزأه فوجب أن يجوز دخولها بغير إحرام كالمكي إذا خرج منها ثم عاد إلى منزله على أن خبر ابن عباس قد دل عليه.

قال القاضي زيد: وعلى أن المسألة وفاق.

فصل

فإن جاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه استحب له إراقة دم وهو إجماع وإن لم يعد فيحرم منه بل أحرم من قدام فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

باب فروض الحج التي لا بدل لها

ولا يصح جبرانها وهي ثلاثة أولها: الإحرام ولا خلاف أنه من فروض الحج التي لا

يصح إلا بها ولا يصح جبرانه.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل في الحج بالإحرام.

(خبر) وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)). وثانيها الوقوف بعرفة وهو إجماع سادات الأئمة وجماهير علماء الأمة ووجهه.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة فاته الحج)).

(خبر) وعن الشعبي قال: سمعت عروة بن مضرس يقول: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة فقلت: يارسول الله جئت من طيء والله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي وما تركت جبلاً من الجبال إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه))(خبر) وعن عطاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن فاته عرفه فاته الحج))، وثالثها : طواف الزيارة ولاخلاف أن من فاته طواف الزيارة فعليه أن يأتي به وأنه إن عاد إلى بلده لزمه أن يرجع حتى يأتي به ولا يتم حجه من دونه ولا يجبر تركه بالدم، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (يرجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان).

باب أنواع الحج

الحج ثلاثة إفراد وتمتع وقران، وذلك معلوم من الشرع ضرورة بالتواتر فإن المسلمين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فمنهم من أهل بالحج ومنهم من أهل بالعمرة ومنهم من أهل بالحج والعمرة جميعاً وسنتكلم في كل نوع منها إن شاء الله تعالى.

فصل فيما ينعقد به الإحرام

قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}[آل عمران:٩٧]، مجمل واجب يحتاج إلى بيان.

(خبر) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا عني منا سككم)) والبيان قد يكون فعلاً وقد يكون قولاً وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أحرم بالحج لبَّى فوجب أن يكون ذلك بياناً وبيان المجمل الواجب يكون واجباً.

(خبر) ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة: ((دعي العمرة وامتشطي وأهلي بالحج)) وهذا يفيد وجوب الإهلال؛ لأنه أمر والأمر يقتضي ـ الوجوب والإهلال عبارة عن الذكر حقيقة كالتسبيح والتكبير ولايستعمل في النية إلا مجازاً.

(خبر) وروي أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)) ولولا قول الله تعالى: {وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ} إلى قوله: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ} لما قام ذلك مقام التلبية ولولا ذلك لم يكن لتعقيبه بالإهلال فائدة ومعنى، ولأن التقليد معنى فيه قربة تختص بابتداء الإحرام فوجب أن ينعقد به الإحرام مع النية كالتلبية، دل ذلك على أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية والذكر أو بالنية مع تقليد الهدي وهذا هو الذي حصله السيدان أبو العباس وأبو طالب على مذهب الهادي إلى الحق وحصل المؤيد بالله أن ينعقد بالنية فقط على مذهب الهادي ووجه ذلك الظواهر وقول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ}[آل عمران:٩٧]، ولم يشترط وجوب الذكر.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحج عرفات)) الخبر ولم يشترط ذلك.

(خبر) وروى جابر قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ننوي إلا الحج فلما دنونا من مكة قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة)) فدل ذلك على صحة الإحرام بمجرد النية.

فصل في الإحرام المجهول

روي عن طاووس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم حجاً ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء، وروي أن أبا موسى كان قد أحرم إحراماً موقوفاً فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يتحلل بعمل عمرة؛ لأنه لم يكن معه هدي، دل ذلك على أنه يصح الإحرام المجهول وله أن يضعه على عمرة.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام لما ورد من اليمن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع قال له: ((بماذا أهللت)) قال: (أهللت بما أهل به رسول الله) فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً أن يثبت على إحرامه وأشركه في هديه وكان معه مائة بدنة فنحر بيده ثلاث وستين بدنه ونحر علي عليه السلام سائرها، دل ذلك على أحكام منها: أن الإحرام المجهول ينعقد متى كان لصاحبه ما يرجع به في بيان ذلك الإحرام، الثاني: أنه يصح القران من دون سوق؛ لأن علياً عليه السلام لم يسق وهو قارن، الثالث: أنه لا يجب عليه دم الجبران لترك السوق لولا ذلك لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام بدم الجبران فلما لم يأمره بذلك مع كونه منتصباً لتعليم الشريعة دل على سقوطه في هذه الحال، الرابع: أنه يجوز التشريك في الهدي لما بيناه من إشراك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي في هديه، وقد نص الهادي عليه السلام على أن من أحرم ثم نسي ما أحرم له فله أن يضع إحرامه على ما شاء من حج أو عمرة ولا يجزيه عن حجة الإسلام وذلك لأنه قد تيقن ثبوت الإحرام والأصل براءة الذمة من ثبوت شيء من أنواع الحج في ذمته وإيجاب ما ليس بواجب لا يصح إلا بدلالة فإذا تيقن الإحرام فلا مخلص له منه إلا بأن يضعه على حج أو عمرة لتخلص ذمته منه ولا يجزيه عن حجة الإسلام؛ لأنه إذا تيقن ثبوتها في ذمته فلم يتيقن سقوطها فلذلك أنه لا يجزيه عنها.

فصل

وإذ قد ذكرنا ما ينعقد به الإحرام فلنذكر ما يستحب فعله قبله وعنده.

(خبر) روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((تجرد لإهلاله واغتسل)).

(خبر) وروى جعفر الصادق عن أبيه عن جابر قال: ولدت أسماء بنت عميس محمد بنت أبي بكر بذي الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالإهلال.

(خبر) وروى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا إذا خرج حاجاً أو معتمراً بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله.

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة حين ارتفعت الضحى.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً، فدل ذلك على جواز دخولها بالليل والنهار وإنهما على سواء.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((النفساء والحائض إذا أتيا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف)) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((النفساء والحائض إذا أتتا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف)) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة لما حاضت عند الميقات وبكت: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) .

دل ذلك على استحباب الاغتسال لولا ذلك لما أمر به الحائض والنفساء وهو إجماع العترة غيرالناصر للحق فإنه ذهب إلى أنه واجب، وأجمع علماء الأمة كافة على أنه قربة والإحرام بالحج هو الدخول في التحريم كأن المكلف حرم على نفسه جميع محظورات الإحرام كما يقال: أربع أي دخل في الربيع ويستحب له إزالة التفث قبل الإحرام

وهوقص الأظافر وأخذ الشارب ونتف شعر إبطه وحلق عانته قد نص على ذلك كثير من أئمتنا عليهم السلام والترتيب المستحب بعدما ذكرنا من إزالة التفث أن يغتسل ثم يلبس ثم يصلي ثم ينوي الحج ويهل به ويصلي الفريضة إن كان وقتها؛ لأن أوقات الفرائض أفضل الأوقات، وإن لم يكن في وقتها صلى ركعتين.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة حين أراد الإحرام وإن لم يكن في وقت فريضة صلى ركعتين.

(خبر) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أتاني آت من ربي فقال: صلِ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة وحجة معاً)).

فصل في بيان ما يتجنبه المحرم من اللباس والطيب

(خبر) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما يتجنب المحرم من الثياب فقال: ((لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوباً مسه الورس ولا الزعفران ويلبس إزاراً ورداءً ونعلين ولا يلبس الخفين إلا لمن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)) وروي أن عمر رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال: أيها الرهط أنتم أئمة يقتدى بكم ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوباً لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبوغة وهو محرم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً، دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أنه لا يجوز ستر الرأس في حال الإحرام بل يجب كشفه.

الثاني: أن يجب على المحرم أن يتجنب في حال إحرامه الطيب والزينة والمخيط.

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في إحرامهن عن

القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((حرم المرأة في وجهها)) دل على أن إحرامها في وجهها فلا يجوز لها تغطيته والحرم بضم الحاء غير المعجمة وبالراء الساكنة الإحرام، وفي حديث عائشة: كنت أطيبه لحرمه أي لإحرامه، وإذا كانت المحرمه ممنوعة من النقاب والبراقع لأن إحرامها في وجهها فعليها كشفه قالت عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذونا سدلت أحدانا جلبابها من رأسها عليوجهها فإذا جاوزنا كشفناه، دل على أنه ينبغي للمحرمة أن تفعل كذلك، وقد نص عليه أئمتنا عليهم السلام، وروي أن عائشة كانت تلبس الأحمرين وهي محرمة الذهب والمعصفر دل ذلك على جواز لبس ما هذه حاله للمرأة المحرمة والقفَّازان بالزاء وضم القاف وهي الأولى وفتح الفاء نوع من الحلي تلبسه المرأة في يديها لتغطية الأصابع والكف والساعد، وقيل: هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها، ومنع الهادي عليه السلام من جميع ذلك وبه قال المؤيد بالله وفي الكافي، وقال أكثر السادة: للمحرمة أن تلبس زينة الحلي والثياب غير القفازين، دل على أنه ليس للمحرمة أن تستر كفيها لذلك نهاها عن لبس القفازين، وروى ذلك الشافعي عن علي عليه السلام، وعن ابن عمر وعائشة وعطاء وطاووس ومجاهد والنخعي.

(خبر) وروى يعلى بن أمية قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة -يعني جبة- وهو مضمخ بالخلوق وفي بعضها عليه ردع من زعفران فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما كنت تصنع في حجك)) قال: كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق، فقال رسول الله: ((ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك)) دل ذلك على أنه يكره أن يتطيب قبل الإحرام وببه قال عمر وعطاء، وقوله: ردع من زعفران أي أثر ولطخ وهو بالراء والدال معجمة من أسفل والعين غير المعجمة وروي أن هذا الحديث

كان سنة ثمان.

(خبر) وروت عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، روي أن هذا الحديث كان سنة عشر، دل الخبر على أنه يجوز أن يتطيب المحرم قبل الإحرام وأن يتطيب بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف طواف الزيارة.

فصل في كيفية إهلاله بما ينوي

ومعنى الإهلال إظهار ما نوى إيجابه بقلبه في تلبية من حج أو عمرة أو مجموعهما.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أتاني آت من ربي فقال صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة وحجة)) دل ذلك على أنه ينبغي لمن نوى شيئاً من ذلك أن يذكره في تلبية فيقول: اللهم إني أريد الحج حجاً مفرداً حجة الإسلام أو القرآن بحجة وعمرة بحجة الإسلام أو العمرة متمتعاً بها إلى الحج حج الإسلام أو أريد حجة مفردة متطوعاً بها أو حجاًوعمرة متطوعاً بذلك أو أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج متطوعاً وأريد حجة الإسلام ويذكر نوعاً مخصوصاً عن فلان ابن فلان أو فلانة ابنة فلان إن كان أجيراً عن غيره عَيَّن ما استأجر عليه أو نحو ذلك ثم يلفظ بذلك في تلبيته ويقول: لبيك بحجة الإسلام أو ما نوى من ذلك أحرم لك بها شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلته الأرض مني ومحلي حيث حبستني.

فصل في معنى التلبية وكيفيتها

فقوله: لبيك نصب على المصدر وثنى على معنى أجبتك إجابة بعد إجابة واشتقاقه من ألب بالمكان أي أقام به ومعناه أقامه على طاعتك.

فصل في تعيين لفظ التلبية

(خبر) فالذي رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر من تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: ((لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك)) وزاد ابن عمر ((والملك لا شريك لك)) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (أكثروا من يا ذا المعارج) فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر ذكرها، وزاد أبو هريرة مرفوعاً: ((لبيك إله الحق لبيك)) وكان الناس يزيدون ((لبيك ذا المعارج لبيك)) والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا ينكر عليهم، دل ذلك على جواز التلبية بذلك وما أشبهه، ويقول مع التلبية لبيك بحجة أو ما كان ناوياً له لبيك، وقوله: إن الحمد والنعمة لك يقال: بفتح الهزة في أن وكسرها والفتح على الإبتداء بأن الحمد والنعمة لك وبالكسر بمعنى لأن الحمد والنعمة لك، وما ذكرناه من قوله ومحلي حيث حسبتني فالأصل فيه خبر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل قال: ((أهلي واشترطي أن محلي حيث حسبتني)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها: ((ألا تحجين)) فقالت: إني شاكية، وقال لها: ((حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)) دل ذلك على استحباب اشتراطه وهو قول الهادي والناصر للحق وغيرهما وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وعمر وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة، فإن قيل: ما فائدة اشتراطه؟

قلنا: فائدته عندنا جواز التحلل حيث يحصر وذلك بخلاف من قال إنه لا يتحلل في مكانه ويبقى محرماً إلى أن يطوف، ذكره السيد أبو طالب قال: ولا يمنع أن يكون الشرط سبباً لهذا الحكم ثم ثبت الحكم مع فقده كما أن غسل يوم الجمعة السبب فيه صرف أذى الروائح الكريهة مع الازدحام ثم استمر ذلك مع فقده وسبب تحريم الخمر العداوة

والبغضاء ثم يحرم مع فقدها.

فصل

فإن قيل: ما سبب الخلاف بين العلماء في تعيين وقت ابتداء المحرم بالتلبية قلنا: ذلك مبين في خبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو ماروي عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس : إني لأعْجَب من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إهلاله فبعضهم يقول: أهل حين أشرف على البيداء إلى آخر كلامه فقال ابن عباس: أنا أعلم الناس بهذا، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذا الحليفة وصلى ركعتين ثم أوجب في مجلسه، وروي ثم أهل فأدركه قوم فقالوا: أهل رسول الله في مجلسه فلما انبعثت به راحلته أهل فأدركه قوم فقالوا: أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين انبعثت به راحلته فلما أشرف على البيداء أهل وكان الناس يأتونه أرسالاً فأدركه قوم فقالوا: أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أشرف على البيداء أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلسه وحين انبعثت به راحلته وحين أشرف على البيداء، دل ذلك على استحباب التلبية في جميع هذه الأحوال اقتداءً به عليه السلام.

فصل

وإذا قد ذكرنا فيما تقدم أن الحج على ثلاثة أنواع: إفراد، وتمتع، وقران، فلنتكلم ونفصل كل نوع منها لينفصل عن غيره فنقول وبالله التوفيق:

باب الإفراد

الإفراد الإيتار والفرد والوتر يقال للدر إذا نظم وفصل بينه وبين غيره فريد إلى نحو

ذلك فقيل للمفرد بالحج وحده: مفرد، وقيل لما أتى به من الحج وحده: إفراداً وإذا ثبت ذلك فقد بينا كيفية الإحرام وتفصيل ما ينعقد به مستوفىً فإذا أحرم بالحج مفرداً عن غيره فاستحضر النية أهل بما أضمره وعقد به نيته فقال: اللهم إني أريد الحج مفرداً حجة الإسلام أو نحو ذلك مما يريد من نذر أو قضاء أو تطوع أو غير ذلك فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني أحرم لك بالحج مفرداً شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلت الأرض مني، نص عليه الهادي إلى الحق عليه السلام، وقد ذكرنا الدلالة على معناه فيما تقدم ثم يلبي، وقد ذكرنا التلبية فيما تقدم ولا فائدة في إعادة ذلك فإذا انتهى المحرم إلى الحرم اغتسل.

(خبر) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((كان يغتسل بذي طوى لدخول الحرم)) وأن ابن عمر روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما أتى إلى ذي طوى بات بها حتى صلى الصبح ثم اغتسل ودخل من أعلى مكة من كدآء وخرج حين خرج من من أسفل مكة من كداء وفي خبر عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل من الثنية العليا والاغتسال ههنا سنة عند الهادي إلى الحق والناصر للحق.

(خبر) وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد دخول مكة اغتسل بذي طوى، وروي أن علياً وأولاده الحسن والحسين ومحمد بن علي عليهم السلام كانوا يغتسلون بذي طوى لدخول الحرم، دل ذلك على ما ذكرناه.

(خبر) وروى أبو إمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة)).

(خبر) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن لله عز وجل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تتنزل على هذا البيت فستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين)).

(خبر) وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((من طاف

بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين فهو عدل محرر)).

(خبر) وعن ابن عباس أنه قال: ((الحجر الأسود من الجنة كان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم)).

(خبر) وعن عبد الله بن عمر بن العاص أنه قال: أشهد بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الحجر الأسود والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة فلولا أن الله طمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب)).

(خبر) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يحشر الحجر الأسود يوم القيامة وله عينان ولسان يشهد على من استلمه بحق)).

(خبر) وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كان يرفع اليدين لاستقبال البيت)).

(خبر) وروى ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى البيت يرفع يديه.

(خبر) وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((أول شيء بدأ به حين قدم إلى مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق فيه إلا بخير)) وفي بعض الأخبار ألا إن الله قد أباح فيه الكلام، دلت هذه الأخبار على أن الاغتسال سنة وعلى أن الوضوء فرض قبل الطواف لذلك اقتصر عليه وعلى استحباب الدعاء في هذه الحالة وعلى أنه يستحب رفع اليدين عند الدعاء.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشيء كان في يده.

(خبر) وعن جابر قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ارتفاع الضحى فلما أتى باب المسجد أناخ راحلته ثم دخل فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء ثم رمل حتى انتهى إلى الركن الآخر فاستلمه ومشى حتى انتهى إلى الحجر فاستلم فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً فلما فرغ قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح به وجهه، دل ذلك على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أنه يطوف طواف القدوم على هذا المنهاج سبعة أشواط يجعل البيت على يساره ويأخذ في المشي عن يمينه ويجعل الحجر وهو الذي فيه ميزاب الكعبة مما يطوف به فإنه من جملة البيت وهذا مما لا خلاف فيه وعلى ذلك عمل المسلمون وتوارثوه خلفاً عن سلف، فدل الخبر الأول على جواز الطواف على الراحلة، ودل هذا على جواز الطواف ماشيا.

(خبر) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفاء والمروة ليراه الناس ويشرف عليهم ليسألوه فإن الناس غشوة.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف راكباً لشكاة به يحتمل أن يكون ما وراه ابن عباس في طواف القدوم، دل ذلك على أنه يجوزللمحرم أن يطوف ماشياً وراكباً.

(خبر) وروى ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شراً فأمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا: ما هم إلا مثل الغزلان، دل على استحباب الرمل بالثلاثة الأول من الطواف وبين الميلين في السعي فإن قيل: قد رويتم أنه قد طاف راكباً وأنه رمل قلنا: إنه قد روي أنه طاف راكباً طواف الزيارة ولا رمل في شيء من أشواطه الرّمَلُ بفتح الراء والميم وهو فوق المشي ودون السعي ذكر القاسم عليهم السلام).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اضطبع ثم طاف.

(خبر) وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، وأمرهم فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم يرملون وهوكما قال: فإن الإضطباع مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان وهو افتعال من الضبع وكان أصله اضتباع فقلبوا التاء طاء وهو أ يكشف عن منكبه الأيمن ويخرج من إزاره من تحت منكبه الأيمن ويجعل الطرفين فوق منكبه الأيسر.

(خبر) وروي عن عبد الله بين السائب أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الركنين: ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قنا عذاب النار)) وقد استحب ذلك أئمتنا عليهم السلام لكنونه مرفوعاً.

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((وكل الله بالركن اليماني سبعين ألف ملك فمن قال: أسألك العفو والعافية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قالوا آمين)).

(خبر) وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الركن اليماني ويضع خده عليه ولأنه يستجمع خير الدنيا والآخرة وما ذكرناه أولاً من أن الطائف يجعل البيت على يساره عند الطواف فذلك لما روى جابر.

(خبر) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه طاف على يميمنه وقال: ((خذوا عني مناسككم)).

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه، دل على أنه يستحب استلام الحجر الأسود.

(خبر) وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوافه ولا يستلم الآخرين.

(خبر) وروى ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذاطاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً، دل ذلك على وجوب ما رويناه من فعله صلى الله

عليه وآله وسلم لقوله: ((خذوا عني منا سككم إلا ما قام دليله)) وقد أجمع أئمتنا عليهم السلام أن الدعاء والرمل واستلام الأركان وركوب الراحلة حال الطواف غير واجب وإجماعهم حجة.

(خبر) وروى أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم إلا بسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات)).

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، وذكر أنه قرأ في ركعتي الطواف بـ {**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**}[الإخلاص:١]، و {**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ**}[الكافرون:١]، وروى أنه قرأ {**وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى**}[البقرة:١٢٥].

(خبر) وروى عمر قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف مقام إبراهيم ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروةَ سبعاً ولم يرو أنه سعى أربع عشرة مرة، ومعناه أنه إذا مشى من الصفا إلى المروة كان شوطاً وإذا رجع إلى الصفا كان شوطاً والوجه في استحباب الهرولة بين الميلين.

(خبر) وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسرع في المشي هناك وكان إذ ذاك بطن الوادي على ما في الأخبار ثم بنيت الأبنية الكثيرة وبنيت هذه الأميال ليعرف أنها موضع الهرولة الذي أسرع فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صعد الصفا قال: ((إبدأ بما بدأ الله به)).

(خبر) وعن جعفر الصادق عن أبيه عن جابر قال: ثم خرج رسول الله بعدما رجع إلى الركن فاستلمه من باب الصفا فلما دنا من باب الصفا قرأ {**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**}[البقرة:١٥٨]، وقال: ((ابدأ بما بدأ الله به)) فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى حاذى

البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبر ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه إلى بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا).

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسعى في بطن الوادي إذا طاف بين الصفا والمروة، فدل على ما ذكرناه من الهرولة بين الميلين.

(خبر) وروى جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)) ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثاً ثم نزل إلى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفاء، وقد بقي فيما ذكرناه أشياء منها أنه يستحب له ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله لعمر: ((إذا وجدت خلوة في البيت فادن)) وقد بينه الهادي بقوله: فإذا كان في الشوط السابع من الطواف انتهى إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل بسط على البيت يديه وألصق به بطنه وخديه وقال: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار، ولا خلاف في استحباب ذلك ما لم يؤذ أحداً، ومنها يستحب له أن يدخل البيت فيصلي فيه ركعتين لما في.

(خبر) روى بلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من دخل البيت فإنما دخل في حسنة وخرج من سيئة)) دل على استحباب دخول البيت ومنها أن المرأة لا تهرول في طوافها وسعيها ولا تزاحم الرجال ولا تستلم في الزحمة والوقوف في أسافل الصفا والمروة غير واجب ووجه ذلك قول الله تعالى: {**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**}[البقرة:١٥٨]، ولم يذكر صعودهما فلو كان واجباً لذكره.

قال القاضي زيد: ولا أعرف في هذه الجملة خلافاً، وقد روي قريباً من هذا عن عمر بن الخطاب،ومنها:

(خبر) عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي في حجته إذا لقي راكباً أو على أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل، دل على استحباب التلبية عند تجدد هذه الأحوال.

(خبر) وعن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)).

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما أهل مهل إلا بشّر ولا كبر مكبر إلا بشّر)) قيل: يا رسول بالجنة قال: ((نعم)).

(خبر) وروى أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الحج أفضل قال: ((الثج والعج)) ومعنى الثج إسالة الدم والعج رفع الصوت.

(خبر) وروي عن أبي حازم عن أبيه قال: ما كان أصحاب رسول الله يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية، دل على استحباب رفع الصوت بها يزيده تأكيداً.

(خبر) وعن يزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((جائني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج)) ومنها أنه يستحب له أن يشرب من ماء زمزم وأن يطلع عليها.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب منها وقال: ((ماء زمزم لما شرب له)) وقال: ((إن شربته لظمأ أرواك الله وإن شربته لجوع أشبعك الله وإن شربته لحاجة قضاها الله)).

فصل في الصعود إلى منى

روى جعفر بن محمد الباقر عن أبيه عن جابر قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر ـ والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً ثم سار، وقد روى نحو ذلك ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، دل على استحباب الصعود في يوم التروية وأن يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو نص الهادي وهو إجماع علماء الإسلام ثم يسير يوم عرفه إلى عرفات، وقد ذكرنا في كتاب الصوم أنه يستحب صيام هذا اليوم للحاج وغيره ودللنا عليه وهو نص أئمتنا عليهم السلام ثم ينزل بعرفه وهو إجماع علماء الإسلام ثم جاء إلى الموقف فوقف فيه نص في الأحكام وهو مما لا خلاف فيه.

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف عند الصخرات وجعل بطن قبته إلى الصخرات ووقت الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

(خبر) وروي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى ركب وسار إلى الموقف، دل على أنه إنما وقف بعد زوال الشمس؛ لأنه وقف بعد الصلاة وفعله بيان لمجمل واجب فكان واجباً، ولأن الأوقات لا تثبت إلا توقيفاً أو اتفاقاً والتوقيف ورد بما قلناه والإتفاق حصل فيما ذكرناه فسقط قول المخالف بحمد الله.

(خبر) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد الوقوف قصد الموقف نهاراً فجعل صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم وقوفه بعرفه نهاراً لا ليلاً فدل على جواز الوقوف بالنهار دون الليل وعند أئمتنا عليهم السلام أنه يجوز الاقتصار في الوقوف بالنهار دون الليل أو بالليل دون النهار ويدل عليه.

(خبر) وهو ما رواه عروة أنه قال: من صلى معنا هذه الصلاة وكان قد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة وقضى نفثه، فدل على صحة ما ذكرناه.

(خبر) وروى زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عرفة كلها موقف غير عُرَنَةَ)) وهي بالعين مضمومة غير معجمة وبالراء مفتوحة.

(خبر) وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفاض من عُرَنة فلا حج له)) وروي نحو ذلك عن ابن عباس موقوفاً عليه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركه)) دل على أن الوقوف في أي موضع كان من عرفة يجزي سوى بطن عرنة فإن من وقف بها لم يصح حجه، وأن الوقوف بعرفة يجزي ليلاً كان أو نهاراً، ودل على أن من وقف بعرفة إلى آخر جزء من ليلة النحر كان حجه مجزياً له، فدل هذا على أن الحج لا يفوت بترك الوقوف بالمشعر الحرام وإن كان واجباً على ما نبنيه؛ لأن من وقف قبل طلوع الفجر يوم النحر وهو يوم العيد لم يلحق الوقوف بالمشعر في وقته، فدل على أن الحج يتم بدونه وإن كان نسكاً واجباً، إلا أنه يجبر بالدم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفة راكباً.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه)) دل ذلك على أن من حصل بعرفة في وقت الوقوف قائماً أو قاعداً أو سائراً فقد أدرك الحج إذا كان ذلك بعد زوال الشمس يوم عرفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعد الزوال في هذا اليوم، فدل على وجوب اتباعه في ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا عني مناسككم)) فكان فعله بياناً لمجمل واجب فكان واجباً ويستحب الدعاء في هذا اليوم بما روي في.

(خبر) عن طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له)) والأدعية كثيرة تركناها طلباً للإختصار وإذا قد ثبت ما ذكرناه فقد نص على ما معناه أئمتنا عليهم السلام فإن المنصوص عندهم أن الحاج ينزل بعرفة حين تزول الشمس فإذا زالت صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون مغتسلاً فهو سنة ويستحب له أن ينزل بنمرة قريباً من المسجد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف هناك.

قال محمد بن يحيى الهادي: وهناك مسجد إبراهيم عليه السلام كانت عليه حجارة بيض معروفة فيجعل وقوفه حيث وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد روي أنه وقف عند الصخرات ويستحب أن يكون وقوفه فيه بعد أن يصلي كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً وفي خبر ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو بعرفات كالمستطعم المسكين.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ترفع الأيدي عند الموقفين يعني عرفة والمشعر الحرام)) دل ذلك على استحباب الدعاء برجوع وإخلاص وعلى استحباب رفع الأيدي عند الدعاء في هذين الموقفين وفي خبر ابن عباس ((أيها الناس إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا صارت الشمس على الجبال كعمائم الرجال ونحن ندفع بعد الغروب مخالفة لهدي أهل الشرك والأوثان)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس وعندنا أن من أفاض قبل غروبها فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) رواه ابن عباس.

(خبر) وروى الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس: ((عشية عرفة وغداةِ جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة)) دل على استحباب ذلك.

(خبر) وروى أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسير العنق فإذا وجدفرجه نض، دل ذلك على استحباب الإسراع إذا وجد فرجه ولم يؤذ أحداً من المسلمين بذلك وعلى استحباب السير الهوينا عند الإزدحام لئلا يؤذي أحداً منهم؛ لأن العنق بالعين غير معجمة مفتوحة والنون مفتوحة والقاف السير الفسيح قال الشاعر:

لما رأتني عنقى ذبيب

وقوله: نض بالنون مفتوحة والضاد معجمة يقال: نض البلاد أي قطعها قال الهذلي:

وإذا نضوت به الفجاج رأيته ينضوا مخار مها هوي الأجدل

ونض الفرس الخيل إذا سبقها وكذلك البعير وغيره من الدواب.

قال يحيى عليه السلام : فإذا غابت الشمس أفاض ملبياً نحو المزدلفة بالسكينة والوقار وليكثر من الذكر والإستغفار وذلك لقوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ} [البقرة:١٩٩]، يعني بلفظه الناس إبراهيم الخليل عليه السلام ولا ينكر في اللغة فقد قال الله تعالى: {ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ} [آل عمران:١٧٣]، أراد بالناس الأول نعيم بن مسعود.

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاض بعدما غربت الشمس وذهبت الحمرة قليلاً.

قلنا: بالسكينة والوقار لما في خبر جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف راحلته حتى أن رأسها يكاد يصيب رحلها ثم يقول: ((السكينة أيها الناس)) وقلنا: يكثر من الذكر والإستغفار لقوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة:١٩٩].

(خبر) وعن أسامة قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلما كان ببعض الطريق قلت: الصلاة قال: ((الصلاة ليت ههنا الصلاة أمامك)) دل على أنه لايصلي المحرم العشائين إلا في مزدلفة فإن صلاهما في غيرها مع الإمكان فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً عليه دم)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمر إلى مزدلفة على طريق المأزمين، دل ذلك على استحباب ذلك.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((المزدلفة كلها موقف وراتفعوا عن بطن محسر)) دل ذلك على أن من بات في أي موضع من المزدلفة أراد أجزأه ما تجنب بطن محسر.

(خبر) وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر، دل على وجوب صلاة العشاءين بالمزدلفة مع الإمكان وعلى وجوب البيتوتة بها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا عني منا سككم)).

(خبر) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء الآخره بمزدلفه بأذان واحد وإقامتين، رواه جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن جابر.

(خبر) وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاد فيه: ولم يسبح بينهما.

(خبر) وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما بإقامتين ولم يفصل بينهما بسجدة، دل ذلك على وجوب الجمع بينهما.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه ابن عباس: ((الصلاة ليست ههنا الصلاة أمامك)) يدل على أنه لو صلاها في الطريق لغير عذر لم تجزه؛ لأنه قطع على أن الصلاة ليست ههنا -يعني الطريق- وقطع على أنها أمامك فدل على أنها لا تجزي لغير عذر قبلها.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن، أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: ((لا تصل المغرب والعشاء إلا بجمع)) دل على ما ذكرناه وجمع بالجيم مفتوحة والميم ساكنة والعين غير معجمة اسم المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها قال الله تعالى: {فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا}[العاديات:٥]، قيل: عنى به خيل المجاهدين وسطن جمع العدو وقيل: خيل علي عليه السلام خاصة يوم صبح بني زهرة، وقيل يعني: المزدلفة ويوم الجمع يوم القيامة والجمع الجيش الكثير.

فصل في الذكر عند المشعر الحرام والوقوف به

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب نا قته حتى أتى المشعر الحرام واستقبل ودعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر، وقد دل على ذلك قول الله تعالى: {فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ}[البقرة:١٩٨] والذكر هناك لا يكون إلا بأن يكون فيه وقد وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال: ((خذوا عني منا سككم)).

قال يحيى عليه السلام : حد المشعر إلى المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وهو المشعر الحرام وقال: ((هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف)).

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب القصوى -يعني ناقته- حتى رقى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعى الله وهلل وكبر ووحد ولم يزل واقفاً حتى أسفر ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، دل ذلك على وجوب ما رويناه إلا ما قام دليله لقوله عليه السلام: ((خذوا عني منا سككم)) فأما الأدعية فمخصوصة بالإجماع فإنه لا خلاف أنها غير واجبة.

(خبر) وروى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كانوا

يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال من وجوههم وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس يخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك)) دل ذلك على أن الإفاضة من المشعر قبل طلوعها نسك واجب، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا عني مناسككم)) لا سيما أنه ذكر ((هدينا يخالف هدي أهل الأوثان وأهل الشرك)) وقد روي أنهم كانوا يقولون: (أشرق ثبير كيما نغير) وإذا ثبت أنه نسك واجب وجب بتركه دم لما ذكرناه أولاً من الخبر.

(خبر) وروى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال غداة يوم النحر: ((القط لي حصاة فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف)).

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال غداة العقبة -يعني غداة المزدلفة-: ((التقط حصيات من حصى الخذف)) فلما وضعتهن في يده قال: ((بأمثال هؤلاء فارموا ثلاثاً وإياكم والغلو في الدين)) دل على أنه يستحب أن يأخذ حصاه من المزدلفة، ودل قوله بأمثال هؤلاء فارموا على أنه يجوز الرمي بما يوجد من الحصى من المزدلفة وغيرها؛ لأنه لم يشترط تعيين الجهة التي يؤخذ منها الحصى فدل على صحة ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أنه يجوز أن يأخذها من المزدلفة وإن أخذها من بعض جبال منى جاز، وإذ قد ذكرنا أنه قد يدفع من المشعر قبل طلوع الشمس فيستحب له أن يسعى فيه.

(خبر) لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرك قليلاً في وادي محسر، وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الله على المشعر الحرام فلما بلغ وادي محسر أوضع -يعني أسرع في المشي- فدل على ما قلناه.

فصل في وقت الرمي في هذا اليوم

وهو يوم العيد (خبر) وروى عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر أنها قالت ليلة جمع هل غاب القمر قلت: لا، ثم نمت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر: قلت : نعم

فارتحلت وارتحلنا، ثم مضينا بها حتى رمت جمرة العقبة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: لقد غلسنا قالت: كلا يا بني إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن.

(خبر) وروى عروة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أم سلمة ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر، دل على أن النساء قد رخص لهن في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر.

روت عائشة قالت: إن سودة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل الإفاضة ليلاً فأذن لها، دل ذلك على جواز تعجيله بالليل لعذر والثبطة من قولك ثبطه عن الأمر أي شغله قال تعالى: {**فَثَبَّطَهُمْ**} وثبطه المرض إذا لم يكد يفارقه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسل أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر، دل على أنه يجوز الرمي قبل الفجر للعذر.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بضعفة أهله وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، دل على أن السنة في الرمي أن يكون بعد طلوع الشمس.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى الجمرة عند السحر ورماها بسبع حصيات. رواه جابر وعروة، فدل على جواز الرمي قبل طلوع الفجر لأن السحر آخر الليل قبل طلقع الفجر قال الله تعالى: {**وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ**} وقال تعال : {**نَجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ**} وهذا إنما يجوز عند أئمتنا عليهم السلام للعذر فإن لم يكن عذر فلا لـ(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا ترموا حتى تطلع الشمس)).

(خبر) وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أبني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)).

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أبني لا ترمو حتى تصبحوا)) قال المؤيد بالله فأما رمي جمرة العقبة فلا نستحبه قبل طلوع الشمس بهذه الأخبار.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة فقال: ((خذوا عني منا سككم)) دل على وجوبه.

(خبر) وروت أم سلمة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة.

(خبر) وروى سليمان بن الأحوص عن أمه أنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة، دل على أنه يستحب أن يستدبرها فإن فعل غيره جاز.

(خبر) لما روي أن ابن مسعود عند رميه جمرة العقبة وقف فجعل القبلة عن يساره ومنى عن يمينه ورمى فقالوا: إن الناس يرمون من فوق فقال: والله الذي لا إله إلا هو إن هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، فدل ذلك على ما قلناه دل على استحباب ما ذكرناه في كيفية الرمي فأما الرمي فواجب بلا خلاف.

(خبر) وروى أبو سعيد قال: قلنا يارسول الله هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقضي فقال: ((أما إنه ما يقبل منها يرفع ولو لا ذلك لرأيتها مثل الجبال)) دل على أنه لا يجوز أن يرمي بما قد رمي به منها؛ لأنه لم يقبل ولأنه قد استعمل على وجه العبادة فلم يجز أن يستعمل ثانياً في عبادة أخرى دليله بالماء المستعمل على وجه القربة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى واحدةً واحدةً وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)) دل على وجوب الرمي كذلك واحدة بعد واحدة وعلى أنه لو رمى بالسبع الحصيات مرة واحدة لم يجزه؛ لأنه خلاف المشروع فإنه لاخلاف أن الرمي بها

واحدة بعد واحدة، وعلى هذا جرى عمل السلف والخلف ولتكن الحصى في يسرى يده وهو يرمي باليمنى؛ لأنه إذا فعل كذلك كان أكثر تمكنا وأقرب إلى حفظ الحصى ولا يبعد عن الجمار بعداً لا يدري أصاب أم أخطأ ولا يقرب منها قرباً يكون ملقياً غير رام.

(خبر) وروى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

(خبر) وروى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رماها، دل على أنه لا يقطع التلبية حتى يبتدي بأول حصاة جمرة العقبة فيقطع التلبية حينئذ وهو الذي نص عليه أئمتنا عليهم السلام.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة ضحى، رواه جابر.

(خبر) وعن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي عليهما السلام فكان يهلل حتى رمى جمرة العقبة فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا قال: كان أبي يفعل كذلك وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك ورجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال: صدق أخبرنب الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى حتى انتهى إليها وكان رديفه، فأما ما روى أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزد على التكبير والتهليل قال: وكنت رديفه عشية مزدلفة فهو محمول على أنه لم يزد على التكبير والتهليل والتلبية ليكون جمعاً بين الأخبار ويكون الغرض أنه لم يكن ينشغل عن الذكر أو أنه لم يلب في ذلك الوقت؛ لأن التلبية لا يجب استدامتها أو يتعارض الخبران ويبق لنا سائر ما رويناه، وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى بسبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر ودل على استحباب النحر أو الذبح لما كان معه من هدي أو أضحية.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((منى كلها منحر)) دل على أنه يجوز النحر في جميع منى.

(خبر) وروى أنس قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة وفرغ من

نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه.

(خبر) وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: ههنا فدفعه إلى أبي طلحه، دل على استحباب هذا الترتيب وعلى بعضه يدل قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة:١٩٦].

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه أن يقصروا أو يحلقوا، دل على جواز التخير بين الحلق والتقصير.

(خبر) وروى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رحم الله المحلقين)) قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: ((رحم الله المحلقين)) قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: ((رحم الله المحلقين)) قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة ((والمقصرين)) دل على أن الحلاق أفضل.

(خبر) وروى ابن عمر أنه قال: الأصلع يمر الموسى على رأسه، دل ذلك على وجوبه ولأنه قد ثبت أنه يجزي المسح على شعر الرأس في الوضوء فإذا زال شعر الرأس وجب مسح الرأس وإن كان أصلع فكذلك يجب إمرارها على الرأس وإن لم يكن عليه شعر فإذا فعل ذلك فقال حل له كل شيء منع منه الإحرام إلا النساء.

(خبر) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)) وقلنا: ينحر أو يذبح لا خلاف أن المفرد لا ذنب عليه فإن كان قارناً أو ممتعاً نحر أو ذبح وأكل من هديه وأطعم من شاء والذي يدل على جواز أكله منه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا

لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الحج:٣٦].

وأما السنة (خبر) فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرن وساق مائة بدنة ثم نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة وأنه أشرك علياً عليه السلام في هديه فنحر علي سبعة وثلاثين بدنة وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقطع من كل واحدة قطعة فجمعت وطبخت وأكل من اللحم وتحسى من المرق فثبت أن للقارن أن يأكل من هدية فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قارناً قلنا: لا إشكال فيه وقد تظاهر به الخبر فإن علياً عليه السلام روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرن بين العمرة والحج، وروي أن علياً أهل بإهلال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فطاف طوافين وسعى سعيين فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل.

(خبر) وعن البراء بن عازب قال: كنت مع علي عليه السلام حين أمَّره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أتيته، فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف صنعت)) قلت: أهللت بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إني سقت الهدي وقرنت)) فحكى من لفظه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سقت الهدي وقرنت)) فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) روى بن أبي شيبة أن عثمان سمع رجلاً يلبي بهما جميعاً -يعني بحجة وعمرة- فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي فأتاه عثمان قال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا قال: بلى ولكني لا أدع فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنهيك يزيده وضوحا.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو بالعقيق: ((فأتاني آت من ربي فقال صلِّ هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة معاً)) فدل على ما قلناه وأما الإجماع فذلك ظاهر.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الله قال: ((ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير)) دل على أن النساء تقص ما يبين أثره ويعرف برؤيته أنها

قصرت من شعرها.

(خبر) وعن عبد الله بن عمر أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: ((اذبح ولا حرج)) فجاءه رجل آخر فقال: يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ((إرم ولا حرج)) فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: ((افعل ولا حرج)).

فصل

قد ذكرنا فيما تقدم من الأخبار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لمن كان مريضاً أو مضطراً وللنساء الرمي قبل طلوع الفجر يوم العيد، وروي عن ابن عباس أنه قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغليمة بني عبد المطلب فكان يلطخ أفخاذنا ويقول: ((أبني لا ترجموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)) ولم يأمر في شيء من هذا بدم، دل على جواز الجميع، وقوله يلطخ أي يضرب بيده فدل على جواز ذلك لمن هذه حاله وإن من كان الرجال غير مضطر فالأولى له أن يرمي بعد طلوع الشمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)).

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت -يعني أتى بطواف الزيارة- وهو معلوم من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويدل عليه قول الله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٢٩]، قيل: العتيق القديم وهو أول بيت وضع للناس فسمي عتيقا وقيل: لأنه اعتق من الغرق أيام الطوفان وقيل: لأنه أعتق من ملك الجبابرة ولا خلاف أنه طواف النساء ولا خلاف أنه فرض ولا يجبر بغيره فإذا طاف الحاج حلت له امرأته وملك يمينه من الإماء اللاتي لا يحرم وطؤهن عليه بلا خلاف ومن أجل ذلك يسمى طواف النساء وسمي طواف الفرض الواجب؛ لأنه لا يجبر بغيره ويسمى طواف الزيارة؛ لأنه

زيارة للبيت العتيق ولا خلاف أنه يسمى بهذه الأسماء الثلاثة.

فصل

ويستحب له أن يدخل الكعبة ويصلي فيها ركعتين لما روي.

(خبر) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد)) رواه أبو ذر ويستحب له أن يصلي فيه صلاة الجماعه.

(خبر) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى في المسجد الحرام في جماعة كتب الله له ألفي ألف صلاة)) وينبغي له أن يكثر من النظر إلى البيت ويكرره.

(خبر) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نظر إلى البيت من غير طواف ولا صلاة كان أفضل عند الله من عبادة سنة صائماً وقائماً وراكعاً وساجداً)).

(خبر) وروت عائشة أن صفية حاضت فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحابستنا هي)) قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت فقال: ((فلا إذاً)).

(خبر) وروي أنه قيل: له يا رسول الله حاضت صفية بيت حيي ابن أخطب فقال: ((عقرى حلقى أحابستنا هي)) فقيل: إنها قد أفاضت فقال: ((فلا إذاً)) فدل على أن طواف الزيارة لابد منه وأنه حابس معنى قوله أحابستنا مأخوذ من قوله تحبس على الشيء إذا حبس نفسه عليه تقول: حبسته فاحتبس ويقال: أحبسته أيضاً أي حبسته.

(خبر) وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار حين تزول الشمس، دل ذلك على وجوب متابعته في ذلك اليوم لقوله: ((خذوا عني مناسككم)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات في منى ليال الرمي وقد قال: ((خذوا عني منا سككم)) دل على وجوب البيتوتة ليالي أيام منى وهي أيام التشريق.

(خبر) وروى عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية يطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (أيام الرمي يوم النحروهو اليوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي من الجمار يومئذ غيرها وثلاثة أيام بعد يوم النحر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي فيه الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة)، وهذه الأخبار تدل على أن الرمي في هذه الثلاثة الأيام لا يكون إلا بعد زوال الشمس وهو قول المنصور بالله، وعند القاسمية عليهم السلام أنه يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وهو اليوم الثاني عشر مخير إن شاء نفر ولايجب عليه الوقوف لليوم الثالث عشر وهذا اليوم الثاني عشر هوالنفر الأول ووجه ذلك قوله تعالى: {**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**}[البقرة:٢٠٤]، يعني من تعجل في اليومين الأولين فلا إثم عليه في تعجليه ومن تأخر إلى الثالث فلا إثم عليه في تأخيره فإن قيل فما معنى قوله تعالى: {**وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**} والتأخير فضيلة؟

قلنا: قد حكى ابن مسعود أن معناه أن سيئاته كفرت عنه من تعجيل ومن تأخر وقيل: إن ذلك وارد على سبب وهو أن قوماً قالوا: لا يجوز التعجيل في اليومين وقال قوم: لا يجوز التأخير إلى اليوم الثالث فنزلت الآية فمن أحب أن يتأخر تأخر إلى اليوم الثالث عشر ثم رمى فيه كما فعل في اليومين الأولين ولا يرمي في الجميع إلا بعد الزوال لما ذكرناه من الأخبار.

(خبر) ولما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكث بمنى ليالي أيام منى فرمى كل جمرة بسبع حصيات بعد أن زالت الشمس استحب أئمتنا عليهم السلام أن يكون متطهراً عند رمي هذه الجمار؛ لأنه نسك فاستحب أن يكون فيه على طهارة كالسعي والطواف.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لأهل سقاية العباس أن يدعوا المبيت بمنى لاشتغالهم بها ليلاً ونهاراً، دل على جواز ترك المبيت لعذر يعود إلى المصالح العامة قياساً على السقاية.

(خبر) وروي أنه رخص للرعاء أيضاً كذلك وجوز لهم الرجوع إلى منازلهم لحفظ المواشي.

(خبر) وروى عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر، دل ترخيصه لهم وتخصيصه لهم بالترخيص على وجوب البيتوتة ليالي منى بها، ودل على جواز تركها لعذر مثل عذرهم والله الهادي.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ينفرن أحد حتى يكون آخرعهده بالبيت)).

(خبر) وعن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف على المرأة الحائض.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حج فليكن آخر عهده بالبيت الطواف)) دلت هذه الأخبار على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أن طواف الوداع فرض واجب وهو كطواف الزيارة لا رمل في شيء من أشواطه ولا سعي بعده ولا

بد بعد كل طواف من ركعتيه فهما فرض عندنا كما بيناه أولاً، ودل على أن المرأة المحرمة إذا أتت بجميع مناسكها غير طواف الوداع ثم حاضت فإنها تتركه وتروح ولا دم عليها.

فصل

ووقت طواف الزيارة ممتد من أول الرمي وهو يوم العيد إلى آخر أيام التشريق وهو أربعة أيام عند أمتنا عليهم السلام وذلك لأنه عبادة مؤقتة تختص الحج فوجب أن يكون وقتها أربعة أيام كالرمي ولأن اليوم الرابع من أيام منى فوجب أن يكون من أيام الطواف كاليوم الأول أو الثاني أو الثالث.

فصل

والترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي واجب فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي أقربها من منى وأبعدها من مكة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي أبعدها من منى وأقربها من مكة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رتب بينهما في الرمي هكذا وكان يرمي كل واحدة في كل يوم من أيام الرمي بسبع حصيات في سبع رميات وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)) فكان هذا الترتيب وهذه الرمية واجبة.

باب التمتع

التمتع هو الانتفاع بعجالة الوقت ومنه متعة الطلاق فإنها تنتفع بها المرأة في مدة يسيرة، وقد عبر الله تعالى بالتمتع في مواضع من القرآن عما كان مستعجلاً به كقوله تعالى: {تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ} وقال تعالى: {كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلاً إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ} وقوله تعالى: {تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ} فقيل لمن احرم بالعمرة إلى الحج بأنه متمتع وسمي هذا الفعل تمتعاً لأن فاعله ينتفع بين إحلاله عن العمرة وبين إحرامه بالحج بما لايجوز الإنتفاع به للمفرد والقارن من محظورات الإحرام والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ} [البقرة:١٩٦].

وأما السنة.

(خبر) فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في حجة الوداع: ((من أراد أن يهل بالعمرة فليفعل ثم حجوا)) وروي أن سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس ذكرا التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لايصنع ذلك إلا من جهل أمر الله قال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه، والذي أشار إليه ههنا من نهي عمر قد روي عنه أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهي عنهما متعة النساء ومتعة الحج فإن صح ذلك فهو محمول على أن المراد به فسخ الحج والإحرام بالعمرة للمتعة؛ لأنه كان خاصاً في ذلك الوقت، وأما الإجماع فذلك ظاهر ولاخلاف أيضاً أن صفته أن يأتي بعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم يحل منها وينتفع بما يشاء من محظورات الإحرام ثم يحرم لحجته من ميقات أهل مكة ثم يأتي بأعمال الحج

كاملة ولصحة التمتع شروط:

أحدها: أن يكون المتمتع آفاقيا من أهل الآفاق فلا يكون من أهل حاضري المسجد الحرام ومضمونه أن لا يكون من أهل مكة ولا من أهل المواقيت ولا ممن دار بين الميقات وبين مكة هذا القول هو الذي اختاره السيد أبو طالب والسيد أبو العباس لمذهب الهادي، قال القاضي زيد: وهو الأظهر على أصل الهادي عليه السلام ونحوه. رواه الناصر للحق عن الصادق جعفر بن محمد في أهل مكة خاصة وأشار إليه المنصور بالله فإنه قال: ومن كانت داره مكة أو بين الميقات ومكة وخرج إلى اليمن فإنه لا يكون متمتعاً، وخرّج المؤيد بالله على أصل الهادي إلى الحق أنه يجوز لأهل مكة أن يتمتعوا ولكن لا دم عليه واختارع أن المكي إذا خرج وجاوز الميقات وخرج عن حكم أهل مكة فإن له أن يتمتع وعليه دم كغيره من أهل الآفاق.

قال السيخ أبو القاسم: وهو الصحيح على أصل الهادي إلى الحق والذي يترجح عندنا أن من كان ساكناًفي مكة أو في الحرم لم يكن له أن يتمتع، وذلك لأنه من حاضري المسجد الحرام والله قد أذن في المتمتع ثم قال: {**ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ**}[البقرة:١٩٦]، فاستثنى سبحانه من كان أهله حاضري المسجد الحرام، فدل على أن التمتع منهم غير صحيح لولا ذلك لما استثناه، وإلا كان الاستثناء لغواً وهو كلام حكيم لا يجوز إلغاؤه وإبطال فائدته وإنما قلنا: بأن حاضري المسجد الحرام أهل الحرم؛ لأن ذلك مروي عن ابن عباس فدل على صحته لوجوه منها أنه قال: ذلك من جهة اللغة فهو ممن يعتمد على معرفة اللغة فوجب حمل الخطاب عليه، ومنها أنه إن قال ذلك من جهة الشرع فهذا لا مساغ للإجتهاد فيه فوجب حمله على التوقيف والسماع، ومنها أنا لا نعلم قائلاً بخلافه من الصحابة فلو كان خطأ ما قاروه عليه؛ لأنه لا يقارون على الخطأ لكون إجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها، ومنها أن علماء الصحابة كالمجمعين على أن سكان الحرم من حاضري المسجد الحرام في المعنى لأنا لا نعلم أن قائلاً منهم قال: بأن حاضري المسجد الحرام أهل مكة على حدهم من دون من في الحرم، هذا هو الشرط

الأول، وأما الشرط الثاني فأن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ولا يكون عند وروده الميقات معتمراً عمرة قد أحرم لها قبل أشهر الحج وذلك لما تظاهر به النقل من أن قوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ}[البقرة:١٩٦]، نزل رداً على المشركين في نهيهم عن العمرة في أشهر الحج وكانوا يقولون: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم وتكذيباً لهم فيجب أن يكون معناه فمن تمتع بالعمرة في أشهر الحج إلى الحج فما استيسر من الهدي ويكون ذلك كالمنطوق به حتى يتضمن الغرض وتكذيبهم فمن عقد العمرة التي يتمتع بها إلى الحج في غير أشهر الحج لم يكن متمتعاً؛ لأنه خالف ما أراده الله تعالى إذ هو غير موجب الآية، وأما الشرط الثالث فهو أن تكون عمرته هذه التي في أشهر الحج قد أحرم لها عند ورود الميقات أو قبله ولا يكون إحرامه لها بمكة بناء على ما قلناه أولاً أن أهل مكة لا متعة لهم هذا الذي حصله أبو طالب لمذهب يحيى.

وأما الشرط الرابع: فهو أن تكون العمرة والحج في سفر واحد؛ لأن من اعتمر في سنة وحج في السنة الثانية لم يكن متمتعاً؛ لأن هذا الوصف إنما يتناول من يكون في حكم الجامع بينهما، وإنما يكون الفصل بينهما قدر ما ينتفع بعجالة الوقت ريث التحلل الذي يتناوله اسم المتعة ومن حج في سفرين أوسنتين لم يحصل فيه هذا المعنى، وأما كيفية التمتع فقد ذكرنا ما ينعقد به الإحرام وعممنا بما ذكرناه فإذا أراد المتمع الإحرام وفعل ما ذكرناه أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يفعله ونوى ذلك أهل بما نوى فقال: اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج فيسرها لي ثم يذكر ما ذكرناه أولاً ويفعل في طريقه وعند انتهائه إلى الحرم ما ذكرناه ولا خلاف في هذه الجملة فإذا وصل إلى مكة ملبياً فإنه يقطع التلبية عند رؤيته للكعبة صائراً إليها للطواف.

(خبر) لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود)).

(خبر) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وآله

وسلم ثلاث عمر ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الأسود.

وقال قوم: يقطع التلبية عند دخوله الحرم فاتبعنا الأثر وتركنا قولهم وما ذكرنا هو قول أكثر العلماء ويطوف سبعة أشواط ويسعى سبعاً سعياً كما بيناه في حج المفردمن الرمل في الثلاثة الأول من أشواط الطواف ويصلي ركعتين بعد إكمال الطواف وأن يبتدئ بالحجر الأسود ويختم به في كل شوط ويبتدئ بالصفا ويختم بالمروة في سعيه ويهرول في سعيه بين الميلين كما بيناه أولاً وهو إجماع ويقصر ولا يحلق هذا هذا هو الأولى، ذكره القاسم قال: ويأخذ ما يقع عليه اسم التقصير وبه قال المنصور بالله.

قال أبو العباس: يأخذ من مقدم رأسه ومؤخره وجانبيه ووسطه قال أبو طالب ويجزيه قدر أنملة.

(خبر) لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما فرغ من السعي: ((من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة)) فحلق الناس وقصروا إلا من كان معه هدي واستحببنا أن يكون الحلق بعد ذلك بمنى ولا خلاف أن من فعل ما ذكرناه من التقصير كان حلالاً وفي الحديث أنهم أحلوا وقصروا.

فصل في حج المتمتع

(خبر) وروى ابن أبي شيبة وأبو داود وغيرهما ما معناه أو لفظه ومعناه فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وهو الذي نص عليه أئمتنا عليهم السلام ثم يسير إلى عرفات كما ذكرناه في الحج ويفعل جميع ما قد ذكرنا أن المفرد يفعله من الوقوف بعرفة والجمع بين الصلاتين العجماوين والإفاضة منها بعد غروب الشمس إلى المزدلفة وتأخير صلاتي العشائين حتى المزدلفة ثم يصليهما فيها ثم يبيت بها ثم يأتي المشعر ويذكر الله تعالى عنده ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويسرع في السير في وادي محسر ثم يرمي

جمرة العقبة في هذا اليوم وهو يوم العيد وإذا رمى جمرة العقبة قطع التلبية مع أول حصاة منها ثم حلق رأسه وحلَّ لَه جميع محظورات الإحرام إلا النساء ثم عاد إلى رَحْله بمنى فينحر هديه أو يذبحه وهذا موضع إجماع بين العلماء، وقد ذكرنا أن للمتمتع أن يأكل من هديه ما شاء ويطعم من شاء وذلك لعموم قول الله تعالى: {**وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ...**} إلى قوله تعالى: {**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا**}[الحج:٣٦]، فاقتضى ـ ذلك جواز الأكل من البدن أجمع واجبها وتطوعها؛ لأن البدن عام في التطوع والواجب فوجب ما ذكرناه إلا ما قام دليله ويدل عليه قول الله تعالى: {**لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ...**}[الحج:٢٨] الآية، والهدي الذي يجب أن يقضي التفث بعده لايكون إلا واجباً لأن التطوع لا يختص بهذه الصفة فلما أباح الله تعالى لنا الأكل من الهدي الذي يجب أن يقضي التفث بعده علم أن الأكل من الهدي الواجب جائز، ويدل عليه ما رويناه أولاً من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن وساق مائة بدنة وأنه أشرك فيها علياً عليه السلام، وما رواه جعفر الصادق، عن أبيه، عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر بيده ثلاثاً وستين ونحر علي سبعاً وثلاثين وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يقطع من كل واحدة منها قطعةً فجمعت وطبخت له فأكل من اللحم وحسا من المرق فإذا ثبت أن للقارن أن يأكل من هديه فكذلك المتمتع إذا لم يفصل أحد بينهما في ذلك ثم يفعل المتمتع في طواف الزيارة ما ذكرنا أولاً أن المفرد يفعله إلا أنه إذا أراد الطواف للحج بدأ بطواف القدوم على نحو ما ذكرناه أولاً ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بعده على نحو ما بيناه أولاً ثم طاف طواف الزيارة وهو سبعة أشواط لا رمل في شيء من أشواطه ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ولا سعي بعد هذا الطواف لقول الله تعالى: {**ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**}[الحج:٢٩].

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: هو طواف الزيارة وهو طواف الواجب فإذا طاف طواف الزيارة حل له أن يأتي أهله وهو إجماع ويفعل في سائر أيام الرمي وفي البيتوتة بمنى ما ذكرناه أولاً أن المفرد يفعله فإذا مضت أيام الرمي أو تعجل في اليومين الأولين

كان عليه طواف الوداع كطواف الزيارة سواءً سواء وقد تم حجه وهذا موضع إجماع بين علماء الإسلام كافة.

باب القرآن

القارن هو من جمع بين العمرة والحج بإحرام واحد ولا يفصل بينهما ولا يحل من إحرامه بعد الفراغ من العمرة وحكمه في جميع أفعال المناسك حكم المفرد بالحج سواءً سواء إلا في أمور منها ما ذكرناه في النية فإنه ينوي الجمع بين الحج والعمرة ويهل بذلك.

(خبر) لما روت عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة معاً.

(خبر) ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كنت بالعقيق فأتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي ركعتين وقل لبيك بحج وعمرة معاً)) ومنها: ((أنه لا قران إلا بسوق بدنة)) وهي هَدْيُه عند القاسم والهادي إلى الحق وهو الذي اختاره لمذهبهما السيد أبو طالب وهو الذي اختاره الشيوخ أبو القاسم البستي وصاحب المسفر وصاحب الموجز لمذهب الناصر إلى الحق وروي نحو ذلك عن علي بن الحسين وولده الباقر محمد بن علي عليهم السلام ووجه هذا القول وجهان:

أحدهما: أن القاسم ويحيى روى كل واحد منهما أنه إجماع العترة وإجماعهم حجة.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن فساق مائة بدنة وفعل هذا بيان لمجمل واجب فكان واجباً مع قوله: ((خذوا عني مناسككم)) وذهب المؤيد بالله في تحصيل مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام إلى أن سوق البدنة مستحب غير واجب وهو

الذي حصله الشيخ أبو جعفر وولده الأستاذ أبو يوسف على مذهب الناصر وهو ظاهر قول محمد بن يحيى الهادي وإليه ذهب المنصور بالله فإنه ذكر في موضع أنه من تعذر عليه السوق سقط حكمه وأجزأه الشراء من مكة ووجه ذلك أن علياً عليه السلام لما قدم من اليمن وأحرم أهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اتفق به سأله بما أهللت فقال: أهللت بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشركه في هديه ولو كان السوق واجباً لأمره بأن يجبره بالدم لكونه منتصباً لتعليم الشرائع فلما لم يأمره بالدم دل على كون السوق مستحباً غير واجب وذكره في الكافي عند زيد بن علي أنه يجزيه شاة فقال: وبه قال الباقر ومحمد بن عبد الله النفس الزكية وأحمد بن عيسى والناصر للحق ذكر ذلك في باب الهدي من كتاب الكافي فإن قيل: فما عندكم في الإشعار والتقليد وما الأصل فيهما؟

(خبر) قلنا: روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أشعر في الجانب الأيمن فساق.

(خبر) وروى المسور ومروان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية قلد الهدي وأشعره وأحرم ويدل على أن التقليد نسك قول الله تعالى: {**لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ**...} إلى قوله تعالى: {**وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ**} ويدل عليه.

(خبر) وروى أبو داود في سننه بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنة فأقسم جلودها وجلالها، دل على أنها كانت مجللة وأن الجلال كان في حكمها في تعلق النسك به.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم أتي ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين

والإشعار هو أن يشق بالسكين في الجانب الأيمن من سنام البدنة حتى تدمي هذا هو معناه الشرعي وأما في اللسان العربي فالشعارة واحدة شعائر الحج قال الله تعالى: {وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ} [الحج:٣٢]، فشعائر الحج آثاره وعلاماته وأعماله تقول العرب بيننا شعار أي علامة ومن ذلك اشتق إشعار الهدي وهو أن يعلم بها الهدي كما وردت به السنة النبوية في أنه يشق في الجانب الأيمن من سنامه بالمدية حتى تدمي وأن يجللها بأي جلال شاء وأن يقلدها فرد نعل؛ لأن بذلك يتميز الهدي وقول الله تعالى: {لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى} [الحج:٣٣]، يعني في بدن الهدي يدل على أنه إذا عجز عن المشي فله أن يركبها كما جاء في الحديث: ((اركبها غير مفدوحة)) يعني بالمعروف فلا تتعبها.

(خبر) وسأل جابر عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اركبها بالمعروف)).

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام رأى رجلاً يسوق بدنة ومعه ولدها فقال: (لا تشرب من لبنها إلا ما فضل من ولدها) وذلك لأن اللبن غذاء للولد والولد كالأم فإذا لم يجز أن تمتنع الأم من علفها لم يجز أن يمتنع الولد مما يحتاج من اللبن ومنها أن القارن إذا قدم مكة طاف طوافين وسعى سعيين يطوف أولاً ويسعى لعمرته ولا يحل منها ثم يطوف ثانياً ويسعى لحجته ولا يكفي عنهما جميعاً طواف واحد وسعي واحد ويصلي بعد كل طواف ركعتين ويفعل في كل طواف وسعي ما ذكرناه أولاً وهو الذي نص عليه أئمتنا عليهم السلام ووجه ذلك هو الكتاب والسنة وأما الكتاب فقوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة:١٩٦]، وتمام الحج أن يطاف له ويسعى له وتمام العمرة أن يطاف لها ويسعى لها فوجب على من جمع بينهما لكل وتاحد منها طواف وسعي بحكم الظاهر.

(خبر) وأما السنة فما رواه أبو داود في سننه عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل.

(خبر) وروى نحوه محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي عليه السلام وروى ابن أبي شيبة

يضاً بإسناده عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين فإن قيل: كيف استند المتم بما رويتم عن علي عليه السلام أنه طاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل، وقد روي أنه كان عليه السلام متمتعاً وروي أنه كان مفرداً فكيف يستقيم لكم هذا الاستدلال؟

قلنا:يحتمل ما ذكرتم وجهين:

أحدهما: ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين وهو الذي يقتضيه الظاهر فلا معنى للعدول عنه.

وثانيهما: أنه إن صحت روايتهم فيدخل مكة متمتعاً أو مفرداً فيكون معنى قوله: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل فاقتضى الأمر بذلك هكذا ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه، فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون ذلك في تطوع قلنا: هذا فاسد؛ لأن السعي لا يتطوع به فإن قيل قد روي.

(خبر) عن نافع، عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد)) قلنا: ذكر الطحاوي أن الحفاظ قد رووه موقوفاً على ابن عمر وأن من رفعه فقد أخطأ، ذكره المؤيد بالله ثم قال على أنه يحتمل أن يكون مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((طواف واحد)) بصفة واحدة إن صح الخبر قال: وهذا أولى لأن أمير المؤمنين عليه السلام إذا روي خلاف روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى بالاتباع قال: أما على أصولنا فإنا نوجب اتباعه ولا نجيز مخالفته، وأما على أصول مخالفينا فلأنه كان أحفظ وأشد إتقاناً من ابن عمر وكان عليه السلام أعرف بأحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبمقاصده من ابن عمر فإن قيل: روي عن عائشة : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((طوافك طوافك يجزيك لحجتك ولعمرتك)) قلنا: إن عائشة لم تكن قارنة بل كانت مفردة بالحج ثم أفردت

العمرة من التنعيم فكيف يصح هذا الاعتراف ثم لو صح ما ذكره لكان متأولاً عندنا على ما تأولنا عليه.

(خبر) ابن عمر أن المراد به أن طوافك على صفة واحدة يجزيك لحجك و عمرتك ولأنه لو أفرد الإحرام لكل منهما للزمه لكل واحد منهما طواف وسعي وكذلك إذا جمع والمعنى أنه محرم بهما جميعاً ولأنه لا خلاف أن الوقوف بعرفة لا يقع إلا عن حجة واحدة فقط فوجب أن يكون الطواف الواحد كذلك والمعنى أنه ركن من أركان الحج فوجب أن لا يقع واحدة إلا عن حجة فقط فإن قيل: هذا القياس ينهدم عليكم بالإحرام فإن إحراماً واحداً يقع عن الحج والعمرة قلنا: اعتراضكم هذا ساقط لأنا نقول: إنهما إحرامان أحدهما عن الحج والآخر عن العمرة ولهذا يجب على القارن إذا قتل الصيد جزاء أن أحدهما عن الحج والآخر عن العمرة وإذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام وجب عليه فديتين فسقط قولكم يزيده وضوحاً أنه يحتاج إلى تبيين نية الحج ونية العمرة فبان بذلك أنهما إحرامان ولو كان إحراماً واحداً لأجزته نية واحدة إذ العبادة الواحدة لا تحتاج إلى نيتين إذا كانت تقع على وجه واحد فإن قيل: أنه يصير محرماً بهما جميعاً بتلبية واحدة فهلا دل على أنه إحرام واحد، قلنا: ليس التلبية عندنا موجبة للإحرام؛ لأنا نجيزه بغير تلبية وقد نص القاسم عليه السلام على أن من نسي التلبية حتى قضى أعمال مناسكه أجزاه ولا شيء عليه ومن يوجب الذكر من أئمتنا مع النية يكفي عن الذكر عنده تقليد الهدي وينوب منابه وعند بعضهم أنه يكفي في انعقاد الحج النية وحدها من دون ذكر من تلبية وغيرها ومن دون تقليد الهدي فإن قيل ليس الحلق الواحد يوجب الخروج منهما جميعاً فكذلك الطواف مرة واحدة قلنا: إنه يقع الخروج بغير الحلق منهما ولهذا لو لم يحلق الحاج حتى مضت أيام الرمي كلها كان متحللاً بمضي أيام الرمي كلها فبان أن الخروج يقع بغير الحلق وأن الخروج قد يقع بما لا يقع به العمل، ألا ترى أن من صلى ثم انتقض وضوءه بريح أو نحوها عامداً وهو في صلاته كان خارجاً من صلاته وليس ذلك من الصلاة في شيء ولو صام فلما كان في بعض يومه أكل عامداً أو شرب عامداً ذاكراً لصومه خرج منه

وليس ذلك من الصيام في شيء ويزيد قياسنا قوة وترجيحاً أنا وجدنا أفعال الحج لا تتداخل، ألا ترى أن من طاف أسبوعاً بعد أسبوعٍ لزمه لكل واحد منهما ركعتان فدل على ما قلناه ولأن طواف القدوم وطواف النساء وطواف الوداع لا يتداخل بل يجب الإتيان بكل واحد منها فوجب أن يكون طواف الحج والعمرة كذلك والله الهادي، ومنها أنه يستحب للقارن أن يقف ببدنته المواقف كلها التي يقفها نحو عرفة والمشعر ووادي محسر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرف بالبدن التي كان أهدى وعن ابن عمر لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة.

قال المنصور بالل:ه إشعار الناقة واجب واختلفوا هل تشعر البقرة فالذي نص عليه أئمتنا ودلت عليه السنة هو في البدنة وما عداه موقوف على قضية العقل وهو المنع من إشعارها وإذا أهدى المتمتع بقرة أو شاة فالسنة أن يقلد هديه لما روي عن عائشة أنها قالت: أهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غنماً مقلدة وقالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: وكان يقلدها بيده.

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها، دل ذلك على استحباب نحرها كذلك وروى مالك بن أنس في الموطأ وهو لنا سماع عن عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يطعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها، فإن قيل: إن الذي ذكرتموه من الإشعار مثله لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن المثلة قلنا: لا تكون مثلة بعد أن فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بيناه أولاً ولأن خبر المثلة متقدم لما روي.

(خبر) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطب خطبة إلا نهى فيها عن المثلة فخبر الإشعار متأخر فلا دليل على ما ذكره المخالف ولأن المثلة عبارة عن الجناية على الحيوان بقتل أو قطع عضو أو يجعل غرضاً للرمي أو نحو ذلك على وجهه العبث أو يفعله شفاءً لغيظه ظلماً، وما ذكرناه من الإشعار بخلاف ذلك ولأن قطع اليد والرجل وفقء

العين وقطع الأذن من أعظم المثل وقد قضى الشرع بأن السارق تقطع يده وقاطع السبيل الطريق تقطع يده ورجله من خلاف وتفقأ العين وتقطع الأذن على وجه القصاص فلا يكون في شي من ذلك مثلة وكذلك الإشعار؛ لأنه مفعول على وجه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقصد به العبث ولا شفاء الغيظ فلا يجب أن يكون مثله، وأما قياسهم فمدفوع بالنص وهوخبر معاذ وهو معلوم وكل قياس يدفع بالنص فهو باطل ولا معنى له.

باب ذكر الخطبة في أيام الحج

(خبر) وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر يعلم الناس المناسك.

(خبر) وروى جابر وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم عرفة، دل ذلك على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من استحباب الخطبة في كل واحد من هذين اليومين ليعلم الإمام المسلمين منا سكهم ويدلهم على ما يلزمهم والخطبة في هذين اليومين لا خلاف في استحبابها لما ذكرناه من تعليم المسلمين مناسكهم وإرشادهم وهدايتهم لما يصلحهم.

باب واجبات المناسك التي يجبر تركها بالدم
وما يستحب فعله وما يتصل بذلك

أما المناسك الواجبة التي يجب تركها بالدم فمنها السعي بين الصفا والمروة كما وصفنا فيما تقدم والذي يدل على وجوبه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)) ففعله بيان لمجمل واجب فكان البيان واجباً فدل على وجوبه.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا)) فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب وهذا قول أئمتنا عليهم السلام، وأما أن الحج لا يفوت بفواته فيدل عليه قول الله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة:١٥٨]، فأثبت حجاً وعمرة بلا سعي وهذا يدل على أنهما يثبتان بدونه وأن فواته لا يوجب فواتهما، ويدل عليه الخبر: ((الحج عرفات فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج)) فظاهره أن الحج هو الوقوف بعرفة فهذا يدل على أن السعي لو نسيه الحاج لم يفت الحج بفواته ويجب على من تركه دم لما قد بينا أنه نسك، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) وهكذا من ترك أربعة أشواط من السعي فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً ومن ترك نسكاً فعليه دم ومنها طواف القدوم ويدل على وجوبه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة طاف وسعى وهذا يدل على وجوبه؛ لأن فعله بيان لمجمل واجب فكان واجباً ولأنه قد قال: ((خذوا عني مناسككم)).

(خبر) وروى طارق عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: ((بم أهللت)) فقلت: إهلالاً كإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أحسنت طف بالبيت واسع)) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة أن يأتي فيمسح بالحجر الأسود ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات فدل ذلك على أنه نسك واجب قال المؤيد بالله على أنه رأي أهل البيت لا نحفظ بينهم خلافاً في وجوبه وإذا ثبت وجوبه فإن الحج لا يفوت بفواته كما دللنا عليه في السعي والطريقة واحدة وإذا كان موجباً فتركه الحاج وجب عليه بتركه دم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

فصل الحجر من البيت

لدلالة (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة حين سألته عن الحجر قال: ((هو من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالإسلام لرددته إلى حيث بناه إبراهيم عليه السلام)) فدل على أنه من البيت فإذا كان منه فوجب أن يطوف الطائف به من جملة البيت لقول الله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ} [الحج:٢٩]، فإذا دخله داخل في حال الطواف لم يكن طائفاً بجميع البيت فإن كان جاهلاً بكونه من البيت لم يلزمه شيء؛ لأنه وإن عدل عنه جاهلاً جرى مجرى من قطع الطواف لإقامة الصلاة أو لشرب الماء أو لعجز يعتريه أو لاستراحة فإذا ألغى ذلك الشوط ولم يعتد به مع كونه جاهلاً أو ناسياً. أجزأه وإن كان عالماً بأنه من البيت فعليه دم لأنه ترك نسكاً وهو وجوب المولاة لغير عذر بدليل أنه منهي عنه بالإجماع ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوالي بين أشواط الطواف وفعله بيان لمجمل واجب فكانت المولاة واجبة مع قوله: ((خذوا عني مناسككم)) فإذا ثبت كون المولاة نسكاً فمن تركها فعليه دم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) وهذا في الطواف الواجب فأما التطوع ولو شرع فيه ثم ترك بقيته لغير عذر لم يجب عليه شيء.

فصل

فإن نكس الطواف كله أعاد وهو أن يجعل البيت على يمينه فإن لم يعد فحكمه حكم من لم يطف ومن نكس السعي فبدأ بالمروة ألغى الشوط الأول فإن لم يلغه كان حكمه حكم من ترك شوطاً من السعي ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف بالبيت مرتباً فيجعله على يسار وكان يبدأ في السعي بالصفا وفعله بيان لمجمل واجب فكان واجباً ولأنه قال: ((خذوا عني مناسككم)) فيدل على ما قلناه ومن عرض له عارض في طوافه وسعيه فقطعه فإنه يبني عليه ولاشيء عليه نص عليه في الأحكام والمراد به إذا كانت المدة يسيرة فأما إن قطعه لا لعذر فعليه دم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بين أشواط الطواف وأشوط السعي وتابع فوجب اتباعهن لأن فعله بيان لمجمل واجب ولأنه قال: ((خذوا عني مناسككم)) فثبت أنه نسك واجب فإذا أخل به فعليه دم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

فصل

وقد بينا أن الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس واجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلها بعد الغروب مخالفة للمشركين فمن أفاض قبل الغروب فعليه دم لما بينا أن فعله بيان لمجمل واجب فكان فعله واجباً لقوله: ((خذوا عني مناسككم)) وإذا ثبت كون الإفاضة بعد غروب الشمس نسكاً واجباً وجب على تاركه دم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) ومنها البيتوتة ليله المزدلفة بالمزدلفة وهي ليلة عيد النحر نسك واجبٌ.

(خبر) روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بها وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)) فإذا ثبت أنه نسك واجب وجب بتركه دم لقوله: ((من ترك نسكاً فعليه دم))

ولأن عمل المسلمين قد جرى به من لدن الصحابة إلى يومنا هذا فثبت ما قلناه ومنها البيتوتة بمنى نسك واجب فمن ترك المبيت ليالي منى كلها أو واحدة منها فعليه دم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لأهل االسقاية والرعاة فدل ترخيصه لهم وتخصيصهم لذلك على وجوب البيتوتية، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وفعله بيان لمجمل واجب ولقوله: ((خذوا عني مناسككم)) فمن تركها فعليه دم لقوله: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) وقد أباح الله تعالى للحاج أن ينفرإذا تعجل في اليومين الأولين فإن لم ينفر وفرط في البيتوتة في ليلة النفر الثاني وجب عليه دم لما بيناه من الدلالة كما أن من شرع في حجة التطوع ثم أتى بما يوجب الدماء وجب عليه ذلك كالواجب من الحج وكذلك يلزمه الرمي في النفر الثاني إذا لم ينفر ويجب بتركه دم لما بيناه وليالي منى ثلاث إذا لم ينفر؛ لأن ليلة العيد للمزدلفة فإن نفر في النفر الأول فهي ليلتان فإن فرق البيتوتة كان عليه لكل ليلة منها دم وأن من ترك البيتوتة متصلة أجزآه دم واحد كما ذكرنا في الرمي ذكره السيد أبو العباس لمذهب يحيى ومنها الجمع بين صلاتي العشاءين نسك واجب بالمزدلفة فمن فرق بينهما أو صلاهما في الطريق لغير عذر لزمه دم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن فعلهما قبل المزدلفة وصلاهما بها جمعاً بأذان واحد وإقامتين وفعله بيان لمجمل واجب فكان ذلك واجباً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا عني مناسككم)) فثبت كون ذلك نسكاً فمن تركه لغير عذر وجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) ومنها الوقوف بالمشعر الحرام والذكر عنده نسك واجب لقول الله تعالى: {فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ} [البقرة:١٩٨]، والذكر عنده يتم بالوقوف فيه فكان ذلك واجباً ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف به وذكر الله عنده وفعله بيان لمجمل واجب فكان ذلك واجباً ولأنه قال: ((خذوا عني مناسككم)) فثبت كونه نسكاً فمن تركه فعليه دم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) ومنه أن يدفع من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الفجر ركب ناقته وسار وخالف في ذلك المشركين لأنهم كانوا يدفعون بعد طلوع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير كما

كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس فخالفهم فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميعها لأن الله قدم ما أخروه وأخر ما قدموه وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ففعله بيان لمجمل واجب مع قوله: ((خذوا عني مناسككم)) فثبت كون ذلك نسكاً واجباً فمن تركه فعليه دم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) ومنها رمي جمرة العقبة فإنه لا يجوز عند الهادي قبل طلوع الفجر يوم النحر إلا للنساء لضعفهن؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة ضحى رواه جابر وفعله بيان لمجمل واجب وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)) فثبت كون الرمي بعد طلوع الفجر نسكاً وروى مقْسمٌ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في الثقل وقال: ((لا ترموا حتى تصبحوا)) فثبت كون ذلك نسكاً واجباً فمن تركه فعليه دم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) وقلنا إلا النساء لما روي.

(خبر) وهو أن النبي أمر أم سلمة ليلة الجمع أن تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة وهذا يقتضي أنها رمت قبل طلوع الفجر لولا ذلك لما أمكنها أن ترمي بعد طلوع الفجر وتصلي الفجر بمكة قبل طلوع الشمس فإن قيل: ليس في الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالرمي قبل طلوع الفجر.

قال القاضي زيد: لا بد أن يكون ذلك عن أمره أو علمه أو مقارّته أو استفتاء منها له ولولا ذلك لأمرها عند الاستفتاء بالإعادة.

(خبر) وروى مولى أسماء بنت أبي بكر عنها أنها قالت ليلة جمع هل غاب القمر فقالت: نعم فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت جمرة العقبة فصلت الصبح بمنزلها فقلت لها: لقد غلسنا قالت: يا بني إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن يعني النساء.

فصل في الرمي للمريض

الذي لا يستيطيع أن يرمي يُرمى له عنه ويهريق دماً وكذلك من أخر رمي اليوم الأول

إلى الثاني أو رمي اليوم الثاني إلى اليوم الثالث فإنه يرمي ما فاته ويجبر تأخيره عن وقته بالدم؛ لأن ما بقي من أيام التشريق وقت لقضاء ما أخره فيجبر تأخيره بالدم وإن أخر الرمي رأساً إلى أن مضت أيام التشريق لم يرم بعدها؛ لأن ما بعدها ليس بوقت للرمي لا أداء ولا قضاء ويجب عليه أن يجبره بالدم فهذا هو مذهب الهادي إلى الحق ووجه ذلك كله أن الرمي في وقته نسك واجب فإذا أخر الرجل الأول إلى الثاني أو الثاني إلى الثالث فقد أخر الرمي عن وقته وهو نسك واجب فيقضيه ما دامت أيام التشريق فإذا مضت كلها فقد ترك النسك ويدل على كون ما ذكرناه على الوجه الذي فصلنا نسكاً واحداً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى كذلك وفعله بيان لمجمل واجب فكان البيان واجباً ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا عني مناسككم)) فثبت كونه نسكاً واجباً وإذا أخل به على الوجه الذي فصلناه بالتأخير من يوم إلى يوم أو بالتأخر رأساً حتى مضت أيام التشريق وجب عليه الدم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) وإنَّ رمي جمرة من الجمار بأكثر من الحصى رمى بما نسيه وتصدق عن كل حصاة بنصف صاع وإن ترك من كل جمرة أربع حصيات ورماها بثلاث حصيات رمى بما بقي وعليه دم إن كان في أيام التشريق وإن كانت قد مضت أجزأه الدم والدلالة على نحو ما بيناه وهو مذهب الهادي وهو اختيار جده القاسم عليه السلام.

فصل

والمتمتع إذا جامع بعدما طاف وسعى لعمرته قبل أن يقصر أو يحلق وجب عليه دم على مذهب الهادي لأن الحلق والتقصير نسك وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) ومن أخر طواف الزيارة إلى أيام التشريق طاف ولا شيء عليه؛ لأن وقته ممتد كما بيناه أولاً إلى تصرمها فإن أخره حتى مضت كلها ثم أتى به فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً ومن ترك نسكاً فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً ومن ترك نسكاً فعليه دم كما بيناه قال القاضي زيد: وهذا مما لا خلاف فيه.

فصل

وإذا طاف المحرم طواف الزيارة وهو جنب أو طافت المحرمة وهي حائض وجب عليها الإعادة مع الطهارة وجوباً فإن خرجا وجاوزا الميقات فعليهما دم بلا خلاف؛ لأن طوافهما مع الطهارة عندنا نسك واجب ومن ترك نسكاً فعليه دم والدم الواجب ههنا بدنة على كل واحد منها؛ لأن الحيض والجنابة كل واحد منهما أغلظ حكماً من الحدث؛ لأن كل واحد منهما يعم حكم حدثه جميع البدن وموضع كفارات الحج على قدر الجناية فإذا خفت الجناية خفت الكفارات وإذا غلظت الجناية غلظت الكفارات هذا ذكره السادة لمذهب الهادي وهو المروي عن ابن عباس ولا يفوت الحج بذلك لقوله تعالى: {**وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**} [الحج:٢٩]، ولم يشترط الطهارة فدل على ما قلناه ومن نسي طواف الزيارة حتى راح إلى بلده فعليه الرجوع حتى يقضيه.

قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه وسواء ترك الطواف كله أو ترك منه شوطاً أو شوطين لأنه لا يجبر بالدم وعن علي عليه السلام أنه قال: (يرجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان) وذكر أئمتنا عليهم السلام أنه لا يزال ممنوعاً من النساء حتى يأتي به ولا يجبر بالدم فإ، وطئ مرة أو مراراً قبل أن يأتي فعليه بدنة مالم يكفر بين الوطأين وسنفصل الكلام في ذلك فيما بعد إنشاء الله تعالى.

فصل في رفض العمرة

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعئشة حين حاضت وهي معتمرة: ((دعي عمرتك واغتسلي واحرمي لحجتك)) يدل على وجوب الدم على من رفض العمرة لعذر أو لغير عذر فيأتي على هذا أن القارن إذا دخل مكة وخشي أن يفوته الحج فلم يطف ولم يسع لعمرته فبادر إلى عرفات ثم علم أن في الوقت فضلاً فعاد إلى مكة وطاف وسعى بعمرته كان عليه دم لأنه قد حصل منه رفض العمرة وهو اشتغاله بأعمال الحج قبلها

والمعنى إن رفض العمرة قد حصل منه وهو بمكة لأن عائشة لم يقع منها إلا الأخذ في أعمال الحج وتغير النية وهذا قد حصل منه فإنه نوى تقديم أعمال الحج ودخل في أعماله ولزمه دم رلا إشكال وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعئشة لما حاضت: ((افعلي ما يفلعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) فلم يمنعها إلا من الطواف فقط يدل على أن الطهارة ليست مشروطة في السعي ولأنه نسك ليس من شرطه المسجد فوجب أن لا يكون من شرطه الطهارة كالوقوف بعرفة.

فصل

وقد تكلمنا في باب أوقات الصلاة بما أغنى عن الإعادة وبينا تعارض أخبار الكراهة واخترنا كراهة صلاة النوافل في الأوقات الثلاثة المجمع عليها وكذلك الطواف يكره فيها دون ما عداها لمجرد الإجماع من أهلنا عليهم السلام وإجماع علماء الإسلام، وروي أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يطوفان بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ـ ونحوه عن ابن عباس، وطاف ابن عمر بعد الفجر وابن الزبير وصلوا بعد الطواف، فدل على أنه ليس بوقت كراهة كما نص عليه الهادي وجده القاسم عليهما السلام.

(خبر) وقد روى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار)).

فصل

ومن لم يدر أسِتّاً طاف أم سبعاً فليعد ذكره القاسم.

قال السيد أبو طالب: هذا على أصله وأصل يحيى إذا لم يغلب على ظنه عدد ما فعل لأن عندنا الشك في العبادة يوجب الرجوع إلى العلم أو غالب الظن كما بيناه في الصلاة فإذا لم يحصل غالب الظن فالإعادة واجبة ليحصل اليقين والأقرب والله أعلم أن الطواف

يخالف الصلاة؛ لأن الزيادة فيه لا تفسده عمداً ولا سهواً وكذلك الكلام فإذا شك هل طاف ستة أو سبعة فزاد واحداً أجزاه سواء كان مبتلي بالشك أم لا وسواء تيقن أنه زاد بعد فراغه من طوافه أو لا فإنه يجزيه والله أعلم بالصواب.

فصل

وقد ذكرنا فيما تقدم أن طواف الوداع واجب فمن تركه رأساً فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً ومن ترك نسكاً فعليه دم وسواء فعله ثم وقف في مكة يومين أو أياماً ثم لم يعده أو تركه رأساً فإنه يلزمه دم لأنه ترك نسكاً لأنه إنما يكون يوم الصدر.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف)).

(خبر) وعن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يصدرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف)).

(خبر) وعن ابن عباس أنه قال: كان الناس ينصرفون على كل وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف)) فدل عليوجوبه ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحائض في تركه وما لايجب لا يحتاج إلى الرخصة، فدل ذلك على ما قلناه.

باب ذكر ما يفسد الحج

من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه نص عليه في الأحكام، قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه ومن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل أن يرمي جمرة العقبة فسد حجة، نص عليه الهادي إلى الحق وفي الكافي ومن جامع بعد الوقوف قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر فسد حجة عند السادة -يعني عند علماء أهل البيت- عليهم السلام وروي عن علي عليه السلام ما لفظه: إذا وقع رجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا منا سكهما وعليهما الحج من قابل رواه زيد بن علي عليهما السلام، ونحوه روي عن علي عليه السلام من طريق أخرى أو سئل مجاهد عن المحرم يواقع امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر فقال: يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالين؛ لأن كل واحد منهما حل لصاحبه فإذا كان من قابل حجا وروي عن ابن عباس أنه قال: الله أعلم بحجكما امضيا بوجهكما وعليكما الحج من قابل وروي عن ابن عباس وعمر في محرم وقع على امرأته أنه قد أبطل حجه ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون وأن عبد الله بن عمر قال مثل قوليهما.

قال المؤيد بالله عليه السلام: فلما روي ذلك عن هؤلاء الجماعة من الصحابة ولم يرو خلافه عن أحد منهم كان إجماعاً، قال: فلذلك قلنا: قد فسد حجه وعليه الحج من قابل فإن قيل: ففي حديث عمر وإحدى الروايتين عن ابن عباس الله أعلم بحجهما فلم يحكما بفساده قيل له: يحتمل أن المراد بذلك والله أعلم بثوابه وحكمه في الآخرة، وقد أطبقا على إيجاب الحج عليه، فدل ذلك على أن الأول لم يقع موقع الصحيح على أنه لا خلاف أنه إذا جامع قبل الوقوف أن حجه فاسد وعليه الحج من قابل فكذلك إذا جامع بعده وقبل أن يرمي جمرة العقبة؛ لأن الصحابة الذين أفتو بفساد حجه وإيجاب الحج عليه من قابل لم يفصلوا بين أن يكون ذلك قبل الوقوف أو بعده فوجب أن يستوي الحكم فيه، ولأنه لو

جامع قبل الوقوف فسد حجه بالإجماع وكذلك إذا جامع قبل الرمي وقبل مضي وقته والمعنى أن جماعه صادف إحراماً مطلقاً ولا خلاف أن قتل الصيد والتطيب واللبس لما منع منه يجب أن يستوي حكم فعل ذلك قبل الوقوف وبعده إلى أن يرمي فوجب أن يكون الجماع كذلك والعلة أنه محظور بالإحرام يزيده وضوحاً قول الله تعالى: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ}[البقرة:١٩٧]، فإنه يدل على أن كل حج حصل فيه الرفث لا يكون حجاً.

فصل

فأما إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي وبعد مضي أيام الرمي كلها فإنه لا يفسد حجه؛ لأن الإحرام قد انحل فيه فيكون سبيله سبيل من قد رمى، ألا ترى أن له أن يتطيب ويلبس ويصيد وقبل مضي وقت الرمي يكون على كمال إحرامه ولذلك وجب أن يكون الجماع مبطلاً للحج وهذا مما يقوي ما ذكرناه من القياس، ألا ترى أن الجماع لما لم يصادف إحراماً مطلقاً عند مضي أوقات الرمي لم يبطل الحج ذكر هذا المعنى المؤيد بالله لمذهب الهادي إلى الحق عليه السلام فأما إذا وطئ قبل طواف الزيارة وبعد رمي جمرة العقبة سواء كان ذلك في بقية أيام الرمي أم بعد تصرمها فإن حجه لا يفسد عند الهادي وهوقول القاسمية، قال أبو جعفر: وهوالأصح على مذهب الناصر للحق قال: وعند زيد بن علي والباقر محمد بن علي والصادق جعفر بن محمد أن ذلك يفسد حجه وهي رواية العباسي عن الناصر للحق والأول هو الصحيح؛ لأنه قد حل من إحرامه ولهذا يحل له جميع محظورات الإحرام إلا النساء فإنه ممنوع من وطئهن حتى يطوف طواف الزيارة فإذا وطئ قبله لم يفسد حجه لكونه حلالاً له وعليه بدنة كفاره لوطئه قبل طواف الزيارة ولاخلاف أن تلزمه بدنه، ذكره السيد أبو طالب والقاضي زيد، وقد ذكر الشيخ محمد بن أبي الفوارس أن من وطئ مرة واحدة فعليه بدنة واحدة فإن وطئ مراراً كثيرة فعليه بدنة واحدة مالم يكفر بين الوطأين قال: ولا يتكرر الوطء ذكر لمذهب الهادي ونحوه روي في

الكافي عن أبي العباس.

فصل في بيان ما يجب على من فسد حجه بوطء امرأته

روي عن علي عليه السلام أنه قال: على كل واحد منهما بدنة فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها فيه، وروي عنه أنه قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل ولا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وينحرا عن كل واحد منهما هدياً، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: على كل واحد منهما بدنة فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها فيه.

قال القاضي زيد: ومثله عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما في الصحابة، دل ذلك على صحة مذهب أئمتنا عليهم السلام فإنهم نصوا على أن من أفسد حجه بالجماع فعليه أن يمضي في حجه الفاسد ومعنى قوله إنه أفسده أنه لا يجزيه عن ما كان أحرم له؛ لأنه قد حل من إحرامه وعليه المضي في حجة الفاسد عندهم والإتيان بباقي أعمال الحج وحكمه حكم الصحيح في وجوب الإتيان بجميع مناسكه، وأنه ممنوع من محظورات الإحرام وأنه إذا باشر شيئاً منها في حال الإحرام لزمه ما يلزم الحاج بحج صحيح وعليه القضاء من قابل وأن ينحر بدنة كفارة لوطئه فإن كان أكره امرأته على الوطئ فعليه أن ينحر عنها بدنة وعليهما القضاء من قابل ووجه لزوم الكفارة له عنها إذا أكرها أنه غرم لزمها في مالها بسببه فوجب عليه ضمانة كما إذا أتلف لها مالاً قد أعدته لإسقاط حق عن ذمتها وكما لو غرمها مالاً بالشهادة عليها فلزمه ضمانه وإن كانت طاوعته في الوطء ولم يكرهها وجبت عليها البدنة دون نص في المنتخب على المكره ونص في الأحكام على المطاوعة والوجه في لوزوم بدنتين.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للذي جامع امرأته

قبل الوقوف بعرفة: ((عليكما الهدي)) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (على كل واحد منهما بدنة) ولا مخالف له في الصحابة ولو كان الزوج حلالاً وهي محرمة وجب عليهما بدنة بلا خلاف ولو كان محرماً وهي حلال ووطئها في حال إحرامه فعليه بدنة بلا خلاف، وكذلك إذا كانا محرمين جميعاً وجبت بدنتان؛ لأن الدم تعلق بهتك حرمة الإحرام فوجب أن يستوي حال الانفراد والاجتماع كما لو لبسا في حال إحرامهما أو تطيبا لزمت فديتان وما ذكره أئمتنا عليهم السلام من أنهما إذا قضيا حجهما في السنة الثانية ثم بلغا الموضع الذي أفسد فيها حجهما افترقا وهو مروي عن علي عليه السلام، وعن ابن عباس وعمر ولامخالف لهم في الصحابة فصار حجة عند أصحابنا كالإجماع، ويجوز أن يكون ذلك عقوبة لهما كالتعزير بعد الجلد ويجوز أن لا تعرف العلة، ونقول هو شرعٌ شُرِع للمصلحة فلا يعلل ولا خلاف أنه يجوز أن يكون بعير أحدهما قاطراً إلى بعير الآخر.

قال أبو العباس: فإن لم يجد بدنة صام مائة يوم متتابعة وإن لم يستطع الصيام أطعم مائة مسكين ذكره لمذهب يحيى عليه السلام، وإذا كان الحاج قارناً وأفسد حجه وجب عليه بدنتان لإفساد حجه وبدنة لإفساد عمرته وكذلك امرأته إذا كانت كذلك لزمها بدنتان أيضاً وهو مبني على ما قدمناه أولاً ولا فرق في إفساد الإحرام بين من أتى امرأته في الموضع المكروه أو زنا بمن لا يجوز له وطؤها أو تلوط أو أتى بهيمة في أن حجه يفسد بجميع ذلك عند أئمتنا عليهم السلام.

باب الهدي

الهدي في اللغة اسم لما يهدى إلى البيت من النعم، قيل: وا حده هديه بالهاء وقيل: لا واحد له من لفظه قال الله تعالى: {هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ}[المائدة:٩٥]، وقال الله تعالى: {حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ}[البقرة:١٩٦]، والهدي والهدّى لغتان وهو ما يهدى إلى بيت الله سبحانه وتعالى من بدنة أو غيرها الواحد هدية وهدّية، وفي حديث فيه ذكر السنة هلك الهدي ومات الودي أي هلكت الإبل ويبست النخيل والعرب تقول كم هدي بني فلان أي كم إبلهم سميت هدياً؛ لأن منها ما يهدى إلى البيت وأهل الحجاز يخففون الهدي وكذلك بنو أسد، فأما تميم وسفلى قيس فيثقلون الياء فيقولون هَدِيٌّ قال الشاعر:

حلفت برب مكة والمصلى وأعناق الـهَدِيّ مقلدات

وواحد الهَدْي هَدْيَةٌ ويقال في جمع الهَدِيّ أهِدَّاء وأما البدنة فهي في أصل اللغة فسميت بدنة لأنها تبدن وتسمن قال الله تعالى: {وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ}[الحج:٣٦]، واحدها بدنة قال أسعد تبع:

ونحرنا تسعين ألفاً من البد ن ترى الناس حولهن ركودا

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إني قد بدنت)) بفتح الدال وتشديده أي كبرت وأسننت، وروى بعضهم: ((إني قد بدنت)) بضم الدال وهو غلط؛ لأن ذلك مأخوذ من كثرة اللحم وهو خلاف صفته عليه السلام وقيل: سميت البدنة بدنة لكبر سنها؛ لأنها لا يهدى منها إلا الثني فصاعداً قال الشاعر:

هل لشباب فات من مطلب أم من بكاء البدن الأشيب

وقيل: البدنة الناقة أو البقرة تنحر بمكة؛ لأنهم كانوا يستسمنونها، وأما في عرف الشرع فالهدي اسم لما ينحر أو يذبح بمنى أو بمكة من الإبل والبقر والغنم وجوباً أو قربة

والبدنة اسم يختص بالإبل بدليل أنه لا يسبق إلى من عرف عرف الشرع إلا ذلك فجرى مجرى الحقائق الشرعية كالصلاة والصيام والحج فإنها إذا أطلقت سبق إلى الأفهام منها ما تفيده من جهة الشرع دون ما كانت تفيده من جهة أصل اللغة أو عرفها كذلك لفظ البدنة فإنه لايفهم منها عند إطلاقها في عرف الشرع إلا الناقة والجمل فصح ما ذكرناه والله الهادي ومن يجب عليه الهدي لأجل الحج فهو القارن والمتمتع، وقد بينا ذلك مفصلاً فلا فائدة في إعادته وأفضل الهدي البدنة ثم البقرة ثم الشاة، وقد دللنا عيه في باب صلاة الجمعة فتصفحه هناك.

(خبر) وعن الحسن بن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجدُ والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار.

(خبر) وعن عروة والمسور بن مخرمة قالا: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه من الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة فكانت كل بدنة عن عشرة.

(خبر) وعن ابن عباس كنا معه صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضرنا النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة وفي البقرة عن سبعة، دل ذلك على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أن البدنة تجزي عن عشرة من المتمتعين والبقرة عن سبعة.

فصل

وعند الهادي عليه السلام أن المتمتع والقارن لا يجوز لهما أن يشربا من لبن هديهما فإن فضل منه شيء على ولده حلبه وتصدق به.

قال أبو طالب: والأولى عندنا أن يترك في الضرع ويضرب بالماء البارد حتى لا يضره، وإنما يحلب ويتصدق به إذا أضر بضرعه قال: ولا يقدح فيما قلناه أن لهما أن يأكلا من

هديها إذا بلغ محله ونحر للدلالة التي مضت وأما قبل: فلا يجوز له.

(خبر) لما روى ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعي حدثه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث معه البدن فيقول: ((إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها واضرب به صفحتها ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك))، دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أن الهدي إذا بلغ الحرم فخشي عطبه فنحره قبل دخول مكة أجزأه وهذا الحكم إنما يثبت عند أئمتنا عليهم السلام إذا كان الهدي بالعمرة.

(خبر) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((منى كلها منحر وفجاج مكة طريق ومنحر)).

(خبر) وروى ابن جريج قال: قلت لعطاء إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه نحروا الهدي وحلوا بالحديبية حين أحصروا فقال: إنهم حلوا في الحرم وتلا قوله تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ} [الحج:٣٣]، والحرم محلها وإن كان الهدي للحج فهو يفتقر إلى الزمان وهو مضمون عليه إلى يوم النحر ولا يذبحه ولا ينحره قبله إلا أن يخشى عطبه فحينئذ يجوز له نحره أو ذبحه في مكة أو في الحرم للضرورة وهو إذا خشي عطبه وتلفه وخبر ذؤيب يدل عليه فأما قبل الحرم فلا يجزي ما نحره أو ذبحه قبله سواء كان لحجة أو لعمرة وفي الكافي إنما يخص الحاج فهو هدي القارن والمتمتع والمحصر فمحل ذلك كله منى لقوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ} [البقرة:١٩٦]، فلو جاز الذبح لغير عذر قبل المحل لجاز الحلق لغير عذر أيضاً ولأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح هديه يوم النحر بمنى وفعله بيان، وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)) وعن زيد بن علي أن جميع الحرم محله قال: وبه قال الناصر للحق، وأما هدي المتطوع فهو يعم الحاج والمعتمر وهو خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر وفي الحديث أفضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية ونحوها والثج صب دم الهدي، وذكر القاضي أبو مضر.

(خبر) وعن بن أبي شيبه بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال في المتمتع لا يجد الهدي: (يصوم ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفه).

(خبر) ونحوه روى محمد بن منصور، عن الصادق أيضاً، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام كان يقول: (صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة) وهو مروي عن ابن عمر ومن التابعين عن عطاء والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس والحسن وعلقمة وعمرو بن سعيد فجرى مجرى الإجماع من الصحابة والتابعين في كونه حجة قال الله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة:١٩٦]، وهذا تفسير الثلاثة الأيام في الحج.

(خبر) وروي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((في المتمتع إذا لم يجد الهدي فليصم ثلاثة أيام قبل النحر فإن لم يصم قبل النحر فليصم أيام التشريق أيام منى)).

(خبر) وروى سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر صام في أيام التشريق)) وهو الذي نص عليه أئمتنا عليهم السلام وهو مروي عن علي وابن عمر وعائشة ولا مخالف لهم في الصحابة.

قال القاسم : إمكانه وتيسيره -يعني دم الهدي- بالغنى والجدة؛ لأن من كان معه مال فإنه يتيسر عليه الهدي وإن كان بدنة ومن فقد المال تعذر عليه تحصيل الهدي وإن كان شاة فأما صيام السبعة الأيام فنص القاسم على أنه إن صامها في المنصرف أجازها؛ لأن من فرغ من أعمال الحج وخرج من مكة راجعاً إلى أهله ووطنه فهو راجع لا محالة ويستحب له صيام هذه السبعة الأيام متتابعاً ذكره أيضاً.

فصل

وعند الهادي عليه السلام أن كل هدي يكون عن كفارة أو جزء أو فدية فإنه لا يجوز

لصاحبه أن يأكل منه ولا أن ينتفع منه بشيء ولا أن يعطي من ينحره أو يذبحه من الجزارين وغيره جلداً ولا لحماً أجرة له لقول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ} [المائدة:٩٥]، فجعله الله تعالى مستحقاً للمساكين فلا يجوز منعه عنهم؛ لأنه صدقة أو كفارة فلا يجوز لمن وجبت عليه الانتفاع بها، دليله الكفارات والصدقات والزكوات والأعشار وقلنا: لا يجوز أن يعطي الجازر منها شيئاً؛ لأن ذلك يجري مجرى الاستعاظة فلا يجوز، دليله البيع والانتفاع بالثمن.

باب في بيان من مات محرماً

(خبر) روى ابن عباس أن رجلاً كان معا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) دل على أن الإحرام لا يزول بالموت وإنه يجب أن يجري على المحرم بعد موته حكمه.

باب في بيان حكم الحائض والنفساء

إذا حدث بهما هذا الحدث وهو الحيض أو النفاس قبل الإحرام.

(خبر) روى الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما بلغنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذو الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصنع فقال: ((اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي)) فأمرها بلإحرام مع وجود النفاس، فدل على أن النفاس لا يمنع من الإحرام ولا مما هو مسنون فيه من الغسل وغيره وكذلك الحيض.

(خبر) وروي أن عائشة حاضت فبكت فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تقضي المناسك كلها غير ألا تطوف بالبيت.

(خبر) وفي حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الحائض أنها تعرف وتنسك مع الناس في المناسك كلها وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا

والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

(خبر) وعن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال: تقضي -يعني الحائض- المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فتثبت هذه الأخبار أن الحيض والنفاس لا يمنعان من الإحرام ولا مما هو مسنون فيه من غسل وغيرة وإذا ثبت أن الحيض لا يمنع من صحة الإحرام وجب عليها أن تحرم وتقضي المناسك كلها كما يعمل غيرها إلا أنها لا تصلي؛ لأن الصلاة مفتقرة إلى الطهارة وهي لا تصح مع الحيض والنفاس ولا تطوف؛ لأن الطواف مفتقر إلى الطهارة ولأنه يتعقبه ركعتان والكل يحتاج فيه إلا الطهارة وهي لا تصح مع الحيض والنفاس ولأن الكعبة في المسجد ولا يجوز لها دخوله مع حيضها أو نفاسها كما بيناه في كتب الطهارة وإذا لم تطف لم تسع لكونه مترتباً على الطواف فلا يصح إلا بعده كالسجود مرتب على الركوع فإذا لم تطف فلا تسعى فإن طهرت اغتسلت وطافت وسعت لأن المانع من ذلك قد ارتفع فإذا طهرت طافت طواف القدوم وصلت ركعتيه ثم سعت ثم طافت طواف الزيارة وصلت ركعتين ثم طافت طواف الوداع كما بيناه من وجوب هذه الطوافات على الترتيب المرتب فإن كانت طاهراً ثم حاضت قبل طواف الوداع فقد رخص لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تركه وجاز لها أن تروح ولا دم عليها.

باب ما يجب على المحرم تجنبه وما يجوز له فعله

أما ما يجب عليه تجنبه فقال الله تعالى: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ}[البقرة١٩٧]، الرفث الجماع دليله قول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ}[البقرة:١٨٧]، يعني الجماع وقيل: هو الإفحاش في الكلام للمرأة أيضاً وقيل: هو التصريح بلفظ الجماع وقيل هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يقول: الرفث المنهي عنه ما روجع به النساء دون غيرهن يقال رفث يرفث بكسر الفاء وقيل: الرفث أيضاً اللفظ القبيح المستشنع يدل عليه قول الراجز:

ورب أسوار حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

ولا فسوق يريد به أنواع المعاصي ولا جدال يريد به المجادلة بالباطل وإن تماري صاحبك بالباطل حتى تغضبة فأما المجادلة بالحق فمندوب إليها قال الله تعالى: {وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ}[النحل:١٢٥].

(خبر) وروى سالم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ما يترك المحرم من اللباس قال: ((لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوب مسه ورس أو زعفران ولا خفين إلا ألا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)) قال العلماء نبَّه بالقميص على الجبة والسراويل، دل ذلك على أنه منهى عن لبس المخيط على وجه يشتمل على جميع بدنه ولا يكون متوشحاً به والقميص من هذا القبيل والجبة ونحوهما وكذلك السراويل والخف، ودل ذكره للعمامة على أنه ممنوع من القلنسوة ونحوها؛ لأنها قد تكون مخيطة ولأن إحرامه في رأسه.

(خبر) وروى جابر قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالساً في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال:((إني أمرت بهدي

الذي بعثت به أن يقلد ويشعر فلبست قميصي وأنسيت فلم أكن لأخرج قميصي- من رأسه)) وكان بعث بهديه وأقام بالمدينة، دل ذلك على أن الإحرام ينعقد ببعث الهدي والأمر بتقليده وإشعاره وعلى أن من لبس ناسياً فشق قمصيه هكذا لم يجب عليه فدية وهذا القول مروي عن محمد بن الحنفية وهو قول الناصر للحق وبه قال الحسن والشعبي والنخعي وقال من قال: إن شق الجيب إضاعة للمال لا يصح مع ورود الخبرية فلا خلاف في جواز قطع الخفين فكذلك هذا، وروى أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا أحرم وعليه قميص شقه حتى يخرج منه.

(خبر) وعن ابن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب، دل على أن من لبس ما هذه حاله لا يجوز.

قلنا: أما القفازان فهما حلية يغطى بهما كفا المرأة منهية عن ذلك لكونه زينة وهي ممنوعة عن الزينة وأما النقاب فلأن إحرامها في وجهها وفي النقاب سترة وفي حكمه البراقع فلا يجوزان للمحرمة دم الزعفران والورس فلأنهما طيب وزينة وكل ذلك لا يجوز للمحرمة، وكذلك الحلي لا يجوز لها لبسه؛ لأنها زينة وهو من دواعي الجماع نهى عن ذلك أئمتنا عليهم السلام، وقد ورد في الأخبار الحاج هو ألأشعث الأغبر وورد أيضاً الحاج الأغبر الأذفر والزينة ينافي ذلك ولا يطيب المحرم وهو إجماع وأصله قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((المحرم هو الأشعث الأغبر)) وعن ابن عمر ((الحاج الأغبر الأذفر)) ولأن نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس ما فيه ورس أو زعفران فيه تنبيه عن النهي عن التطيب؛ لأن رائحة الورس دون الطيب.

(خبر) ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى المحرم عن شم الطيب.

(خبر) وروى يعلى بن أمية أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته، فقال: يا رسول الله إني أحرمت وأنا كما ترى فقال: ((انزع عنك الجبة واغسل عنك آثار الحلوق والصفرة)).

(خبر) وروي هذا الخبر على وجه آخر وهوأنه أتاه رجل قد أهل بالعمرة متضمخاً بخلوق عليه مقطعات فقال: إني أهللت بالعمرة فكيف تأمرني فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك)) وذكر الخبر باتمامه، فدل ذلك على ما نص عليه آباءنا عليهم السلام من أنه لا يجوز له أن يتطيب عند إحرامه وهو حلال ويزيده ما روي أن عمر وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال: فمن هذا فقال معاوية: مني فقال عمر: منك لعمري، فقال: لا تعجل علي فإن أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي فقال: فأنا أقسم عليك فارجع إليها فلتغسله عنك فرجع إليها فغسلته فإنكاره عليه يدل على نص عرفة بأن المجتهد لا ينكر على من خالفه وروي أن عثمان رأى رجلاً بذي الحليفة يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمره أن يغسل رأسه بالطيب، فدل ذلك على ما قلناه ولا يجوز له أن يجز شعره ولا شعر محرم نص عليه الهادي وهو إجماع ولا يقتل القمل وهو إجماع.

(خبر) وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ينكح المحرم فإن نكح فنكاحه باطل)) وعن جعفر، عن أبيه الباقر، عن علي عليه السلام أنه قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل، وروى نحوه عن عمر وروي عن عمر أنه قال: لا يتزوج المحرم ولا يزوج، دل ذلك على أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لغيره ولا أن يقبله وهو محرم وإن فعل ذلك كان باطلاً، فأما ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بياض في الأصل) وقول الله تعالى: {**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**}[البقرة:٢٢٨]، ولم يفصل فاقتضى ذلك جواز الرجعة في حال الإحرام وذلك بأنها ليست بعقد مبتدأ إنما هو استدامة عقد قد وقع قبل الإحرام ولأنه استباحة طبع ينفرد بها الزوج فلم يمنع منه الإحرام دليله رفع تحريم الظهار وقول الله تعالى: {**لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**}[المائدة:٩٥]، يدل على أنه لا يجوز للمحرم أن يقتل صيداً ولا أن يصطاده ولا أن يعين عليه ولا أن يشير إليه ولا أن يفزعه ولا أن يشتريه كما نص عليه أئمتنا وآبائنا عليهم السلام؛ لأن هذا النهي يعم جميع ذلك من جهة المعنى ولقول الله تعالى: {**وَحُرِّمَ**

عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}[المائدة:٩٦] ودلت هذه الآية على أن من اصطاد صيداً وهو حلالاً ثم أحرم فإن ملكه يزول عنه؛ لأن الله تعالى قد حرمه عليه ما دام محرماً.

(خبر) وعن الصعب بن جثامة قال: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مر بي بالأبواء لحما من حمار وحش وفي بعض الأخبار فخذ حمار وحش وفي بعضها رجل حمار وحش فرده فقال: ((إنا محرمون)) دل ذلك على ما نص عليه آبائنا عليهم السلام من أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد سواء اصطاده هو أو محرم غيره أو حلال أو اصطيد له أو لغيره لقوله إنا محرمون والعلة في المنع من جميع ذلك هو كونهم محرمين.

(خبر) وروي من طرق شتى وبألفاظ مختلفة أن علياً عليه السلام لما رأى على مائدة عثمان العجل واليعاقيب وهم محرمون قام فأنكر على عثمان ذلك، وروي أن عثمان قيل له: إن علياً ينكر هذا فجاء وعلى ذراعيه الخمط فقال: إنك كثير الخلاف علينا فقال علي : (اذكر الله رجلاً شاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أتي بعجز حمار وحش فقال: ((إنا محرمون أطعموه أهل الحل)) فقام عدة رجال فشهدوا فقال عدة رجال فشهدوا فقال: أذكر الله رجلاً شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال: ((إنا محرمون فأطعموه أهل الحل)) فقام عثمان فدخل فسطاطه فتحقق الناس فتركوا الطعام لأهل الحل، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنا محرمون فأطعموه أهل الحل)) يدل على أن التحريم تعلق بالإحرام دون وجه الإصطياد؛ لأنه لم يقل أطعموه من لم يأمر بصيده ولم يدل عليه ولم يصطد له فدل على أن المانع هو الإحرام وهذا هو الذي نص عليه أئمتنا عليهم السلام وهو مروي عن علي عليه السلام وعن ابن عباس وعن سعيد بن جبير والفسطاط بالفاء المضومة والسين الغير معجمة ضرب من الأبنية وقد تكسر الفاء لغة فيه أيضاً والفسطاط أيضاً مجمع أهل الكورة وفي الحديث عليكم بالجماعة فإن يد الله على الفسطاط -يعني لا تخالف إجماع العترة- وإجماع الأمة وأراد بالجماعة جماعة العترة وجماعة الأمة؛ لأن إجماعهم حجة وقول الله تعالى: {لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ}[المائدة:٩٥]، يدل على أن الذبح مراد بالآية وهو إجماع، فدلت الآية على أن ذبح

المحرم للصيد قتل والقتل في الشرع عبارة عما ليس بذكاة وإذا لم تكن ذكاة لم يجز أكل ما ذبحه المحرم لا له ولا لمحرم سواه ولا لحلال؛ لأنه غي مذكى وهو الذي نص عليه آباؤنا عليهم السلام وسئل عطاء عند الصيد يوجد في الحل ويذبح في الحرم فقال: كان الحسين بن علي وعائشة وابن عمر يكرهونه ونص في الأحكام على أن الحلال إذا ذبح صيداً في الحرم لم يحل أكله ولا يجوز للمحرم قتل السباع من غير أن تعدو عليه ذكره السيدان الأخوان لمذهب يحيى عليه السلام ووجه ذلك ظاهر قول الله تعالى: {**لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**} [المائدة:٩٥]، والصيد اسم لكل متوحش ممتنع سواء كان مما يحل أكله أم لا؛ لأن العرب تقول: اصطاد فلان ظبية كما تقول اصطاد سبعاً يؤكده أن السباع كانت مباحة قبل الشرع تصطاد وتؤكل فاسم الصيد باق عليها، ولأن تخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما يجوز قتله منها على ما نبينه إن شاء الله تعالى يدل على أن ما عداها حكمه بخلافها فيجب القضاء بتحريم القتل مالم يرد الشرع للمحرم بجواز قتله إذا لم يخش منه ضرر أما إذا خشي منه ضرر فقتله جائز بالإجماع سواء كان مما يؤكل لحمه أو لا ولا جزاء عليه بالإجماع.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في مكة: ((هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها)) فقال العباس عند قوله خلاها: إلا الأذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إلا الأذخر)) دل ذلك على أنه لا يقطع الشجر الأخضر سواء مما كان ينبته الناس أو مما لا ينبتونه؛ لأن الخبر لم يفصل بين ما نبت طوعاً وبين ما ينبت صنعاً ولأنه شجر غير مؤذ أصله نابت في الحرم فلا يجوز للمحرم قطعه دليله ما لا ينبت الناس وفيه احتراز عن العوسج وشبهه مما يكون فيه شوك وعما يكون أصله في الحل فإن كان فرعه في الحرم، قال أبو طالب: ولا يجوز رعي حشيش الحرم ولا أن يحتشه لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ولا يختلى خلاها)) والأقرب أنه يجوز رعيه ولا يجوز احتشاشه؛ لأن من رعاه لا يقال إنه اختلاه ولو قال رجل لآخر ارع الخلا ولا تحتشه لما كان مناقضاً ولا يجوز

للمحرم أن يقبل امرأته لشهوة ولا أن يضمها لشهوة ولا أن يحملها لشهوة وهو إجماع الأمة فهذا في تعيين ما لايجوز للمحرم.

فصل

وأما ما يجوز له أن يفعله فيجوز له لبس القميص متوشحاً به وكذلك السراويل إذ لم يجد غيرها فتقها واتزربها، وقد ذكرنا أنه يجوز له أن يقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين ويجوز له أن يلبس الثوب المسبوغ بالسواد وهو إجماع ويجوز للمحرمة أن ترخي الثوب على وجهها وتسدله إسدالاً يسترها من الرجال بحيث لا يصيب وجهها، وقد قدمنا الوجه في ذلك في خبر عائشة ويجوز للمحرم أن يكتحل بما ليس له رائحة طيبة ولا هو بزينة كالصبر ونحوه ويجوز له أن يأكل الفاكهة الطيبة الريح بالإجماع وكل مأكول مشموم لا محالة إذا كان له رائحة طيبة ولا يجب عليه شيء ويجوز له أن يأكل الطعام المطبوخ بالزعفران وغيره من الطيب لأن النار قد أكلته فصار مستهلكاً وهو إجماع.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن بزيت غير مقتت أي غير مطيب وهو بالقاف والتاء المعجمة باثنتين من أعلى كلاهما والمقتت المطبوخ بالرياحين ويجوز له أن يجز شعره الحلال ذكره القاسم وهو مروي عن عمر وابن عمر.

(خبر) وعن سالم عن أبيه قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال: ((خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور)) وفي بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص قتل في خمس للحلال والحرام وفي الحل والحرم الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب وفي بعضها والغراب يرميه ونحن نخيره بين قتله بالرمي وبين قتله بغير الرمي، دل على جواز قتل هذه الخمسة وهو إجماع وفسر المؤيد بالله الكلب العقور بالذئب؛ لأنه قد يقال فيه إنه كلب ويجوز للمحرم أن يعصر الدماميل إذا آذاه

وعثها أن يخرج من رجله الشوك نص عليه الهادي إلى الحق وهو إجماع وأصل الوعث الدهش؛ لأنه يشق السير عليه ويشتد المشي فيه على صاحبه وجعل مثلاً لكل ما يشتد على صاحبه ويؤذيه.

(خبر) وعن ابن عباس وجابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم وعن علي عليه السلام أنه قال: ((يحتجم المحرم إن شاء)) رواه زيد بن علي عن آبائه، دل على صحة ما نص عليه الهادي عليه السلام من جواز الحجامة للمحرم وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: ((لا ينزع المحرم ضرسه إلا أن يؤذيه)) دل على أنه إذا آذاه جاز له قلعه وهو الذي نص عليه الهادي إلى الحق وقد روي عن الشعبي.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل وهو محرم وروي أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال: ما يعبئ الله بأوساخكم، دل على أنه لا يكره للمحرم الإغتسال بل قد يجب عليه بأن يحتلم.

(خبر) وروى عبد الله بن جبر أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا في اغتسال المحرم فقال ابن عباس: له ذلك، وقال مسور: ليس له تلك فبعث بي عبدالله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري لأسأله عن اغتسال المحرم، قال: فأتيته وهو يغتسل فسلمت عليه، وقال: من أنت قلت عبد الله بعث بي ابن عباس إليك لأسألك عن اغتسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرحم فقال: فوضع يده على ثوب كان مستوراً فطأطأه حتى بدا رأسه، وقال لمن كان يصب: عليه الماء أصبب فصب عليه فوضع يديه على رأسه ثم أقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع وهو محرم، دل ذلك على صحة ما نص عليه القاسم عليه السلام من أن للمحرم أن يغسل رأسه وجسده ولا يغمسه بالماء ولأن الإغتسال قد يكون فرضاً قال الله تعالى: {**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**}[المائدة:٦]، ولم يخص حالاً من حال قلنا: ولا يغمسه في الماء لأنه ممنوع من تغطية رأسه؛ لأن إحرامه في رأسه فإذا غمسه في الماء فقد غطاه فلا يجوز وبه قال القاسم عليه السلام لا بأس للمحرم أن يستاك، وروي نحوه عن محمد بن علي عليهما السلام

وروي نحوه عن عطاء وطاوس ومجاهد وسالم و القاسم وعبد الرحمن بن الأسود وذلك لأن الأخبار الوارة في الحث على السواك عامة لم تخص حال عن حال وقد قدمنا طرفا منها في كتاب الطهارة فدل ذلك على جوازه للمحرم.

(خبر) وروي عن يحيى بن حصين عن أم الحصين قالت: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والآخر رافع فوقه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة، دل ذلك على ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام من أنه يجوز للمحرم أن يستظل بظلال العماريات والمحامل والمنازل ولا أعلم خلافاً بين أئمتنا عليهم السلام في ذلك ويستحب التكشف عندنا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله تعالى يباهي بالحجيج يوم عرفة فيقول: عبادي أتوني شعثاً غبراً)) والبروز في الشمس والتكشف يزيد في ذلك فكان مستحباً ويجوز للمحرم أن يلبس خاتم الفضة وليس من الحلي الممنوع منه، وقد نص القاسم عليهم السلام عليه السلام على أنه يجوز له أن يلبس الخاتم، وروي نحو ذلك عن عطاء وابن عباس ومجاهد وسالم بن عبد الله.

باب ذكر ما يجب على المحرم فعله من الكفارات

قد ذكرنا في الباب الأول ما يجب على المحرم تجنبه ولم نذكر بيان ما يجب عليه إن فعل شيئاً مما يجب عليه اجتنابه وهذا بابه وهو ينقسم إلى ستة أقسام الأول ما يجب عليه تجنبه أجل الإثم والمعصية، والثاني فيما يجب عليه تجنبه لأجل الفدية والثالث لأجل الكفارة والرابع لأجل الجزاء والخامس لأجل القيمة والسادس في بيان حرم المدينة وحكمه.

أما الأول وهو ما يجب عليه تجنبه لأجل الإثم والمعصية: فهو قوله تعالى: {**فَلَا رَفَثَ وَلَا**

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ}[البقرة:١٩٧]، وقد قدمناه مفصلاً.

وأما الثاني وهو فيما يجب عليه تجنبه لأجل الفدية: فالفدية هي العبادة الواجبة عما يرتكيه المحرم من محظورات الإحرام والذي يدل على صحة هذا الحد أنه يشتمل على جنس وفصل فقولنا العبادة جنس الحد وقلنا الواجبة فصلناه عما كان مندوباً وسائر اللفظ هو فصل الحد ولأنه يطرد المعنى فيه وينعكس وهو أمارة صحة الحد وهو أجلى من المحدود وهو جامع معان وأما بيان ما يجب في الفدية فتجب فيه سبعة أشياء وهي الملبوس والمطعوم والمشموم وإزالة الشعر وما يقطع من سائر الجلد وتقليم الأظافر والزينة على ما يأتي تفصيله في جميع ذلك إن شاء الله، وأما الملبوس فهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يشتمل على لباس أكثر البدن من القميص والجبة والفرو والدرع والقباء وما أشبه ذلك.

والثاني: ما اشتمل على لباس الرأس كالقنسوة والعمامة والمغفر والبيضة ونحو ذلك.

والثالث: ما يشتمل على لباس الرجلين كالسراويل والخفين والدلكشين والراتنين ونحو ذلك وجميع ذلك جنس واحد فإن لبسه كله متصلاً في وقت واحد لزمته فدية واحدة نص عليه الهادي.

قال السيد أبو طالب: وهو إجماع ولعله أراد إجماع العترة وذلك لأنها أفعال من جنس واحد متصلة عمت جميع بدنه فكانت كفعل واحد كمن طيب جميع بدنه أو أزال التفث عن نفسه كله في وقت واحد وكمن حلف أن يأكل أكلة واحدة فأكل من أول النهار إلى آخره متصلاً من أطعمة مختلفة لم يحنث فإن كفّر عن لبس شيء من ذلك ثم لبس الثاني فعليه فدية ثانية نص عليه أئمتنا عليهم السلام.

قال أبو طالب: ولا خلاف فيه وإن فرق فعليه لكل نوع منها فدية وكذلك لو فرق بين النوع الواحد لزمه لكل لبس منها فدية إلا أنه لا يأثم إذا كان لغير الضرورة ، قال أبو طالب: ولا خلاف أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك لغير ضرورة ولا خلاف أنه إذا لبس

متعمداً لزمته الفدية وإنما الخلاف إذا لبس ناسياً أو جاهلاً شقه وخرج منه ولم يجب عليه فدية وبه قال محمد بن الحنفية والناصر للحق والمنصور بالله، ورواه القاضي زيد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وقد قدمنا الدلالة عليه فيما مضى وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس ناسياً فشق قميصه الخبر، وعند أحمد بن الهادي وع إذا لبسه ناسياً فعليه الفدية.

فصل

وإذا لبس ذلك لعلة من العلل ونوى المداومة للباس مادامت عليه علته لزمته فدية واحدة ولو كرر اللبس والنزع مراراً كثيرة هذا هو مذهب الهادي عليه السلام.

فصل

وأما المطعوم فليس إلاَّ أكل صيد البر فإنه محرم على المحرم ما دام محرماً لقول الله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة:٩٦]، فإذا اكله في حال إحرامه فعليه الفدية سواء ذبحه أو غيره من المحرمين أو ذبحه حلال وفي الكافي وعند الناصر للحق والمؤيد بالله لا شيء عليه لأكلها ولا فدية ولا قيمة؛ لأنها ميتة والميتة لا جزاء لأكلها ولا دية ولا قيمة.

فصل

وأما المشموم فهو الطيب على اختلاف أنواعه وهو في حكم الجنس الواحدفيعتبر فيه من الجمع والتفريق ما قدمنا ذكره في اللباس فإن شمه متصلاً فعليه فدية واحدة فإن فرق عليه لكل نوع فدية، والمراد به إذا تطيب ذاكراً إحرامه فلا أعلم خلافاً في لزوم الفدية له

بين أئمتنا عليهم السلام، فأما إذا تطيب ناسياً لإحرامه فلا فدية عليه، قال القاضي زيد تخريجاً على قول الهادي: إذا لبس ناسياً لإحرامه، وبه قال الناصر للحق ويجب عليه الفدية على قياس ما نص عليه أحمد بن يحيى وع في من غطى رأسه ناسياً ذكره السيد ط فأما إذا تطيب وهو حلال عند إحرامه فعليه غسله وإزالته ولا يجب عليه الفدية.

(خبر) وأصله ما روي عن عائشة أنها قالت: طيبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند إحرامه حتى رأيت وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث، وفي الحديث فإني أنظر وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم -تعني أنه أحرم وهو عليه- وفي الحديث رأيت وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم أي بريقه، وقد وبص الشيء إذا تلألأ وهو بالباء المعجمة بواحدة من أسفل والصاد غير المعجمة ويقال بص بصيصاً إذا برق قال:

يترك ذا اللون البصيص أسودا

قال الباقر أبو جعفر محمد بن علي زين العابدين: لا بأس لمن أراد الإحرام أن يدهن بدهن فيه طيب أو أن يتطيب قبل أن يغتسل لإحرامه، رواه عنه في العلوم وسئل القاسم بن إبراهيم عن التطيب عند الإحرام فقال: روي عن عائشة أنها طيبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الإحرام حتى رؤي وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث وليس في هذه الأخبار أنه تجب عليه الفدية ولا أنه يجب عليه إزالته بعد الإحرام، وقد تأوله المؤيد بالله على أن تكون رأته بعد رمي جمرة العقبة وأرادت بقولها: وهو محرم أن حكم الإحرام كان باقياً عليه قال: وقد روي ما يوضح هذا التأويل عن ابن عباس فإنه قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال له رجل: والطيب فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو ويحتمل أن تكون أجزاء بقية من الطيب في رأسه بعدما غسل وذهبت رآئحته قال: ويحتمل أيضاً أن تكون تلك الأجزاء قد بقيت وهو لا يعلم ذلك كما روي أنه اغتسل فبقيت لمعة من جسده ولا أشك أنها بقيت وهو لا يعلم فإن قيل إن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم بالغالية ويروى طيبته لحرمه أي لإحرامه قيل: ليس في الحديث أنها فعلت ذلك بأمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا أنه استيقن ذلك ولم يمطه ويجوز أن تكون طيبته قبل إحرامه فلما أراد الإحرام اغتسل لإحرامه، وهذا واضح وقد ذكرنا الخبر عن عمر أنه أمر معاوية يغسل الطيب عنه الذي اعتذر بأن أم حبيبة طيبته وذكرنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الرجل الذي أتاه محرماً وقد جاءه وهو مصفر لحيته وعليه جبة بأن ينزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق ولم يأمره بالفدية، فدل ذلك على حكمين:

أحدهما: أنه يجب غسل الخلوق وأنه لا فدية عليه لذلك لم يأمره بها ولو كانت واجبة لأمره بها لكونه منتصباً لتعليم الشرائع وللناظر في ذلك نظرة.

فصل

وأما إزالة الشعر فلا يجوز للمحرم أن يجز شعره ولا شعر محرم وهو إجماع فإذا زال منه ما يتبين أثره فعليه الفدية ولا فرق في ذلك بين شعر الرأس وشعر سائر البدن عند الهادي ثم إن فعل ذلك في وقت واحد فعليه فدية واحدة مالم يكفر قبل الإتمام وإن كان في أوقات متفرقة فعليه لكل فعل فدية إذا كان كل فعل منها مما يبين أثره فعلية الفدية عند الهادي إلى الحق عليه السلام .

فصل

وأما ما يقطع من سائر الجسد فإذا قطع ما يبين أثره فعليه الفدية نحو أن يخرج الشوك من رجله فيحتاج إلى قطع شيء من جلده مما يبين أثره وكذلك إن ضربت ضرسه جاز أن يقلعها وعليه في جميع ذلك دم ما لم يكفر بين الفعلين أو يفرق بينهما على ما تقدم، وأما تقليم الأظافر فإن قلم أظافر يديه ورجليه متصلاً فعليه فدية واحدة وإن قلم أظافر يديه فقط فعليه فدية وإن قلم أظافر رجليه فعليه فدية واحدة وإن قلم خمسة أظافير فعليه فدية

واحدة سواء كان ذلك من عضو أو عضوين أو مجلس واحد أو أكثر على ما ذكره علماؤنا لمذهب يحيى عليه السلام.

فصل

وأما الزينة فهي الحناء والكحل إذا لم يكن مطيباً والحلي وما جرى مجراه، وأما الحناء فإذا خضبت المحرمة يديها ورجليها في وقت واحد فعليها فدية واحدة كما بينا في اللباس فإن كفّرت لبعض ثم خضبت عضواً آخر فعليها فدية أخرى وقد اختلف علماؤنا في الحناء فتارة قالوا: هو طيب؛ لأنه يستلذ برائحته وتارة أجروه مجرى الزينة وعلى الوجهين جميعاً عليها الفدية ولا أعرف نصاً في إيجاب الفدية على المحرم إذا اكتحل بما لا طيب فيه وهي ممنوعة عن الزينة فلا تلبس المرأة ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا ثوباً يكون لونه مشبعاً ظاهره الزينة، نص عليه الهادي.

قال أبو طالب: وكذلك إذا كان مسبوغاً بالعصفرعلى قياس قول يحيى ووجهه ما رويناه أولاً أن الحاج هو الأشعث الأغبر ونحوه ولباس الزينة ينافي ذلك، وذكر أبو طالب أنه لافدية في لبسه وذكر في الكافي أن من لبسه فعليه الفدية -يعني من المحرمين- وجه قول أبي طالب أن عائشة كانت تلبس الذهب والمعصفروهي محرمة ولم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناهاها عن ذلك ولا أنه ألزمها الفدية، وروي أن أسماء بنت أبي بكر كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة ليس فيها زعفران فأما الحلي فهي منهية عن لبسه مدة إحرامها، وظاهر الخبر يدل عليه وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((المحرم هو الأشعث الأغبر)) وفي خبر ابن عمر: ((الحاج الأذفر الأغبر)) ولباس الذهب والمعصفر ينافي ذلك ولم أقف لأحد من أئمتنا عليهم السلام على وجوب الفدية فيه والفدية في جميع ذلك ما شمله قول الله تعالى: {**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ**}[البقرة:١٩٦]، معناه فحلق {**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**}[البقرة:١٩٦].

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بكعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه فقال: ((أيؤذيك هوام رأسك)) قال: نعم قال: ((احلق ثم اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصواع من تمر لستة مساكين)) وروي أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع من تمر.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال: (من أصابه أذى من رأسه فحلقه يصوم ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وإن شاء نسك فذبح شاة).

قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه بين العلماء وروي عن الناصر إلى الحق أنه ذهب إلى ذلك في المعذور فإذا حلق لغير عذر فعليه دم عنده لا غير وعند الهادي أن القارن إذا فعل شيء مما يلزم فيه الفدية فعليه فديتان وبه قال زيد بن علي، وأما ما يجب أن يفعله من الكفارات وهي عبارة عند أهل الشرع عن العبادات الواجبة لأجل ما يفوت المحرم مما أحرم له ونواه من حج أو عمرة أو هما جميعاً ولما يخل به من المناسك التي لها بدل وقد يدخل فيها عندهم ما يرتكبه المحرم والحلال من بعض محظورات الإحرام والحرم وقد تكلمنا أولاً فيما يختص المناسك وبيَّنا حكم المحرم إذا ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام وها نحن نتكلم الآن في بيان الكفارات التي تجب على المحرم إذا فعل بامرأته فعلاً دون الوطأ لشهوة فإذا قبل امرأته لشهوة أو ضمها لشهوة في حال إحرامه فأمنى فعليه بدنة وإن أمذى فعليه بقرة وإذا كانت مع القبلة شهوة وحركة لذة فعليه شاة وإن حملها فكان من عند حملها حركة فحكمها حكم القبلة في المني والمذي وغيرهما، نص عليه الهادي.

قال السيد أبو طالب: ولا خلاف أنه محظور عليه أن يقبلها لشهوة، قال المؤيد بالله: لاخلاف أنه إذا قبلها لشهوة فعليه دم وإن قبلها لغير شهوة لم يلزمه شيء وحكم النظر إليها لشهوة والغمز واللمز حكم القبلة فيما تقدم.

قال القاضي زيد: والإمناء عن شهوة من دون الوطأ لا يفسد الإحرام عند أصحابنا لأن الشرع لم يرد بفساده لخروج المني عن شهوة، وإنما ورد بفساده بالوطأ وإذا لم يرد به

الشرع لم يحكم بفساده و إلى هذه الجملة أشار القاسم عليه السلام .

فصل

وإذا كانت الكفارة بدنة فلم يجدها صام مائة يوم فإن لم يقدر على الصيام أطعم مائة مسكين وإن كانت الكفارة بقرة فلم يجدها صام سبعين يوماً فإن لم يقدر على الصيام أطعم ستين مسكيناً، وإذا كانت الكفارة شاة فلم يجدها صام عشرة أيام فإن لم يقدر على الصيام أطعم عشرة مساكين، وذلك لما روى ابن أبي سيبة بإسناده، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم وروي نحو ذلك عن ابن المسيب وابن شيرين والشعبي وعبد الرحمن بن الأسود فإذا ثبت ذلك في القبلة بالإجماع كان الغمز واللمز مثلها إذ الحمك في ذلك لا يتغير في سائر المواضع، ولأن العلة فيها أنها تمنت بالشهوة فلما ثبت أن القبلة والغمز واللمز إذا كانا عن شهوة دماً، وكان أقل الدم شاة أوجبناها فيهما وقلنا: إن في المذي بقرة؛ لأن القبلة التي تؤدي إلى خروج المذي أغلظ من القبلة التي لا تؤدي إليه ووجدنا الكفارات في الحج مبنية على أن الجناية كلما كانت أغلظ كلما كانت الكفارة أغلظ فلما كان ذلك كذلك أوجبنا القبلة التي تؤدي إلى خروج المذي بقرة لنكون قد غلظنا الكفارة بحسب غلظ الجناية، ولهذه الطريقة قلنا: إنه إن أمنى وجبت عليه بدنة؛ لأن خروج المني أغلظ حكماً في جميع الأحكام من المذي ولم يوجب فساد الحج بالإمناء؛ لأن إفساد الحج اقتضى غاية التغليظ ولم يوجبه إلا فيما يكون اقصى غاية الجناية في بابه ووجدنا الجماع أغلظ من الإمناء؛ لأنه يتعلق بالجماع أحكامٌ لا تتعلق بالإمناء نحو الحدود والصداق فلم نلحق حكم الإمناء به فأما إذا لم يكن مع القبلة شهوة كانت كلمس الجمادات أو البهائم ونحوها فلا يلزمه شيء ذكر هذا المعنى الإمام المؤيد بالله لمذهب الهادي إلى الحق عليه السلام.

فصل

وأما ما يجب بفعله الجزاء فنبغي أن نبين ما الجزاء ثم نبين ما يجب فيه الجزاء، وأما الجزاء فهو عبارة عن ما يجب على المرحم إذا قتل صيداً على ما نبنيه إن شاء الله تعالى قال الله تعالى: {لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا...} [المائدة:٩٥] الآية دلت الآية على أنه لا يجب على من قتل الصيد خطأ جزآء وأن الله تعالى شرط التعمد فلو لم يكن شرطاً في وجوب الجزاء لما علقه به يدل ذلك على أن المحرم إذا قتل صيداً خطأ فلا جزآء عليه هذا هو مذهب الهادي والقاسم والناصر للحق ولا أعلم قائلاً من أهلنا بخلافه ودلت الآية على أن المبتدئ بقتل الصيد والعادئد فيه سواء صورته أن يقتل المحرم صيوداً كثيرة عامداً ذاكراً لإحرامه فعند أئمتنا عليهم السلام عليه الجزاء في جميع ذلك خلافاً لمن قال أنه لايجب الجزاء على المبتدئ دون العائد اعتماداً على قول الله تعالى: {وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ} [المائدة:٩٥]، وهذا قول ساقط لعموم قوله عز وجل: {وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ} [المائدة:٩٥]، ولم يفصل بين المبتدئ والعائد ولأنه محرم قتل صيداً فلزمه الجزاء كالمبتدئ، والأصول تشهد لقياسنا؛ لأن الجنايات لا تختلف للبدء والعود بل حكمها واحد في وجوب الضمان وقول الله تعالى: {عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ} تجاوز الله عن ما سلف من قتل الصيد بعد نزول التحريم {وَمَنْ عَادَ} في قتله مستحلاً لقتله كفرٌ لرده المعلوم من الدين ضرورة وهذا هو النهي {فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ} ويعذبه فأما العائد في قتله من المحرمين متعمداً ذاكراً لإحرامه معتقد لتحريم قتله فعليه الجزاء وأول الآية يدل على ذلك كما بيناه ودلت الآية على أن الصيد إن كان له مثل وجب مثله جزاء والمعتبر المثل من قبل الخلقة وإن لم يكن له مثل رجع في الجزاء إلى قيمته ثم تحسب القيمة طعاماً فيتصدق بها على المساكين {أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا} ومعنى ذلك أنه إذا كان للصيد مثل قد حكم به السلف الصالح رجع فيه إلى حكمهم وإن

كان له مثل إلا أنه لا يحفظ عن السلف الصالح في تعيين مثله شيء فإنه يرجع فيه في طلب المماثلة إلى حكم ذوي عدل بصيرين في الحكومة مع الصلاح في الدين فإن كان الصيد المقتول مما لا مثل له رجع في تقويمه إلى حكم ذوي عدل بصيرين بالحكومة مع الصلاح في الدين.

فصل في ذكر ما حفظ عن السلف الصالح في المماثلة

مما نص عليه أئمتنا عليهم السلام وذلك أشياء منها النعامة وفيها بدنة، نص عليها الهادي عليه السلام وهو مروي عن أمير المؤمنين وابن عباس وغيرهما نحو عمر وعثمان وزيد بن ثابت ولم يروخلافه عن غيرهم ومنها حمار الوحش وفيها بقرة، ذكره الهادي وهو مروي عن ابن عباس ومنها بقرة الوحش وفيها بقرة، نص عليه الهادي وبه قال كثير من العلماء ومنها الظبي وفيه شاة، نص عليه الهادي وهو المروي عن جده أمير المؤمنين علي عليه السلام، وروي عن عمر وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وسعد أنهم حكموا في الظبي بتيس ومنها الضبع إذا قتله المحرم ولم يخش منها ضرراً فعليه شاة فإن قيل: ما وجه الشبه بينها وبين الشاة؟

قلنا:هي بالشاة أشبه من البقرة والبعير ولهذا يشتبه على الرائي من بعيد بالشاه ولا تلتبس بالجمل ولا بالبقرة، وروي عن علي عليه السلام أن في الضبع كبش وقد روي ذلك عن غيره من الصحابه، وبه قال المنصور بالله، وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً ومنها الحمامة ففيها شاة نص عليها الهادي وهو الموري عن علي عليه السلام وعن غيره من الصحابة وجميع ما ذكرناه في هذه المسائل قول الناصر للحق عليه السلام وقيل: وجه الشبه بين الشاة والحمامة أنها تشبه الشاة في العب وهو جرع الماء من غير مص وهو بالعين غير معجمة وبالباء معجمة بواحدة من أسفل وفي الحديث: ((اشربوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً فإنه يورث الكباد)) وقيل هي تشبهها في الهديل وهو صوتها المقصود بالتشبي والهديل عند الجاهلية فرخ الحمام هلك

فهن ينحن عليه وهذا خلف من الكلام، وروي أن عمر بن الخطاب دخل دار الندوة فعلق ردآئه على وتد وحمامة فوقه فطيرها؛ لأن لا تذرق على ردائه فطارت إلى موضع فيه حية فنهشتها فماتت، فقال عمر: كنت أنا السبب في موتها فإني نثرتها من موضع فيه أمانها إلى موضع فيه خوفها وسأل الصحابة أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة فدل ذلك على ما قلناه، ودل على أن الصيد إذا مات سبب من المحرم وجب عليه ضمانة، وعن ابن عباس أنه قضى في القمر والدبس والحجل والحمام الأخضر بشاة شاة وأنه قضى في كل ما سماه العرب حمامة بشاة وفي الوعل والثعلب شاة شاة، نص عليها يحيى، وقد روي ذلك علن علي عليه السلام وفي القمر والدبسي والرخمة في كل واحد منها شاة، نص على ذلك الهادي.

قال أبو طالب: ولاخلاف فيه بين من يعتبر الخلقة وفي اليربوع والضب عناق من المعز ذكره في الأحكام رواية عن علي عليه السلام وقضى ابن مسعود في اليربوع بجَفر بالجيم مفتوحة والفاء والراء وهي تأنيث الجفر من أولاد الشاة وقضى عمر في اليربوع بجفر وقضى عمر في الضب بجدي.

قال الهادي عليه السلام : روي عن علي عليه السلام أنه قال: في فرخ كل طائر ولد شاة.

قال أبوطالب: يجب أن يكون المراد به فرخ الطائر الذي يكون فيه الشاة كالحمامة والدبسي والرخمة دون فرخ القنبرة والصعوة والعضايا ويقال: القنبرة بحذف النون وفيه الفهد والأسد والذئب والنمر إذا قتل ذلك المحرم لغير ضرر يخشاه في كل واحد منها شاة ذكره في الإبانة وهو مذكور في الهداية.

قال علي بن أحمد: وكذلك في الخنزير شاة وذكره أبو العباسأنه لا شيء في الذئب ولا في الأسد ولا في الدب ولا في الفهد ولا في النمر، ذكره لمذهب الهادي عليه السلام.

قال السيد أبو طالب: وهذا التخريج ليس بمعتمد وهكذا ذكره أبو طالب والأولى أن

يحمل ما ذكره أبو العباس على أن المحرم قتلها عند خشية ضررها فلا شبهة حينئذ أنه لا جزاء عليه، على مذهب الهادي عليه السلام وأقوالهم دالة على أنهم لم يعتبروا القيمة بل المماثلة في الخلقة؛ لأنه لم يرو عن أحد منهم حين سئل عن قتل شيء منها أنه يعرف حال المقتول في صغره أو كبره وهزله وسمنه ومكانه بل أطلق الجواب فلو اعتبر القيمة لراعى هذه الأحوال لتتعرف قيمتها، ولأنه إتلاف حيوان ألزم إتلاف حيوان فوجب أن لا تراعى فيها القيمة دليله القصاص بين العبدين.

فصل

قال الله تعالى: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ...**} [المائدة:٩٥] الآية، دل ظاهرها على أن من حصّل قاتلاً للصيد في حال الإحرام وجب عليه الجزاء لأن لفظه من ألفاظ العموم والإستغراق فمن قال من دخل داري فله درهم عم ذلك كل من دخلها ولا يفترق الحال في من دخلها وحده أو معه جماعه لأنه داخل كذلك من حصّل قاتلا للصيد سمي قاتلا سواء قتله منفرداً أو معه جماعة دليله قول الله تعالى: {**وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ**}[النساء:٩٢] على أن الرقبة تجب على كل قاتل خطأ سواء كان منفردا بالقتل أو مشاركاً لغيره، دل ذلك على صحة مذهب الهادي عليه السلام على أنه إذا اشترك في قتل الصيد مفرد وقارن فعلى المفرد جزاء واحد وعلى القارن جزاءآن وإن شاركهم حلالا فلا شيء عليه؛ لأن الجزاء إنما يجب لأجل الإحرام وليس بمحرم وعلى المفرد جزاء لأنه محرم بإحرام واحد وعلى القارن جزاءآن لأنه محرم بإحرامين ودلت الآيه على أن ما لا مثل له مما يقتله المحرم من صيد البر ففيه القيمة لقوله تعالى: {**أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ**}[المائدة:٩٥]، وروي عن علي عليه السلام من طريق زيد بن علي أنه قال في الجرادة قبضة من طعام وعن عمر أنه قال: تمرة خير من جرادة وروى ابن أبي شيبة أن مروان بن الحكم سأل ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم لا يجد له مثالاً من النعم فقال ابن عباس: ثمنه تهدية إلى مكة وعن ابن عباس وابن عمر فيما حرم قتل قطاة قالا فيها ثلثا

مدٍ وثلثا مد خير في بطن مسكين من قطاة وعن عمر وعبد الله أنهما قالا: في بيض النعام قيمته ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فثبت باتفاقهم أن في صغار الطيور التي لا مثل لها القيمة وذكر السيدان الأخوان رضي الله عنهما في تحصيل مذهب الهادي عليه السلام في صغار الطيور التي لا مثل لها أنه تجب فيه القيمة وهو مذهب القاسم.

قال القاضي زيد: وبه قال جمهور الفقهاء وذكره في زوائد الإبانة أنه إذا لم يكن للصيد مثل وقتله المحرم فإنه يرجع إلى قيمته فإن لم تبلغ قيمة الهدي حكم عليه الحكمان بقيمة الصيد طعاماً لمساكين الحرم فإن حكم عليه بالصوم صام عن كل نصف صاع يوم ودلت الآية على أن من وجب عليه الجزاء فهو مخير إن شاء أهدى هدياً بالغ الكعبة وزإن شاء صام صوماً يعدله وإن شاء أطعم كفارة طعام مساكين لأنه تعالى افترضها بلفظه {أو} وهي موضوعة للتخيير لغة وشرعاً فوجب حملها على التخيير لأنها الحقيقة وذلك لازم في الخطاب فصّل ذلك علماء الإسلام من أهل البيت عليهم السلام فقالوا: إذا كان الجزاء بدنه وأحب العدول إلى الطعام فهو إطعام مائة مسكين وذا أحب الصيام فهو صيام مائة يوم وإذا كان الحزآء بقرة فاختار الإطعام أطعم سبعين مسكيناً وإن أراد الصيام صام سبعين يوماً وإذا كان الجزاء شاة فاختار الإطعام أطعم عشرة مساكين وإن اختار الصيام صام عشرة أيام نص على ذلك الهادي عليه السلام في الجامعين ورواه في زوائد الإبانة عن الناصر للحق وهو اختيار المنصور بالله عليه السلام، ولا أعلم فيه خلافاً في وقت هذا عن أحد من علمائنا رحمهم الله، وإنما قلنا: بأن من لزمته شاة وأراد العدول عنها إلى الصيام صام عشرة أيام وإن أراد العدول إلى الإطعام أطعم عشرة مساكين؛ لأن الله قال: {**فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ**}[البقرة:١٩٦]، وقد علمنا أن أدناه شاة وهو إجماع علماء الإسلام ثم قال تعالى: {**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**}[البقرة:١٩٦]، وقيل في التفسير: كاملة في معادلة الشاة ثم جعل الله تعالى في كفارة الظاهر بدل كل يوم من الصيام إطعام مسكين لقوله تعالى: {**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ**

مِسْكِينًا}[المجادلة:٤]، وهكذا وردت السنة في كفارة شهر رمضان ولا خلاف في فدية صوم رمضان أن إطعام مسكين يقوم مقام صيام يوم فلذلك قلنا: إنه إن عدل عن الصيام إلى الإطعام أطعم عشرة مساكين وإذا وجبت البدنة وأراد الإطعام أطعم مائة مسكين وإن اختار الصيام صام مائة يوم لما بينها فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد زيارة البيت عام الحديبة ساق معه الهدي وكل الهدي سبعين بدنة وكل الناس سبعمائة فكانت كل بدنة عن عشرة فدل ذلك على أن البدنة تقوم مقام عشرة شياة وصوم عشرة أيام تقوم مقام شاة وتجزي عنها كما بينا، وقد بينا أن إطعام مسكين ينوب عن صوم يوم ولا خلاف أن عدد الصيام كعدد الإطعام فصوم مائة يوم يقوم مقام إطعام مائة مسكين ولا خلاف أن البقرة تقوم مقام سبع شياة في الهدايا؛ لأنها تجزي عن سبعة فصيام سبعين يوماً أو إطعام سبعين مسكيناً تجزي عنها بهذا الاعتبار فإن قيل: هلا جعلتم الأصل فيه فدية الأذى دون هدي التمتع قيل: فدية الأذى ورد حكمه مخالف للأصول فلا يعتبر به غيره ولأنه كفارة فلا يدخل فيها التقويم ككفارة الأذى فإنها إذا عدل فيها من جنس عدل بغير تقويم ولا يلزم عليه ما قلناه أن فدية الأذي ورد حكمها مخالفاً للأصول لأنا لم نقل أن حكمها ورد بخلاف الأصول على الإطلاق وقلنا أن الإطعام يجب أ، يكون لكل مسكين نصف صاع؛ لأنه طعام يخرج على وجه التكفير فوجب أن لا يقدر لكل مسكين أقل من نصف صاع دليله فدية الأذى واعلم أن الخبر إذا ورد مخالفاً للأصول فقد تكلم فيه العلماء.

فصل

وأما ما يجب عليه تجنبه لأجل القيمة فقال تعالى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ}[المائدة:٩٥]، وهذا الاسم يتناول من دخل الحرم سواء أكان حلالاً أو محرماً كما يتناول من عقد الإحرام يقال: أحرم الرجال إذا دخل الحرم كما يقال: أنجد إذا وصل نجداً وأتهم إذا دخل تهامة وأعرق إذا دخل العراق قال الشاعر:

أي حاصلاً في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو المدينة.

(خبر) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الضبع صيد وفيه كبش)) ولم يفصل بين الحرم وخارجه ولا بين محل ومحرم.

وعن ابن عباس في بيضتين من بيض حمام مكة درهم ولأن هذا القول مروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وعثمان؛ لأنهم أوجبوا في حمامة مكة شاة والمحرم لا يخص عليه بالحظر حمام مكة فدل على أنه في المحل ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة فهو كالإجماع منهم ولأنه صيد ممنوع من قتله لحق الله تعالى غير مقصور على حال المقتول وإن شئت قلت: منفرداً عن حق المقتول ووجب أن يكون مضموناً، دليله صيد الحل إذا قتله المحرم وقد احترزنا عن قتل ما لايخشى ضرره من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها؛ لأنها لم يمنع من قتلها لحق الغير، وإنما منع لأمر يرجع إليها وهو أن قتلها لا لضرر يكون ظلما ولا كذلك الصيد في الحرم لأن القتل له في الحل شائع، دل ما ذكرناه على أن المحرم إذا قتل صيداً في الحرم فعليه قيمة الصيد وإن قتله حلالاً في الحرم فعليه قيمة الصيد لأجل الحرم وهو الذي نص عليه الهادي، وبه قال زيد بن علي ونص أيضاً على أنه إذا اشترك في قتل الصيد في الحرم حلال ومفرد وقارن وجب على الحلال قيمة الصيد وعلى المفرد الجزاء والقيمة وعلى القارن جزاءآن والقيمة.

قال القاضي زيد: ويمكن أن يحملها هذا على ظاهره؛ لأنه قد نص على أن جماعة إذا اشتركوا في قتل رجل عمداً أن أولياء الدم إن اختاروا الدّية وجب على كل واحد منهم دية دية وكذلك هاهنا لا يبعد أن يلزم كل واحد منهم قيمة قيمة.

وأما قول المؤيد بالله في هذه المسألة أن اختيار أولياء الدم دية وجب لهم دية واحدة فكذلك هاهنا لا يمتنع أن يجب على جميعهم دية واحدة للصيد إذا قتله من قدمنا ذكره وذكر في الكافي لمذهب الناصر للحق أن لو اشترك في قتل الصيد الحلال والقارن والمفرد

في الحرم فإنه يكفر عن جميعهم قيمة واحدة على كل واحد ثلثها قال: وإذا اشترك رجلان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما نصف قيمتها لأنها ضمانة كضمانة الأموال والتقويم معتبر فيه.

فصل في بيان حكم الدال على قتل الصيد والمشير إليه وما يتعلق بذلك

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: لا يقتل المحرم صيداً ولا يشير إليه ولا يدل عليه وروي أن محرماً أشار إلى رجل خلال في بيض نعام فجعل عليه السلام وابن عباس عليه الجزاء، دل ذلك على أن الجزاء على الدال على الصيد وعلى المشير وعلى من أعار السلاح إذا لم يكن يتمكن المعار من قتل الصيد في الحرم إلا به، وقد أشار إليه السيد أبو طالب إلى نحو ما ذكرناه على مذهب يحيى عليه السلام، وذكر السيد أحمد الأزرقي لمذهب الهادي ما معناه أن الحلال إذا دل حلالاً على قتل الصيد فقتله فعلى الدال الضمان -يعني إذا كان ذلك في الحرم- وإذا دل المحرم محرماً على صيد فقتله واجب عليه الجزاء فإن كان ذلك في الحرم فعليه القيمة مع الجزاء، نص عليه الهادي إلى الحق، وروى الحارث الجزاء عليه عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس وعبد الرحمن ابن عوف وابن عمر، وقد اختلف العلماء في كيفية الضمان فالذي ذكره محصلوا مذهب الهادي أنه ضمان القيمة إن شاء أهدى وإن شاء أطعم ولا يجزي فيه الصوم؛ لأنه منع من قتله لحق الغير لا لحرمة نفسه أو حرمة القاتل فوجب أن يكون ضمان الأموال كالصيد المملوك فإنه لا يجزي فيه الصوم بل القيمة فيه واجبة، ولأنه يدل عن متلف لا يتعلق بحرمة عبادة فلا يجزي فيه الصوم، دليله إذا قتل عبداً مملوكاً.

فصل

واعلم أن هدي القارن والمتمع يفتقر إلى الزمان وإلى المكان فالمكان منى والزمان أيام

النحر كما تقدم بيانه فإن اضطر إلى ذبح هديهما قبل الوصول إلى منى جاز أن يذبحها بمكة كما تقدم ولا يجوز لهما تأخير ذبحه إلى بعد مضي أيام التشريق بل يذبحانه فيها فإن أخرهما إلى بعد مضي أيام التشريق ذبحها وعليهما دم الجبران لتأخيره عن وقته وما لزمه من الصدقات الواجبات والكفارات اللازمات فإنه يتصدق بذلك أجمع في الحرم هذا وهو الذي حصله السيد أبو طالب من مذهب الهادي عليه السلام إلا دم السعي فإنه يهرقه في أي موضع أراد من البلدان ذكره الشيخ محمد ابن أبي الفوارس في تعليقه ذكره لمذهب الهادي عليه السلام ونحوه في الوافي لمذهب الهادي أيضاً وكذلك دم طواف القدوم إذا لزمه بتركه دم فقد أشار الشيخ أبو جعفر في الكافي إلى أنه يهريقه في أي موضع شاء كدم الساعي عند القاسمية، قال: وعند الناصر للحق أنه يهريقه بمنى وفي الكافي أن أبا العباس وأبا طالب قالا: إن من فاته الحج والمتمتع والمحصر ليس لهم العدول عن الصوم إلى الطعام ولا يجزيهم الإطعام، وقد قدمنا أنه لا يجوز لهم الصوم إلا عند عدم الدم والقدرة عليه، وأما دماء المناسك فإن النص ورد بالدماء فيها فقط فلا يجزي فيه الصوم ولا الإطعام عند أحد من آبائنا عليهم السلام.

فصل

وأما حرم المدينة (خبر) فروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم ما بين لا بتيها وقال: ((اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأمنه وإني حرمت المدينة)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في المدينة: ((لا ينفر صيدها ولا يختلي خلاها)) وفي بعض الأخبار لا يعضد شجرها ولا يحدث فيها حدث وقوله: ((ما بين لا بتيها)) أي ما بين حرتيها اللابة الحرة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المدينة حرم من عير إلى ثور وهما جبلان)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة)) وفي نسخة ((إني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد)).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور إلى نجد وعائر وثور جبلان)).

(خبر) وروي أن سعد ابن أبي وقاص وجد رجلاً يقتل صيداً في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاءه مواليه فكلموه فيه فقال: لا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت رسول الله يقول: ((من وجدتموه يقتل صيد في حرم المدينة فاسلبوه)) دل على جواز أخذ سلب الصائد في حرم المدينة وأن ذلك على طريق العقوبة ويحب حمل السلب على ما ينطلي عليه حقيقة وتحقيقه قد بينها في الجزء الثاني من هذا الكتاب في المقتول واختلف أهلنا عليهم السلام في حرم المدينة وعندالهادي إلى الحق عليه السلام أن حرمة صيدها كحرمة صيد مكة وبه قال المنصور بالله ولا يظهر لي خلاف ذلك عن أحدٍ منهم إلا عن زيد بن علي والناصر للحق عليهما السلام فإنهما ذهبا إلى أنه يسمى حرماً مجازاً لا حقيقة ويجوز فيه جميع ذلك.

فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من زار قبري وجبت له الجنة)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أتى مكة حاجاً ولم يزرني جفوته يوم القيامة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من جائني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من زارني حياً أو ميتاً صلت عليه ملائكة الله اثنتى عشرة ألف سنة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من زار قبري محتسباً بالمدينة كنت له شهيداً شفيعاً يوم القيامة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي غائباً بلغته)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أتى المدينة زائراً وجبت له شفاعتي)).

(خبر) ومن أتى زائراً قبره صلى الله عليه وآله وسلم فليغتسل فإنه سنة كما بيناه في كتاب الطهارة ثم يأتي قبره فيسلم عليه ويقوم عند الإسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر ومنكبه اليمين مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بما أحب.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المدينة ترابها مؤمّن)) روته عائشة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المدينة مهاجري وفيها بيتي وحق على كل مسلم زيارتها)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى في مسجدي ركعتين كانتا عدل رقبة)) وروي: ((المدينةومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون)).

(خبر) وعن أنس بن كالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الدجال يطأ الأرض كلها إلا مكة والمدينة فيأتي المدينة فتحف كل نقب من أنقابها صفوف من الملائكة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل منافق ومنافقه)).

(خبر) وعن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله تعالى سمى المدينة طيبة)) وهي بفتح الطاء وسكون الياء بعدها معجمة باثنتين من أسفل والباء بعدها معجمة بواحدة من أسفل وقيل: سميت طيبة بطيبة بنت قيدار ابن إسماعيل عليه السلام وكانت تسكنها والأول أولى لأن الله تعالى سماها طيبة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج من مكة قال: ((اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك فأسكنه الله تعالى المدينة)) وتسمى بيثرب فسماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيبة وروى العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء أعرابيٌّ فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: {**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**}[النساء:٦٤]، وقدجئت مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فحملتني عيني فنمت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم فقال لي: ((إلحق الإعرابي فبشره بأن الله قدغفر له)).

باب الإحصار

قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:٧٨]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)) وهذا يدل على جواز التحلل عند الإحصار وقد قال تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ}[البقرة:١٩٦]، فإن قيل: هذا ورد في صد المشركين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه عام الحديبة قلنا: الإعتبار بعموم الخطاب لأنه الحجة لا بخصوص السبب والآية دالة على أن الإحصار قد يقع في الحج وقد يقع في العمرة أيضاً لأن الله تعالى قال: {وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[البقرة:١٩٦]، ثم عطف عليه قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ}[البقرة:١٩٦].

فصل

الإحصار في الأصل هو المنع والحبس يقال أحصره المرض إذا منعه عن سفر أو حاجة ويقال حصره وأحصره أي حبسه ويقال أيضاً: حصره المرض وأحصره العدو ويقال للملك: حصير لاحتباسه عن الناس ومنه الحصر؛ لأنه احتباس ذات البطن من غائط أو بول والحصور الذي لا يأتي النساء قال الله تعالى: {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا}[آل عمران:٣٩]، وقال الشاعر:

وحصوراً فما يريد نكاحاً لا ولا يبتغي النساء الصِباحا

والحصير المحبس قال تعالى: {لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا} أي محبساً وقيل: حصيراً أي فراشاً ويقال: أحصر من البول والغائط لغة في حصر وأحصر لغة في حصره إذا حبسه قال

الشاعر:

وما هجر ليلى أن تكـون تباعـدت عليك ولكـن أحصرـتك شـغول

والإحصار في الشرع أن يحصر الحاج من بلوغ المناسك لمرض أو عدوى أو نحو ذلك.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كسرـ أو عـرج فقـد حـل)) معناه يجوز أن يحل كما قال: ((إذا أقبل الليل من ههنا وأدبـر النهـار مـن ههنـا فقـد أفطـر الصائم)) أي جاز له الإفطار؛ لأنه لو أفطر بدخول الليل لم يكن لنهيه عن الوصال معنـى وكما يقال في المرأة إذا انقضت عدتها فقد حلت للأزواج أي حل لها أن تزوج.

(خبر) وفي خبر آخر: ((من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى)) فألزم الخـبران أن الإحلال يتعلق بالكسر والعرج وهو نص مذهب أئمتنا عليهم السلام ولا خـلاف في ثبوت الإحصار بالعدو المشرك فلأن يثبت بالمرض أولى وحكم المحصور جـواز التحليـل فعلـه أن يبعـث بـما استيسرـ مـن الهـدي لقولـه تعـالى: {**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**}[البقرة:١٩٦]، وأقله شاة عند أئمتنا عليهم السلام وهو مـروي عـن عـلي عليـه السلام وابن عباس وابن عمر.

قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه وموضـع التحلـل بالـذبح أو النحـر غـير موضـوع الإحصار لقوله تعالى: {**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**}[البقرة:١٩٦]، ومحل الهدي الحرم لقوله تعالى: {**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**} ونكتة مذهب الهـادي عليـه السـلام أن دم إحصار الحاج يختص بالزمان وهو أيام النحر ولا يجزي ذبحه قبلها ويختص بالمكان وهـو منى ودم الإحصار واجب ولا يتحلل ما لم يهد لقول الله تعالى: {**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**}[البقرة:١٩٦]، فالله تعال يألزم المحصر الهدي.

(خبر) وعن جابر قال: أحصرنا مع رسول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم بالحديبيـة فنحرنا البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة فنقل الحكم عن السبب والحكم وجوب النحر

أو الذبح والسبب هو الحصر فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبع بعد أيام التشريق نص على ذلك الهادي عليه السلام وبه قال الناصر والمنصور بالله.

قال أبو العباس: ولا يجزيه الإطعام على أصل يحيى عليه السلام لأنه قاسه على المتمتع وجعله أصلاً له ونحوه ذكره أبو طالب وعند زيد بن علي الصوم لا يجزي بل يبقى المحصر حراماً إلى أن يهدي عنه ذكره في الكافي وإنما يكون محصراً قبل الوقوف ولا حصر بعد أن يقف بعرفة فإذا تقررت هذه القاعدة ومنع قبل الوقوف عن إتمام ما أحرم له من الحج بعث بما استيسره من الهدي وواعد رسوله يوماً من أيام النحر ووقت له وقتاً ليذبح هديه فيه بمنى وإن كان معتمراً أمره بذبحه عنه في مكة لأن دم الإحصار في العمرة لا يختص بزمان دون زمان وإنما يفتقر إلى المكان وهو الحرم فإذا كان ذلك الوقت الذي وقته لرسوله الموثوق به عنده وكان الظاهر سلامة الطريق من الموانع ولم يبلغه أن عائقاً عاقه استحب له أن يؤخر الخروج من إحرامه عن ذلك الوقت إحتياطاً نحو أن يكون قد واثقه على ذبحه في أول النهار فيؤخر الحلق إلى نصفه فإذا حلق رأسه حل من إحرامه وحل له ما يحل للمحرم فإن تخلص قبل ذلك من إحصاره فلحق الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج وله أن ينتفع بهديه الذي كان بعث به ولاخلاف فيه وقد روي.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرف هدية إلى الإحصار لما منعه المشركون بعد أن جعله لغيره، فدل ذلك على ما قلنا ولا خلاف أنه إذا أمكنه الوقوف بعرفة بأن يكتري مركوباً أو يشتريه بثمن مثله أو أجرة مثله واجب عليه ذلك وعند أئمتنا عليهم السلام أنه يلزمه بذلك وأنه وجد بأكثر من ثمن مثله أو كرى مثله إذا كان لا يجحف بحاله لظاهر قول الله تعالى: {**وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**}[البقرة:١٩٦]، فظاهره يقتضي وجوب إتمامها على كل وجهة فأما من يخشى الإجحاف والعنت فمخصوص بالأدلة نحو قول الله تعالى: {**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ**} وقوله تعالى: {**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**}[البقرة:١٩٥]، فاما إذا كان لا يخشى الإجحاف والعنت وجب عليه لأنه لا يتم الوجوب إلا به ولأنه يكون واجداً له لوجود ثمنه أو بإقتراء مثله وكذلك ما زاد على

ذلك.

فصل

والمحصر إذا فاته الوقوف وأهدى لإحصاره ثم تخلص منه فإنه يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن كان لم يحلق ولم يقصر.

قال السيد أبو طالب: وأصحابنا يقولون يتحلل بعمل العمرة وليس المراد به إبتداء عمرة بل عليه أن يطوف ويسعى وهو مأمور ينافي أعمال الحج، وقد أسقط عنه من جملته الرمي والكون بمنى كما أمر من يفسد الحج بأن يمضى في حجه الفاسد ويلزمه القضاء.

قال يحيى عليه السلام: والمحصر يلزمه القضاء سواء كان ما أحصر عنه حجاً فرضاً أو تطوعاً أو عمرة ووجه ذلك قول الله تعالى: {وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة:١٩٦]، ومن أحرم بهما أو بأحدهما فقد دخل فيما أحرم له فعليه إتمامه بمقضى الآية والإتمام لا يكون إلا بالقضاء.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل)) ولم يفصل بين الفرض والنفل ومما يزيد الأمر وضوحاً في العمرة.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صده المشركون عن البيت والهدي معكوفاً أن يبلغ محله وحصره تحلل هو وأصحابه ونحروا هديهم وردوه إلى الإحصار ثم قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرته في العام القابل في الشهر الذي صده قريش عنها وسميت عمرة القضاء بالإجماع والتي يدل على أنه لا يلزمه قضاء عمرة مع الحج في السنة الثانية إذا كان الحج هو الذي فاته وحده إنه لم يفت عليه إلا نساكاً واحداً فلا يلزمه قضاء نسكين كما لو شرع في الحج فأفسده يؤكده أن المفسد للحج هتك حرمة الإحرام من غير عذر ثم لم يجب عليه غير القضاء للحج ففائت المحصر أولى بالتخفيف؛ لأنه معذور لم يقف عن الحج باختياره وهذا واضح.

فصل

ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فإنه يتحلل بعمل العمرة ويلزمه الهدي وهذا نص عليه أئمتنا عليهم السلام وهو مروي عن ابن عباس وعن ابن عمر وزيد ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة ووجهه.

(خبر) وهو ما رواه عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من لم يدرك الحج فعليه دم)) ولأنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه فوجب أن يلزمه الحج كالمحصر.

باب الحج عن الميت والإستئجار له

لا خلاف في جواز الحج عن الميت على الجملة ذكره القاضي زيد.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي والموصى إليه وعن الحاج) دل ذلك على أن الحجة تقع عن الموصي بها وعلى أن للموصي إليها مثل ثوابه وكذلك الأجير.

أما إذا أوصى الميت بالحج فإنه يحجج عنه ويجزيه ويكون له وهذا هو قول الهادي والقاسم والمؤيد بالله والمنصور بالله وهو اختيار أحمدبن عيسى بن زيد بن علي وهو الظاهر لي من قول سائر أئمتنا عليهم السلام ووجه ذلك.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال له:

((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)).

(خبر) وروي أن امرأة من خثعمة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة افأحج عنه فقال: ((نعم)).

(خبر) وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن الزبير العقيلي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه فقال: ((نعم حج عن أبيك أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته)).

(خبر) وروي عن ابن الزبير العقيلي قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: ((حج عن أبيك واعتمر)) دلت هذه الأخبار على أن الحج يقع عن المحجوج عنه؛ لأن النبي (ص) قال في جميع ذلك حج عنه -يعني المحجوج عنه- ولا يصح قول من قال: إن الحج للحاج والمحجوج عنه أجر النفقة والأجرة وثوابها؛ لأنه لا خلاف أنه لو أنفق عن المحجوج عنه أضعاف تلك النفقه لم يجزه عن الحج وكذلك لو أوصى هو بأن ينفق تلك النفقة عنه لم يجزه عن الحج فبان بذلك أن الحج يقع عنه ولا خلاف أيضاً أن الحاج يلزمه أن ينوي الإحرام للمحجوج عنه، وأنه يستحب أن يلفظ بذلك ويلبي عنه فلولا أن الحج يقع عن المحجوج عنه لم يجب ذلك ولا يستحب فإن قيل: لولا أن الحج يقع عن الحاج لم يلزمه أن يحج إذا أفسد حجه أو مات قيل له: إن الحج وإن وقع عن المحجوج عنه دون الحاج فلا يمنع أن يلزمه ذلك لأنه يجري مجرى ضمان الجنايات.

فصل

واختلف أئمتنا عليهم السلام في الحج هل يكون من رأس المال أم لا بل ثلث المال فمنهم من قال إنه من رأس المال وهو قول الصادق جعفر بن محمد الباقر وبه قال الناصر

للحق رواه عنهما في الكافي ونحو ذلك، رواه في كتاب العلوم عن محمد بن علي أبي جعفر إن كان الحج فريضة وإن كان نافلة فمن الثلث، وروي نحو ذلك في العلوم عن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ونص الهادي إلى الحق على أن الحج من الثلث وسواء كان ذلك فريضة أو نافلة عنده عليه السلام ولا يجب عنده واحد منهما إلا بالوصية وبه قال ولداه محمد وأحمد أبناء الهادي وفي الكافي أن هذا هو قول القاسمية وزيد بن علي وأحمد بن عيسى وأبي عبد الله الداعي وهو الظاهر لي من قول المنصور بالله أما أنه لا يجب إلا بالوصية فلأنه لم يفعله بعد وجوبه عليه حتى عجز عن فعله بنفسه فوجب أن لا يحج عنه إلا بإذن من قبله دليله حال الحياة ولأنه عبادة تتعلق بالبدن فإذا مات لم يتوجه القيام على الورثة كالصلاة والصيام ولأن هذه الحجة لم يأمر بفعلها من وجبت عليه فلا يلزم غيره أداؤها عنه، دليله حال الحياة ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة فأشبهه الجهاد، وأما أنه لا يجب إلا من الثلث فلأنا قد دللنا على أنه لا يجب على الورثة إلا بالوصية وكل ما لا يلزم إلا بالوصية فإنه لا يلزم إخراجه إلا من الثلث والفرق بين الحج والزكاة أن الحج يتعلق وجوبه بالبدن والمال يدخل فيه تبعاً ولهذا إذا حج بمال مغصوب أو مسروق أجزاه حجه وكذلك لو حج وهو فقير لا مال له أجزاه عن حجة الإسلام والزكاة وجوبها تتعلق بالمال ولهذا أنها تجب في مال نقاص العقول على ما بيناه أولاً ولو أدى الزكاة بمال مغصوب أو مسروق لم يجزه عن الفرض فلهذا قلنا: إن الحج من الثلث والزكاة من جميع المال واختلف بعض أئمتنا عليهم السلام هل يصح الحج عن الميت وإن لم يوصي به الميت أم لا فقال الهادي عليه السلام : من حج عن غيره ولم يوصي ذلك الغيربالحج عنه فالحج لا يقع عن المحجوج عنه وللحاج ثواب ما قصد من بره وبه قال المؤيد بالله وعندالمنصور بالله أن الحج عن الوالدين يصح بوصية وغير وصية بخلاف سائر الأقارب فلا بد من الوصية بذلك منهم وجه القول الأول قوله تعالى: {**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**}[النجم:٣٩]، وأقل السعاية الوصية وإذا لم يكن منه سعياً لم يكن الحج له.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وإنما لكل امرىء ما نوى)) وهو لم

ينوي الحج فيجب أن لا يكون له.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)) وقد علمنا أن الحج لا يقع عمن مات يهودياً أو نصرانياً فكذلك من لم يحج ولم يوص به فإن قيل: فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستثن من أوصى قيل له: قد حصل له ذلك مستثنى بالإجماع فإن قيل: قد روي أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال: ((نعم حج عن أبيك أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته كان نافعه)) قلت: نعم قال: ((فدين الله أولى)) قيل له نحن لا نختلف في أنه يصح الحج عن الميت وإن الخلاف بيننا في الشرط الذي معه يصح الحج عنه ونحن نجمع بين الآية والخبر فنقول: يصح الحج عنه إذا كان قد أو صى به؛ لأنه يكون قد حصل منه السعي والنية فإن قيل: تشبيهه الحج بالدين يدل على أنه يجزي وأن لم يكن الميت أوصى به كالدين قيل: له تشبيهه إياه بالدين من الوجه الذي قصد لا يوجب كونه مثل الدين من جميع الوجوه، ألا ترى أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عن القبلة للصائم ((أرأيت لو تمضمضت بالماء ثم مججته)) لم يوجب أن يكون حكم القبلة حكم المضمضة من جميع الوجوه، وإنما كان حكمها كحكم المضمضة في أنها لا تفسد الصيام كذلك الحج يجب أن يكون حكمه حكم الدين في أن النيابة تصح فيه دون ما سواء ذلك من الأحكام لأنه هو القصد بالكلام ويمكن أن يحتج بقول المنصور بالله بخبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر سعداً بأن يتصدق عن أمه بعد موتها.

(خبر) وروي أن سعد بن عبادة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة فقيل لها أوصي فقالت: فيما أوصي إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم)) فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه فدل ذلك على أنه يجوز ما يفعله الولد عن أبويه

براً لهما بعد موتهما وإن لم يوصيا به؛ لأنه ليس في الخبر ما يدل على الوصية.

(خبر) وعن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أمي افتتلت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم)).

قال المنصور بالله: يصح الحج عن الأب والأم بوصية و بغير وصية نصاً في الأب وقياساً في الأم قال: ولا يقاس على حج الولد لوالده بغير وصية سائر العبادات؛ لأن الخبر ورد بخلاف الأموال كخبر السلم، ولأن الولد كالجزء من الوالد وله ولاية على بعض الوجوه فأجزأ أن يحج عنه وإن لم يوص قال: ومن أصولنا لا يقع الثواب للولد إلا مع النية والوصية وللناظر في ذلك نظره.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يلبي عن نبيشة فقال: ((أيها الملبي احججت عن نفسك)) قال: لا . قال: ((حج هذه عن نبيشة وحج عن نفسك)) دل ذلك على صحة ما نص عليه القاسم فإنه نص على أنه يجوز أن يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه إذا كان ممن لا يلزمه الحج لفقه وكان مجمعاً على تأدية ما يلزمه منه.

قال القاضي زيد: وهو الظاهر من مذهب المؤيد بالله وهو اختيار المنصور بالله.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من شبرمة)) قال: أخ لي أو قريب لي قال: ((أحججت عن نفسك)) قال: لا، قال: ((حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) فمنعه صلى الله عليه وآله وسلم أن يحج عن غيره الخبر الأول يدل على أنه يجوز أن يحج عن غيره من لم يكن حج عن نفسه وروى جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورة عن الرجال فدل على ما دل عليه خبر نبيشة فلما دل هذا الخبر وخبر نبيشة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى واحداً أن يحج لغيره إلا بعد أن يحج عن نفسه وأباح لآخر أن يحج عن غيره وإن لم يحج عن نفسه لم يخل الإختلاف الواقع

في ذلك، أما أن يكون راجعاً إلى اختلاف أحوال المحجوج عنه أولاً بل إلى اختلاف أحوال الحاج والأول باطل؛ لأن أحوال المحجوج عنه لا تؤثر في ذلك فلم يبق إلا أن يكون المؤثر فيه اختلاف أحوال الحاج ولاحال الحاج يؤثر فيه ذلك غير كون أحدهما ممن يلزمه الحاج لوجود الزاد والراحلة وكون الآخر ممن لا يلزمه الحج لعدم الزاد والراحلة فبان أن المؤثر في ذلك هوما ذهبنا إليه إذا لم يقل أحد أن التأثير لغير ذلك فثبت بذلك أنه يصح أن يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه إذا كان لم يجد الزاد والراحلة وذهب الصادق وولده موسى إلى أنه لا يجوز له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه وهو اختيار الناصر للحج حتى قال: لا يقع الحج عن الميت ويقع عن الأجير والأولى أن هذا القول غير صحيح لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما لكل امرئ مانوى)) والأجير لم ينوه عن نفسه فلا يقع عنه بمقتضى الخبر، ولأن الأجير بالحج عن غيره لا يلزمه الحج عن نفسه بحصوله هناك لأن منافعه قد صارت مستحقة بعقد الإجارة وهذا واضح.

فصل

وخبر الخثعمية يدل على أنه يصح حج المرأة عن الرجل على أصل القاسم عليه السلام وإذ جاز حجها عن الرجل مع أن حجها أنقص؛ لأنها لا ترمل ولا تهرول ولا تكشف رأسها وتلبس المخيط جاز حج الرجل عنه بطريقة الأولى.

باب ذكر أفضل الحج

(خبر) وروي أن رجلاً سأل ابن عمر عن حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أفرد الحج فلما كان في العام القابل أتاه فسأله عنه قال: أليس قد أعلمتك عام أول أنه أفرد الحج.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج وروته عائشة أيضاً وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف أفردوا الحج ولم يتمتعوا ولم يقرنوا وهكذا روى جابر واحتج بذلك من ذهب إلى أن الإفراد أفضل واحتج من قال بأن القران أفضل بما روي.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كنت بالعقيق فأتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة معاً)) وقد ذكرنا فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن وساق مائة بدنة وأن علياً قدم عليه من اليمن فسأله عما أهل به فقال: أهللت بهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشركه في هديه وليس في هذه الأخبار ما يدل على أن الإفراد أفضل من القران ولا ما يدل على أن القران أفضل من الإفراد ولا ما يدل على أنهما أفضل من التمتع، وقد اختلف أئمتنا عليهم السلام فذكر القاسم والهادي أن القران أفضلها وبه قال المنصور بالله واختصر السيدان الأخوان لمذهب القاسم ويحيى عليهما السلام أن الإفراد أفضل من القران إذا انضمت إليه عمرة والمراد بذلك بعد خروج أيام التشريق؛ لأن العمرة تكره فيها لما روي عن عائشة أنها قالت: العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وهذا يجري مجرى المسند إذ لا مساغ للإجتهاد فيه وكان أبو العباس يقول: إن القران أفضل لمن حج عند القاسم ويحيى والإفراد أفضل عندهما لمن لم يحج ولا شبهة على مذهبهما أن الإفراد والقران أفضل من التمتع وفي الكافي أن التمتع أفضل عند الباقر، وبه قال الصادق والناصر للحق

وأحمد بن عيسى وإسماعيل بن جعفروموسى بن جعفر عليهم السلام.

باب العمرة

اختلف أهلنا في حكمها وفي الكافي أنها سنة مؤكدة عند زيد بن على وهو قول القاسمية وبه قال المنصور بالله وعند الباقر أنها واجبة وبه قال الصادق والناصر ووجه الأول.

(خبر) روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال: ((لا ولكن لأن تعتمر خير لك)) .

(خبر) وعن جابر قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة والحج أواجب قال: ((نعم)) وسأله عن العمرة أواجبة قال: ((لا ولأن تعتمر خير لك)).

(خبر) وروى أبو بكر الرازي بإسناده عن طلحة بن عبيد الله وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الحج جهاد والعمرة تطوع)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)) ومعناه أن أفعال العمرة كلها موجودة في الحج إذ هي مبنية على أربعة أركان الإحرام من الحل من الشجرة إلى الجعرانة أو مسجد عائشة والطواف والسعي والحلق أو التقصير وكلها موجودة في الحج ولا يجوز أن يكون المراد به أن العمرة واجبة كالحج إذ لو كان كذلك لم يكن دخول العمرة في الحج بأولى من دخول الحج في العمرة إذ لم يصح أن يقال: دخلت الصلاة في الحج ودخل الصيام في الحج فإن قيل: إن قول الله تعالى: {**وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**}[البقرة:١٩٦]، يدل على وجوب العمرة قلنا: هذا أمر بإتمام الحج والعمرة بعد الدخول فيهما وليس فيه دليل على وجوب الابتداء بالعمرة فهلم الدلالة عليه فإن قيل:

(خبر) رواه ابن لهيعة الحج والعمرة فريضتان واجبتان قيل له: إن ابن لهيعة قد ذكر

العلماء أنه ضعيف كثير الخطأ فخبره مردود، فإن قيل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال: ((أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا)) والأمر يدل على الوجوب، وروي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن عن الثوب وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد)) قلنا: هذان الخبران محمولان على أن المراد بالأمر الندب للأدلة التي ذكرنا فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الإسلام فذكر الصلاة وغيرها ثم قال: ((وأن تحج وتعتمر)) قلنا: قد ذهب كثير من العلماء إلى أن النوافل من جملة الإسلام وهوقول بعض أئمتنا عليهم السلام فلا حجة للمخالف.

فصل

وتكره العمرة في أشهر الحج إلا للمتمتع ذكره القاسم وروي عن علي عليه السلام أنه كره فعلها في أيام التشريق وأنه أمر من أحرم بالعمرة فيها أن يرفضها ويقضيها إذا انقضت أيام التشريق وقد روينا أن عائشة قالت إن العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وهذا يجري مجرى المسند إذ لا مساغ للإجتهاد فيه، ولأنه لم يرو عن غيرهما من الصحابة خلافه فكان كالإجماع في كونه حجة.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: عمرة مبرورة تعدل حجة إلا حجة الصَّرورة وهذا كالمسند؛ لأنه لا تعلم أحكام الأفعال إلا بالوحي ولا مساغ للإجتهاد في ذلك، دل ذلك على ما نص عليه القاسم فإنه نص على أن أفضل العمرة ما كان في رجب أو رمضان والصَّرورة ههنا الذي لم يحج يقال: رجل صرورة ورجلان صرورة ورجال صرورة لا يثنى ولا يجمع وهو بفتح الصاد غير معجمة والراء مضمومة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر في حجة

الوداع أن يرفد عائشة بعدما فرغت من الحج حتى تعتمر من التنعيم.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر مع العمرة التي قرنها بحجته.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر إحداهما من الجعرانة وهو اعتمرها منصرفاً من الطائف حين قسم غنائم حنين.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الأسود، دل على أن المعتمر يقطع التلبية عند شروعه في الطواف.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)) دل ذلك على أنه لا يكره فعل العمرة إذا أنقضت أيام التشريق وعلى أنه يجوز أن يعتمر الإنسان في السنة مرة ومرتين وأكثر.

فصل

ومن يريد العمرة فإنه يفعل في إحرامه لها من الغسل وتجديد النية والإهلال والتلبية وقطعها عند انتهائها إلى البيت والطواف وصلاة ركعتي الطواف بعده والسعي ما ذكرنا أن المتمتع يفعله ثم يقصر أو يحلق وهذا إجماع الأمة وبه وردت الأخبار الكثيرة.

باب النذر بالحج ومن يتعلق به

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به)) دل ذلك على أن من أوجب الحج على نفسه نذراً لزمه الوفاء به، دل على أن من أو جب على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام وجب عليه ذلك فإن نوى به حجاً وجب عليه الإتيان به وإن نوى به عمرة وجب عليه أن يعتمر وإن لم ينوي حجاً ولا عمرة أجزته عمرته وقد نص عليه القاسم بن إبراهيم والمؤيد بالله لأن إيجابه الإحرام قد تضمن إيجاب إحرام مجهول فكان اللفظ أوجبهما على التخيير من حيث ثبت أن الإحرام لا يصح إلا عن واحدٍ منها فله أن يأتي بأيهما شاء بإيجابه أيهما على طريق التخيير من جهة المعنى.

(خبر) وروى ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله فأمرها رسول الله أن تركب وتهدي وتحج.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنةوليركب.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي- مشياً إلى بيت الله الحرام وإني لست أطيق ذلك قال: تجدين ما لاتشخصين به قالت: نعم قال: فامشي طاقتك واركبي إذا لم تطيقي وأهدي لذلك هدياً، دل ذلك على أن النذر بالمشي قربة وعلى أن الناذر بالمشي إذا عجز عن المشي أجزاه الهدي ومما يدل على كون المشي إلى هنالك قربة ما روى سعيد بن جبير في.

(خبر) فإنه روي أنه قال لإبنيه: أخرجوا إلى مكة حاجين مشاة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن للحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم)) فقلت : يا رسول الله وما حسنات الحرم فقال: ((الحسنة مائة ألف حسنة)) وروى هناد أن الحسن بن علي كان يمشي- في الحج والنجائب تقاد معه وروي

بإسناده أن الحسين بن علي كان يمشي في الحج ودابته تقاد وعن ابن عباس أنه قال بعدما ذهب بصرة: ما آساء على شيء من الدنيا إلا على شيء واحد أن أكون مشيت إلى بيت الله تعالى فإني سمعت الله تعالى يقول: {يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ}[الحج:٢٧]، فثبت بذلك كون المشي قربة فإذا نذر به لزمه حكمه فإذا لم يطق الوفاء به لزمه جبره فاستحب أئمتنا عليهم السلام أن يهدي بدنة إذا كان ركوبه أكثر وأن يستوي ركوبه ومشيه أن يهدي بقرة وذلك لأن الدم لما كان جبراً للمشي وكان ما يجب أن يجبره أكثر أحببنا أن يكون الجبر أعظم؛ لأن هذا هو الأصل في أعمال الحج والعمرة كمن قبل فأمنى أو قبل فأمذى أو قبل لشهوة فوقع منه حركة ساكن من دون خارج وما روي عن علي عليه السلام فليهدي بدنة معمول على الإستحباب إذ لا أحد قال في ذلك بالإيجاب.

فصل

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: {أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}[النحل:١٢٣]، دل ذلك على أنه يلزمنا الإقتداء به وبشيعته مالم يصح نسخه في شريعتنا وقد أمر إبراهيم عليه السلام أن يفدي ابنه إسماعيل بذبح الكبش فصار لذبح الكبش مسرحاً في الافتدى بذبح الابن في شريعته ولم يثبت نسخه فأوجب أن يكون له مسرح في أن يفتدي ذبح الابن بذبح الكبش، دل ذلك على أن من قال لله عليَّ أن أذبح نفسي أو إبني أو أخي بمكة أو بمنى وجب عليه ذبح كبش حيث نوى كما نصه الهادي عليه السلام يزيده وضوحاً.

(خبر) عن عطاء قال: نظر رجل أن ينحر ابنه فأتى ابن عباس فسأله فأمره أن يفتديه بكبش ثم قرأ ابن عباس {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}[الصافات:١٠٧]، فكان في ذلك التنبيه على طريق الاستدلال به وكذلك روي عن علي عليه السلام في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: عليه ديته وعن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا في رجل نذر أن ينحر ابنه فينحر جزوراً فدلت هذه الأخبار على أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعت على أن هذا قول

يتعلق به حكم وأنه ليس بهذر.

قال القاضي زيد: ثم حصل الإجماع بعدهم على أنهم لا حكم إلا ما ذهبنا إليه لأن الناس فيه على قولين:

أما القول بأنه هذر، وأما القول بإيجاب الذبح فأما ما روي عن علي عليه السلام بإيجاب الدية وعن ابن عباس وابن عمر من إيجاب الجزور فإنه يجب أن يكون على سبيل الإستحباب فيما زاد على الشاة فإن عند العلماء أن من لزمه دم وهو شاة استحب له أن يجعله جزوراً إذا أمكنه ذلك فإن قلنا: إن الشاة تجزي كذلك نص الهادي فيمن قال لله على أن الذبح مكاتبي أو أم ولدي؛ لأنه علق الذبح بمن لا يصح ذبحه ولا بيعه فوجب صرفه إلى الهدي كمن نذر ذبح ابنه وما ذكرناه من ذبح النفس والأخ مقيس على الابن بعلة أنه لا يجوز ذبحه ولا بيعه.

فصل

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: {**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**}[الإسراء:٢٩]، فنهاه عن الإمساك حتى لا ينفق وعن الإنفاق حتى لا يبقي ومدح من وقف بين ذلك فقال في صفة المؤمنين: {**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**}[الفرقان:٦٧]، دل ذلك على أن النذر لا يتعلق بما لا يكون قربة ودل على أن إخراج الرجل لجميع ما يملك لا يكون قربة بل يكون محظوراً والمعلوم من دين المسلمين أنهم لا يختلفون في أن من تصدق بجميع ماله حتى لا يبق ما يستر به عورته ويسد به جوعته أنه لا يحمد على ذلك بل يذم عليه ويجب القضاء بكون فعله محظوراً، فدل ذلك على ما نص عليه القاسم ويحيى عليهما السلام على أن من قال: جعلت مالي في سبيل الله أو هدايا إلى بيت الله وجب عليه أن يخرج ثلث ماله فيصرف في الأمور المقربة إن كان قال في سبيل الله أو يشتري به هدايا إلى مكة إن كان قال:

إلى بيت الله ولا يصح النذر بجميع المال لكونه محظوراً يزيده وضوحاً .

(خبر) وهو ما روى جابر بن عبد الله قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله إني أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة لا أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتاه من قبل يمينه فقال: مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحذفه بها فلو أصابته أوجعته أو عقرته ثم قال: ((يأتي أحدكم بما يملك ثم يقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غني)) فلما ردها صلى الله عليه وآله وسلم دل على أن ذلك لم يكن قربة فإذا لم يكن قربة لم يتعلق النذر بجميع ما يملكه ويتعلق ببعضه لكونه قربة فيجب أن يكون ذلك البعض هو الثلث كالوصية.

كتاب النكاح

النكاح في أصل اللغة هو العقد والتزويج قال الأعشى:

ولا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

ومنه قوله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ}[النساء:٣]، وفي الحديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ونكاح المرأة جماعها قال الفرزدق:

التاركين على طهر نساءَهم والناكحين بشطي دجلة البقرا

والأصل في النكاح الكتاب والسنة والإجماع ،أما الكتاب فقول الله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم} الآية، وقوله عز قائلاً: {وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ}[النور:٣٢]، وقوله سبحانه: {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ} الآية إلى غير ذلك من الأيات، وأما السنة (خبر) فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء)) يعني ومن لم يستطع أن يتزوج فليصم الوجاء عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته، وهو مجاز ههنا كنّى به عن ضعف الوقاع بالصوم.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)).

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تزوج فقد حصن ثلثي دينه فليتق

الله في الباقي)) فأشار إلى فضيلة النكاح، وهو كونه محصنا للدين عن الفساد ولما كان المفسد لدين المرء في الأغلب بطنه وفرجه فقد كفي شر فرجه بالتزويج فليتق الله في الباقي، وأما الإجماع فذلك معلوم حسن النكاح الصحيح وجوازه من الشرع ضرورة.

باب ذكر النساء اللواتي يحرم نكاحهن

وإنما بدأنا بالمحرمات منهن؛ لأن الحضر هو المعلوم شرعاً فإذا حصرنا المحظور نكاحه منهن بقي ما عداه على الإباحة الأصلية العقلية الشرعية، قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ} [النساء:٢٣]، فدخل في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ} الجدات وجدات الجدات، وإن علون؛ لأن اسم الأمهات يتناولهن ودخل في قوله تعالى: {وَبَنَاتُكُمْ} بنات البنات وبناتهن وبنات البنين وبناتهن وإن سفلن؛ لأن اسم البنات يتناولهن وهو إجماع، ودخل في قوله تعالى: {وَعَمَّٰتُكُمْ } عمات العمات وإن بعدن لتناول الاسم لهن، ودخل في قوله تعالى: {وَخَٰلَٰتُكُمْ } خالات الخالات وإن بعدن لتناول الاسم لهن، ودخل في قوله تعالى: {وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ } بناتهن وبنات بناتهن وبنات بنيهن وإن نزلن وبنات بني الأخ

وبناتهن وبنات بنيهن وإن نزلن، ودخل في قوله تعالى: {وَأَخَوَٰتُكُمۡ } بناتهن وبنات بناتهن وإن نزلن وبنات بنيهن وبناتهن وإن نزلن؛ لأن الاسم يتناولهن ودخل في قوله تعالى: {وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ} أمهاتهن وأمهات أمهاتهن وإن علون؛ لأن الاسم يلحقهن، ودخل في قوله تعالى: {وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ} بناتهن وبنات بنيهن وبنات بناتهن وإن نزلن لما ذكرناه من تناول الاسم لهن، ويحرم من الرضاع جميع اللاواتي ذكرناه كما يحرم من النسب.

(خبر) لما روت عائشة أن عماً لها من الرضاعة اسمه أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)).

(خبر) وعن أم سلمة أنها قالت: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أين أنت يا رسول الله عن ابنه حمزة أو قيل: ألا تختطب بنت حمزة بن عبدالمطلب فقال: ((إن حمزة أخي من الرضاعة)).

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزويج ابنة حمزة فقال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة يا علي أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)).

(خبر) وروي أن علي عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنك تتوق إلى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة أجمل فتاة في قريش فقال: ((يا علي إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)) إلى غير ذلك من الأخبار، فدلت هذه الأخبار على أن الرضاعة في باب التحريم كالنسب ووجب أن يخص بها قول الله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ} لوجهين:

أحدهما: أن الخبر خاص والآية عامةوعندنا أنه يجب بناء العام على الخاص.

والثاني: أن الخبر حاضر والآية مبيحة ومن حكم الحاضر أن يقدم على المبيح ولأنه ناقل عن حكم العقل فيجري مجرى الناسخ، وقول الله تعالى في ذكر التحريم: {وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ} دل في ظاهره على تحريم نكاح أم الزوجة سواء دخل بابنتها أو لا؛ لأنه أطلق ولم يشترط الدخول فاقتضى بظاهره ما ذكرناه، وجميع ما ذكرنا في هذه المسائل مذهب الهادي وهو قول سائر أئمتنا عليهم السلام إلا أنا خصصناه؛ لأنه ذكر في موضع من الأحكام تحريم أمهات النساء على أزواج بناتهن إذا كانوا قد دخلوا بالبنات، ثم قال بعد ذلك في هذا الكتاب لا يجوز أن تنكح أم امرأة ملك عقد نكاحها دخل بها أو لم يدخل؛ لأنها محرمة مبهمة التحريم فقطع في هذا الموضع ما كان توقف فيه في الموضع الأول ونص عليه فكان مذهبه في ذلك ما نص عليه وقطع وهو القول الآخر دونما توقف فيه وهو قول جمهو العلماء، ودل قول الله تعالى عند ذكر التحريم: {وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}[النساء:٢٣]، على تحريم الربائب إذا كان قد دخل بأمهاتهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا شيء مفصل معين غير مبهم ولا مجمل فإن قيل: إن الشرط راجع إلى أمهات النساء دون الربائب، قلنا: الإجماع منعقد على أن الشرط راجع إلى الربائب، وإن اختلفوا في أمهات النساء، فإن قيل: فقد روي عن علي عليه السلام أنه جعل أمهات النساء في هذا الباب بمنزلة بناتهن قلنا: الأصح عند أئمتنا عليهم السلام عن علي عليه السلام خلاف ذلك فإنهم ردوا هذه الرواية ولم يصححوها وقالوا هي باطل.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام تحريم أم الزوجة دخل بها الزوج أم لم يدخل وأن الربيبة لاتحرم إلا أن يدخل بأمها، وروي عن ابن عباس أنه جعل الشرط متعلق بالربا ئب فقط فقال: أبهموا ما أبهم الله ولم يخالف فيه أحداً من الصحابه.

قال السيد أبو طالب: فأما ما روي عن علي عليه السلام فهو غير معروف والصحيح ماروي عنه زيد بن علي ولو صحت تلك الروايه كانتا متعارضتين فيسقطان.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه أمها و لا تحرم عليه ابنتها)) ولأن تحريمها لسبب لايتعلق بأمها فأشبهت أزواج الآباء وحلائل الأبناء في أن الدخول لايعتبر في تحريمهن، وهذا أولى من ردها إلى البنت؛ لأن الأصول تشهد لنا لأن كل موضع يتعلق التحريم بالعقد لا يراعى فيه الدخول كتحريم الأختين وتحريم الخامسة وكذلك جداتها وإن علون، لأن الاسم يلحقهن، وهذا واضح بحمد الله تعالى، ودل قول الله تعالى عند ذكر التحريم: {**وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ**}[النساء:٢٣]، على أنه يحرم على الرجل حليلة ابنه وابن ابنه وبني ابنه وإن سفلوا؛ لأن الاسم يتناولهن وقول الله تعالى: {**وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**}[النساء:٢٢]، يدل على أنه لا يجوز نكاح حليلة الأب ولا نكاح حليلة الجد أب الأب وإن علا لأن الاسم يتناولهن وعلى أنه لا يجوز نكاح حليلة الجد أب الأم وإن علا؛ لأن الاسم يتناولهن بل يحرم نكاح حليلة الجد أب الأب وأب الأم وإن علا بني الأب وبني الأم وإن سفلوا؛ لأن الاسم يتناولهن فكلام الهادي في الأحكام يقتضي ذلك، وبه قال المنصور بالله فإنه قال: تحرم امرأة أب الأم على ابن إبنته لأن أبا الأم من الأبا ولأن ابن البنت من الأبناء في اللغة ونص الناصر للحق على أنه لايجوز للجد حليلة ابن البنت، وفي الكافي ولا خلاف أنه يحرم على الرجل حليلة أبيه وجده وجد أبيه وبني أبيه وحاصل ذلك أنه يحرم على الرجل زوجة ابنه ونوافله من النساء والرجال عند جميع العلماء نسباً ورضاعاً دخل الإبن بها أو لم يدخل وكذلك زوجة الأب حرام على ابنه ونوافله من النساء والرجال دخل بها الأب أو لم يدخل نسباً ورضاعاً والذي قلنا من النساء فالمراد به أن زوجة ابن البنت حرام على جد أب الأم وزجة أبي الأم حرام على ابن البنت كتحريم زوجة ابن الإبن على الجد أب الأب وتحريم زوجة أب الأب على ابن الإبن وذكر الحاكم في تفسير القرآن ما معناه: أنه تحرم امرأة الجد أبو الأب وأبو الأم وإن علا من الجهتين جميعاً، وكذلك تحرم على كل ولد، وإن سفل ثم قال: وهذا مما لا خلاف فيه يزيده وضوحا أن الحسن والحسين أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليله آية المبا هلة في قوله تعالى: {**نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ**} أجمع المخالف والمؤالف على أن من دعا من

الأبناء كان هوالحسن والحسين لاغير وهما أبناء ابنته، وأنهما كانا يظهران على زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأكرمين، ولأن ابن البنت من الذرية بدليل قوله تعالى: {وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ} إلى قوله: {وَعِيسَىٰ} فأجرى عيسى مجرى داود وسليمان ونحوهما وهم أولاد ابنته وعيسى ولد ابنه عمران عليهم السلام فكيف يجوز له أن يتزوج خليلة ابنه الذي هو من ذربته وهذا واضح والحمد لله تعالى.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: حرم الله سبحانه من النسب سبعاً ومن الصهر سبعاً.

أما السبع من النسب فهي: الأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، والعمة، والخالة، وأما السبع من الصهر: فامرأة الأب، وامرأة الإبن، وأم المرأة دخل بالبنت أو لم يدخل بها، وابنتها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فهي حلال، والجمع بين الأختين، والأم من الرضاعة، و الأخت من الرضاعة، فكان ذلك موافقاً لما نطق به القرآن، دل قول الله تعالى عند ذكر التحريم: {وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ} [النساء:٢٣]، على أنه لايجوز الجمع بين الأختين حرتين كانتا أو مملوكتين، وسواء كانتا أختين من نسب أو رضاع.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

قال القاضي زيد: ولا خلاف في جواز الجمع بينهما في الملك، وإنما الخلاف في جواز الجمع بينهما إذا كانتا مملوكتين في الوطء، ومذهب أئمتنا عليهم السلام تحريم ذلك وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وروي عن عثمان بن عفان أنه قال بجوازه، وروي أنه توقف فقال: أحلتهما آية وحرمتها آية فتوقف يعني بالتي أحلتهما قول الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ} [المؤمنون:٥-٦]، ويعني بالتي حرمتها قول الله عز وجل: {وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ} [النساء:٢٣].

فصل

وذكر أئمتنا عليهم السلام أنه لا يجوز الجمع بين المرأتين إذا كان بينهما رحم محرم.

(خبر) لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتزوج الرجل المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى)).

(خبر) ولما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

(خبر) ولما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

(خبر) ولما رواه أبو داود في السنن بإسناده، عن عامر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنة أختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى)) وكذلك عند أئمتنا عليهم السلام في الرضاع (خبر) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

فصل

وعند أئمتنا عليهم السلام أن من كانت عنده امرأة واراد أن يتزوج بأخرى لا يحل له الجمع بينهما لم يكن له أن يتزوج بها حتى يطلق التي عنده وتنقضي عدتها إن كانت الطلقة رجعية وإن كانت بائنة جاز له أن يتوزج الأخرى، والأولى في عدته وكذلك القول فيمن كان معه أربع نسوة وأراد أن يتزوج بأخرى يدل على ذلك الظواهر نحو قول الله تعالى:

{فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ}[النساء:٣]، وقوله تعالى: {وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ}[النور:٣٢]، وقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ} فأباحت هذه الظواهر عقد النكاح لمن ذكرنا فإن قيل: وقد ذكر الله في التحريم {وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ}[النساء:٢٣]، قلنا من ذكرناه على الوجه الذي بيناه لا يكون جمعاً بينهما، فإن قيل: يحصل هناك ضرب من الجمع بينهما؛ لأنه يستلحق ولدها وتلزمه نفقتها في هذه العدة وكسوتها ومؤنتها.

قلنا: إن المراد بقوله: {وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ} إنما هو في الجمع بين الحرتين والوطء بين الأختين دونما عدا ذلك، ولأنه ليس من ألفاظ العموم فيحمل على ذلك فيدخل فيه كل جمع إنما يقتضي جمعاً واحداً كما بيناه، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((لا تنكح المرأة على عمتها...)) الخبر لا يقتضي ما اختلفنا فيه؛ لأنه لا يقال: نكحها على عمتها إلا إذا كانت عمتها في نكاحها، وأما إذا قد ارتقع النكاح فاللفظ لا يتناوله ولا خلاف أنه إذا انقضت عدتها جاز التزوج بأختها وبعمتها وخالتها وكذلك في عدة من طلاق بائن، والمعنى أنها لا تحل إلا بعقد جديد وولي وشهود ولا يصح قياسهم على عدة المطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأنها في حكم الزوجة لأن يملك وطأها بغير رضاها ولا رضى وليها وبغير عقد ولهذا تسكن معه ويتوارثان في العدة وليس كذلك البائن بل هي بالأجنبية أشبه بل أبعد حالاً من الأجنبية إذا كانت مطلقة ثلاثاً وهذا واضح.

فصل

قال الله تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ}[البقرة:٢٢١] الآية. دل ذلك على تحريم نكاح المشركات وإنكاح المشركين؛ لأن الحكيم لا ينهي عن الحسن إنما ينهى عن القبيح، دل على قبح ذلك فاقتضى أنه لا يجوز ولأنه لا خلاف في أن وقوع المنهي عنه إذا كان على وجه أخل بشرط جعله الشرع شرطاً

في صحة ذلك الأمر أنه لا يقع موقع الصحيح، والآية قد دلت على أن الإيمان شرط في صحة نكاح المشركات، وإنكاح المشركين وإذا لم يحصل الشرط وجب أن يكون العبد فاسداً، فدل ذلك على ما نص عليه الهادي من تحريم نكاح الذميات للمسلمين، وإنكاح المسلمين نسائهم من أهل الذمة فإن قيل: فهذا ورد في المشركات والمشركين فمن أين لك أن حكم أهل الذمة حكم أهل الشرك؟

قلنا: إن اسم الشرك لا يستعمل في الشرع على ما يفيده في اللغة؛ لأنه لو كان كذلك لجاز أن يقال للمؤمنين أيضاً مشرك إذا أشرك غيره في سلعة أو عمل أو نحوهما فلما لم يجز ذلك علم أنه قد جعل أسماءً في الشرع لكل من جحد النبوة فكل من كان كذلك فاسم الشرك يتناوله بإطلاق الشرع على أن الله تعالى قد وصفهم بأنهم مشركون بقوله عز قائل: {**ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ**}[التوبة:٣١]، على أنه لا خلاف في قوله سبحانه: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا**}[الممتحنة:١٢]، أنه ليس المراد أنه مقصور على أن لا يثبتن لله تعالى شريكاً، بل كان المراد أن يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبجميع ما جاء به فبان أن الجحد به وبما جاء به من الشرك على أنه لاخلاف بين المسلمين أنا لو تمكنا من بلاد الروم لقتلناهم بعموم قول الله تعالى: {**فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ**}[التوبة:٥]، مع كونهم نصارى كما نقتل أهل الأوثان فبان أن اسم الشرك يتناولهم على أن الدلالة لو رتبت في وثنية تهودت سقط هذا الإعتراض لأن الله تعالى قال: {**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ**}[البقرة:٢٢١]، وهذه مشركة لم تؤمن بل تهودت فالتحريم باق على حاله فإذا ثبت ذلك في اليهودية التي كانت وثنية فلم يفرق أحد من المسلمين بينها وبين التي لم تزل يهودية، ويدل على ذلك.

(خبر) وهو ما روي أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: ((إنها لا تحصنك)) وروي أنه نهاه عن نكاحها

وفي بعض الأخبار: ((دع فإنها لا تحصنك)) فلا يخلو أن يكون المراد بقوله: إنها لا تحصنك الإحصان الذي يستحق الزاني معه الرجم أو لا، بل إحصان العفاف والأول باطل؛ لأن القول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج مخرج التنفير عن هذا النكاح والتزهيد فيه ولا يجوز أن يزهد الإنسان في فعل إذا فعله كان معه أبعد من استحقاق القتل؛ لأن التنفير بمثله لا يصح عن عاقل فثبت أن المراد به إحصان العفاف، وإذا ثبت ذلك لم يخل أن يكون المراد به أن لا يكسبك العفاف أو لا، بل المراد به أنه لا يبقيك على العفاف لا يجوز أن يكون المراد به أنه لا يكسبك العفاف؛ لأن المسلمه والكتابية في ذلك سواء فلم يبق إلا أن يكون المراد به أن نكاحها لا يبقيك على العفاف، ولا يجوز أن يكون فعل من الأفعال يمنع بقاء فاعله على العفاف إلا إذا كان ذلك الفعل محرماً فثبت بذلك تحريم نكاح الذميات على المسلمين، ولأنها كافرة بالإجماع المعلوم فلم يجز للمسلم التزوج بها كالمجوسية والوثنية.

فصل

فإن قيل: روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أحل لنا ذبائح أهل الكتاب وأحل لنا نساءهم وحرم عليهم أن يتزوجوا نساءنا)) قلنا: قد أجاب عن ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه حديث ضعيف النقل، ولو صح لكان محمولاً على من أسلم من أهل الكتاب، فإن قيل: ومن أين ينطلي عليهم اسم أهل الكتاب مع دخولهم في الإسلام؟

قلنا: لا يمتنع إجراؤه عليهم بيانه قول الله تعالى: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ}[آل عمران:١٩٩]، وقوله تعالى: {ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ}[الأنعام:٢٠]، وقوله تعالى: {ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ}[البقرة:١٢١]، وقوله تعالى: {وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ}[آل

عمران:١١٠]، فإن قيل: لما خصهم بالذكر في إباحة ذبائحهم وإباحة تزويج نسائهم، وقد صاروا في جملة أهل الإسلام؟

قلنا: بأن كثيراً من المسلمين كانوا يعافون ذلك وهم الذين كان إسلامهم عن غير تهود ولا تنصر ولا يعتقدون أن هذا كالنقص فيهم فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ذبائحهم ولقاح نسائهم حلال، وعلى هذا يحمل قول الله تعالى: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ}[المائدة:٥]، يعني اللواتي أسلمن من الكتابيات على أنه يصح أن يحمل قوله تعالى: {وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ} على المسلمات دون المقيمات على الشرك لدلالة.

(خبر) وهو ما رواه نافع عن ابن عمر قال: قال رسو الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أشرك بالله فليس بمحصن)) فدل ذلك عليأن إطلاق اسم الإحصان عليهن يقتضي أنهن غير مشركات بالله تعالى، وأنهن مسلمات، ويدل على أن نكاح المشركات لايجوز من الكتابيات وغيرهن قول الله تعالى: {وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ}[النساء:٢٥]، فشرط تعالى الإيمان في الحرا ئر والمملوكات فثبت أنه شرط في جواز نكاحهن يزيده وضوحاُ قول الله تعالى: {ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ}[النور:٢٦]، فجعل تعالى جنس الخبيثين للخبيثات وجنس الطيبين للطيبات فدل على ما قلناه.

فصل

مما يدل على أن المراد في قول الله تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ

ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [المائدة:٥] الآية. ومن اسلم من أهل الكتاب أن قوله تعالى: {ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ} مخاطباً للمسلمين ثم قال تعالى: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ} ثم ابتدأ بعد ذلك تحليلاً آخر فقال عز قائلاً: {وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ} ثم عطف عليه قوله: {وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ} فدل ذلك على أن المحصنات من المؤمنات حل لهم لكون تحليلهن معطوفاً على تحليل طعامنا لهم فوجب كون المؤمنات حلالاً لهم وهذا لا يصح إلا بعد إسلامهم بالإجماع المعلوم إذ لاخلاف أن نكاح المؤمنات حلالاً لهم وهذا لا يصح إلا بعد إسلامهم بالإجماع المعلوم إذ لا خلاف أن نكاح المؤمنات لا يجوز لأهل الذمة مع بقائهم على كفرهم فدل ذلك على أن المراد بقوله تعالى: {أهل الكتاب} في هذه الآية هم الذين اسلموا منهم فكذلك قوله تعالى: {وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ} اللواتي أسلمن منهم إذ لم يفرق أحد منهم بين الموضعين فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون قوله: {وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ} راجعاً إلى أول الآية حيث يقول: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ} دون الذي يليه قيل له : إن جاز لكم ما ادعيتموه مع أنه صرف لترتيب الآية عن ظاهرها جاز لنا أن نقول: {وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ} راجع إلى الكتابين حتى يكون تقدير الكلام {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ} فيكون معناه أن المحصنات من المؤمنات حل للمؤمنين والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل للذين أوتوا الكتاب فنكون قد ساويناهم في استعمال هذه الآية لأنا جعلنا قوله تعالى {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ} وقوله تعالى: {وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ} في حكم المصروف عن الظاهر وهم جعلوا الترتيب والنظام في حكم المصروف عن الظاهر وسلم لنا سائر الأدلة والحمد لله.

(خبر) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة المسلمين فإنها تجوز على الملل كلها)) دل ذلك على إثبات ثلاث ملل لأن أقل الجمع الحقيقي ثلاثة فدل ذلك على صحة مذهب أئمتنا عليهم السلام في أن الكفر ملل مختلفة فإن قيل: إنه أطلق لفظ الملل وأراد ملتين ملة الكفر وملة الإسلام قيل:

ها حمل للخطاب على المجاز وعدول عن الحقيقة لغير ما نع وذلك لا يجوز لأنه يجب حمله على السابق منه إلى الإفهام والسابق هو الحقيقة فوجب حمله عليها والملل مأخوذة من الإملال وهو الإملاء والمراد به إملاء الشريعة يقال: أمل الكتاب يعني املأ قال الله تعالى: {أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} [البقرة:٢٨٢]، وأصل الملة الدين وهو مشتق مما ذكرناه فإذا ثبت أن مللهم مختلفة وجب القضاء بأن مناكحة بعضهم لبعض لا يجوز ولا يصح لاختلاف مللهم دليله على ما بيناه من أن مناكحة المسلمين لأهل الذمة لا يجوز.

(خبر) وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يتوارث أهل الملتين)) فاقتضى ذلك أنه لا توارث بين مختلفي الملة فوجب أنه لا يصح التناكح فيما بينهم قياساً على الذمي والمسلمة إذ لا خلاف أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج ذمياً حجة القائلين بجواز نكاح الكتابيات قال الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ} [المائدة:٥]، دل ذلك على أنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية المتمسكة بمذهب أهل الكتاب من اليهود والنصارى قبل تبديلهم لما في التوراة وبه قال زيد بن علي ورواه في العلوم عن علي عليه السلام ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وبه قال عثمان بن عفان فإنه تزوج نايلة بنت الفراصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده وكذلك تزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن وسئل جابر عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجنا بها زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص واستشار سعد كعب بن مالك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نكاح الكتابية فقال: ((إنها لا تحصنك)) فدل على جوازه لولا ذلك لقال إنها محرمة ما لم تسلم بل قال: ((إنا لا تحصنك)) لأن الإحصان فضيلة لا تكون للكافرة وقد ذكرنا في الإحتجاج أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات وهو إجماع علماء الإسلام كافة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في من أسلم وتحته أكثر من

أربع نسوة ((اختر منهن أربعاً)) وهو غيلان بن سلمة وكذلك الحارث بن قيس وعن ابن عباس في قوله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ}[النساء:٣]، إنه قال: قصر الرجال على أربع دل ذلك على أنه لايجوز الجمع بين خمسة نسوة وهو إجماع علماء الأمة.

فصل

قال الله تعالى: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ}[البقرة:٢٢٩] إلى قوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ}[البقرة:٢٣٠]، دل ذلك على أن من طلق امرأته ثلاثاً راجع بين اولأولتين ثم طلقها الثالث لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره و عليه إجماع علماء الإسلام كافة قال الهادي في المنتخب ولا يحل تزوج المطلقة ثلاثاً إلا بعد نكاح زوج راغب واختلف علماؤنا في ذلك فذكر في المغني أن النكاح بشرط التحليل باطل عند الناصر للحق عليه السلام وفيه وعند سائر العترة عليهم السلام يبطل الشرط ويثبت العقد مع الكراهة وفسر السيد المؤيد بالله تحصيل مذهب يحيى عليه السلام قال الشيخ علي خليل فسر المؤيد بالله الراغب بأنه الذي يقصد إيقاع النكاح الصحيح بشروطه دون من لا يستوفي شروط النكاح من الولي والشهود أو لا غرض له في النكاح وإنما غرضه في التحليل أو هو من يطأ بغير عدل وتأول النبي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا أخبركم بالتيس المستعار هو المحلل)) وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ((لعن المحلل والمحلل له)) على أحد وجوه ثلاثة أن يطأ بغير عقد أو يطأ بعقد فاسد أو بعقد إلى مدة وغلى نحو ما ذكره المؤيد بالله ذهب المنصور بالله عليه السلام وروي في كتاب العلوم عن عبيد الله محمد بن علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات فندم وندمت بعدما أبانها بثلاث تطليقات فأصلحا أمرهما بأن يأمر رجلاً فيحللها له قال لبسا ودلسا لا ينكحها حتى تزوج رجلاً بغير علم منك ولا أمرك فإن نكحت بغير أمرك فجامعها نكاح

الإسلام فطلقها فحل أجلها فانكحها إن شائت وشئت.

(خبر) وروى القاضي ابن فليح في كتاب الحيل خلاف العلماء ثم قال: وقد روي خبر إن صح كان وجهاً لخلاف العلماء وهو أن رجلاً طلق امرأته فتزوجت بآخر فقيل: فلان طلق فلانة فتزوجها فلان ولا نراه تزوجها إلا لتحليلها فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((اشهدا)) فقالوا: نعم فقال: ((أمهرا)) فقالوا: نعم قال: ((ذهب الخداع)) دل ذلك على صحة ما ذكره المؤيد بالله وأتباعه وقد ذكرنا الخلاف كما ترى وللناظر فيه نظرة.

فصل

قلنا: للناظر فيه نظرة ويمكن أن يقال: إن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعن الله المحلل والمحلل له)) يدل على حكمين أحدهما وقوع التحليل لأنه سماه محلِلاً وسمى الزوج الأول محلَلاً له فلولا وقوع التحليل بنكاح الثاني الذي تزوجها الذي تزوجها لأن يحلها للأول لم تصح هذه التسمية يزيد وضوحاً أن شروط صحة النكاح متكاملة في هذا النكاح فاقتضى إجماعها بثبوته وصحته.

الحكم الثاني : أن هذا النكاح الذي هو نكاح المحلل لا يجوز لهذا لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعن المحلل له والمراد بالمحلل له الزوج الأول الذي عنى في ذلك وسعى فيه فجريمجرى وطء الزوج لامرأته وهي في حال حيضها فإنه حرام لا يجوز وإن وجبت فيه الأحكام الشرعية من إكمال المهر ولزوم العدة ووقوع التحريم وإفساد الحج ووجوب الغسل ونحو ذلك من وكما لو تزوجها رجل راغب بنكاح صحيح وخلى بها وجامعها في فرجها والتقى الختانان أو تحاذيا وكان دخوله بها وجماعها في حال حيضها حلت به للزوج الأول وإن كا الواطئ ملعوناً وهي إن ساعدته ملعونة كذلك ما ذكرناه وصورته أن يعقد النكاح عليها بعد مضي عدتها بثلاث حيض ثم آخر الدخول عليها

حتى أتاها الحيض ثم أتاها وهي حائض.

فصل

ولو نام هذا الزوج بإزائها قبل جماعه فاستدخلت ذكره في فرجها ولم يعلم حلت به للأول لأنه يذاق به العسيلة وكذلك لو استدخلت ذكره وهو مجنون لما ذكرناه ولو وجدها الزوج الثاني على فراشه فظنها أجنبية فوطئها وبزعمه أنه زنا حلت به للزوج الأول لأنه وطء صادف عقداً صحيحاً (خبر) وروت عائشة أن رفاعة القرضي طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجائت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني ثلاث تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وأنا والله معه يا رسول الله إلا مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال:((لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)).

دل الخبر على حكمين أحدهما: أنها لا تحل بمجرد العقد والثاني: أنها لا تحل للأول إلا بعد الإيلاج من الثاني في الفرج يلتقي معه الختانان أو توارى الحشفة على وجه يقتضي محاذاة الختانين لأن ذوق العسيلة لا يصح إلا بذلك.

فصل

العسيلة تصغير العسل وإنما صغر بالهاء لأن العسل يذكر ويؤنث والأغلب التأنيث قال الشاعر:

كأن عيون الناظرين تشوقها بها عسل طابت يدا من يشورها

وكذلك الضرب يذكر ويؤنث وغليظ العسل وربما توهم متوهم أن العسيلة هي النطفة للهاء التي لحقته وليس ذلك كما توهم وإنما العسيلةكناية عن حلاوة الجماع فكل من جامع حتى يحاذي الختان الختان فقد ذاق وأذاق العسيلة وحلت بذلك المرأة للزوج الأول أنزل أم لم ينزل.

فصل

ولا تحل بالنكاح الثاني إذا كان فاسداً سواء كان فساده من طريق النص أو من طريق الا جتهاد ذكره المؤيد بالله لمذهب الهادي عليه السلام ووجهه قوله تعالى: {حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ} واسم النكاح في الشرع يفيد بحقيقته النكاح الصحيح دون الفاسد ولأنه لم تجر عادة المسلمين من لدن الصحابة والتابعين وأتباعهم المكرمين من الأمة السابقين وسائر العلماء العاملين بأنهم ينكحوا الأنكحة الفاسدة.

فصل

ولا يجوز نكاح المحصنة المسلمة وهي التي لها زوج مسلم وتحريم نكاحها معلوم من الدين بالإضطرار قال الله تعالى في آخر تعديد النساء التي يحرم نكاحهن: {وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ} [النساء:٢٤] فحرم الله تعالى المحصنات من المسلمات وهن ذوات الأزواج من المسلمين وأباح المحصنات من ذوات الأزواج من الكوافر المسبيات بقوله: {إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ} فاستثنى من هذه حالة وأباح وطأهن لأنهن يملكن بالسباء مع الكفر ويجوز وطؤهن بعد الإستبراء على ما يأتي بيانه إ ن شاء الله تعالى وهو مروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وإذ قد ذكرنا أن المحصنة المسلمة وهي التي لها زوج مسلم لا يجوز نكاحها دخل في ذلك امرأة المفقود والدلالة في ذلك واحدة وإنها زوجة مسلم لم تتيقن بينونتها منه فوجب تحريم

نكاحها حتى يقع البيان دليله التي لم يفقد زوجها.

(خبر) ووجه ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان)) وهو المروي عن علي عليه السلام فإنه قال: تلك امرأة ابتليت تنتظر حتى تتيقن بموت أو طلاق وهو كذلك عند الهادي عليه السلام فإنه نص على أنا تمنع من التزويج على التأبيد مالم يحصل الإيقان بوقوع البتات بينهما بموت أو بطلاق أو بردة وطريق البينونة الخبر المتواتر أو شهادة عدلين هكذا ذكره عليه السلام وذكر الشيخ أبو جعفر في الكافي لمذهب الهادي إلى الحق أنه إذا أخبر ثقة من المسلمين بذلك وغلب على ظن الزوجة صدقه جاز لها أن تعمل على قوله ومثله ذكر القاضي العالم شمس الدين جعفر بن أحمد لمذهب الهادي في شرح النكت والجمل وهو تخريج صحي لأن شهادة العدلين إنما توصل إلى غالب الظن لا غير فإذا حصل غالب الظن مع خبر ثقة من المسلمين بما يوجب البينونة جاز للزوجة أن تعمل على ذلك والمعنى حصول غالب الظن وبه قال المنصور بالله وهذا القول هو قول المؤيد بالله فإن نص على أنه لو أخبر واحد يغلب على الظن صدقه بموت الغائب ولم يعلم خلافه جاز أن يعمل على قوله ف نكاح امرأته وقسمة ميراثه وقال: لا فرق بين أ يقول شاهدت موته أو أخبرني ثقة بذلك وأما اعتبار مضي سنين معدودة فلا دلالة على اعتباره وتقديره فترك ذلك أولى فإن توزوجت امرأة المفقود بعد قيام البينة العادلة في الظاهر بما يوجب البينونة وبعد مضي عدتها ثم أتى زوجها المفقود كان أحق بها ممن تزوجها ثانياً لأنها امرأته ولم يرتفع نكاحها بسبب من الأسباب وعليها أن تستبرئ رحمها من ماء الآخر ذكره في الأحكام واستبراؤها بالوضع إن كانت حاملاً ولا يجوز لزوجها الأول أن يدنو منها حتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها ونسب هذا الولد لاحق بأبيه وهو الزوج الثاني لأنه نكاح على شبهة وإن كانت حائلاً وهي من ذوات الحيض استبرأت رحمها بثلاث حيض وإن كان آيسة لصغر أو كبر فبثلاثة أشهر ولها المهر على الزوج الثاني بما استحل من فرجها وهو مهر المثلولا يجاوز به المشروط وتحقيقه أن لها الأقل من المسمى أو المهر المثل وروي عن عمر بن الخطابانالزوج

الأول يخير بن زوجته وبين صداقها وذلك خطل من القول بل هوقول لا معنى له ولا وجه له لأن التأخير إنما يصح بين الشيئين إذا كان كل واحد منهما يتعلق بمن خير فيهما على سواء وقد علمنا أن الزوج الأول قد ملك نكاحها وعلمنا أن مهر المرأة لها دونه فكيف يخير بين ما يملكه وبين ما لايملكه وما وجوب المهر على الزوج الآخر فلأن الوطء وقع على شبهه والمهر يستحقعليه كسائر الأنكحة الفاسدة وهو مروي عن علي عليه السلام ولم يرو عن صاحبي الخلافة.

فصل

ونكاح المرأة المعتدة في زمان العدة باطل إلا من زوجها إذا طلقها طلاقاً وجعياً فله أن يسترجعها في عدته أو كانت مختلعة فعقد لها وليها نكاحها برضاها وشهادة عدلين وذلك جائز له وغير ذلك محرم بالإجماع المعلوم بين المسلمين وقد دل عليه (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعن الله من سقى ماؤه زرع غيره)) ولا يؤمن أن يتزوجها وهي حامل من زوجها فيدخل في اللعنة النبوية وهي غير مردودة وقد نص في الأحكام على أن نكاحها لا يجوز.

(خبر) وروي أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ويجعل مهرها في بيت المال ولا يجتمعان أبداً وعاقبهما فقول علي عليه السلام : هذه الجهالة ليس هكذا ولكن يفرق بينهما وتستكمل هذه العدة ثم تستكمل عدتها الأخرى من الثاني فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال: ردوا الجهالة أيها الناس إلى السنة فاتفق علي وعمر على التفرقة بينهما ولم يخالفهما أحد فثبت أن النكاح باطل.

فصل

اختلفوا فيمن زنى بامرأة فولدت من وطئه بنتاً هل يجوز له أن يتزوج بها ام لا

فقالالمؤي بالله لا يجوز له أن يتجوز بها ومثله ذكر أبو العباس وروي في الكافي أنهما ذكرا ذلك لمذهب الهادي عليه السلام قال القاضي زيد وكذلك يحرم عليه حليلة ابنه يعني يعني المخلوق من مائه من زنى قال السيد أبو طالب الأقوى انه يجوزأن يتزوج بها والأحوط أنه لا يجوز ومن زنى بأمة فولدت ولداً ثم اشتراهما فعند الناصر للحق لا يتعق عليه الولد ولا يمنع من التزوج بابنته من الزنى ذكره عنه في الكافي وجه القول الأول ظاهر قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ}[النساء:٢٣]، واسم البنت يحلق بالمخلوقة من مائه عن زنى عند أهل اللغة العربية لأن العرب لا تعقل من معنى البنت إلا من تولد من ماء الواطىء سواء كان الطء نكاحاً أو سفاحاً ولأنه وطىء أمها فلا يجوز له أن يتزوج ببناتها أصله إذا وطها بنكاح صحيح أو شبهة نكاح ولأنها مخلوقة من مائه في الظاهر فلا يجوز أن يتزوج بها كالبنت من النكاح وجه القول الثاني .

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) وهذا زان فلا ولد له لأنه لا فراش له ولأن للولد أحكاماً تتعلق بالولادة نحو لحوق النسب وثبوت الإرث ووجوب النفقة ومنع الزكاة وتحريم التزوج بالبنت فلما لم يتعلق بها شيء من هذه الأحكام دل على أنها ليست بابنةٍ له فلا تحرم بينهما الزوجية.

فصل

في تعيين من يحل نكاحهن ممن يلتبس حاله

(خبر) وروي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها أو يتبع البنت حراماً أينكح أمها فقال: ((لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً)) دل ذلك على أن كل وطء حرام فإنه لا يحرم الحلال ولا يغير حكمه ودل على أن الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة قال الهادي عليه السلام أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يحرم حرام حلالاً قال: وتفسير ذلك لو انم رجلاً

فجر بامرأة ثم أراد أن يتزوج أمها كان ذلك جائزاً له وكذلك لو فجر بالأم جاز له أن يتزوج بالبنت في قولنا ذكره في الأحكام ونص بالجامعين على أن رجلاً وابنه لو تزوجا امرأتين فدخل كل واحد منهما على امرأة صاحبه على طريق الغلط فوطآهما فغنه وطء لا يوجب التحريم قال المؤيد بالله والقول بأن ذلك لا يوجب التحريم لا يحفظ عن غير يحيى عليه السلام وهذا لا يصح عن المؤيد بالله لأنه قد حفظ في الخلاف عن غير يحيى ومثله لا يجهله فإن صح عنه فلسو وغفلة اعتراه في ذلك لأن يحيى قال في كتاب الأحكام ما لفظه عندي وعند علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ترد كل واحدة إلى زوجها وطئآهما أم لم يطآهما فروي عن علما آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهما يردان إلى زوجيهما مع الوطء وهذا هو نفس قول يحيى عليه السلام وانهذا الوطء لو أوجب التحريم لم يردا على زوجيهما لوقوع التحريم وقد صح لواية يحيى أنه محفوظ عن غيره فكان ما روي عن المؤيد بالله إما كان على وجه السهو والغفلة منه وإما مالم يصح عنه.

فصل

قال الله تعالى: {**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**}[النساء:٣]، روي عن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي ليلى بنت مسعود وابنته ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة دل ذلك على انه يجوز أن يجمع الرجل بين امرأة وابنة زوج كان لها ولا بأس أن يتزوج الرجل بامرأة ابن زوجته ولا بأس بنكاح امرأة أبي الزوجة وامرأة أبي أم الزوجة ويجوز الجمع بين امرأة رجل وبنت امرأة له من غيره ولا يجوز أن يتزوج الرجل بامرأة وابنه بأمها وأن يتزوج بامرأة وابنه ببناتها من غيره أو بعمتها او بخالتها لما روي عن علي عليه السلام أنه تزوج بامرأة وابنه الحسن بابنتها وجميع هذه المسائل لا خلاف فيها قال الله تعالى: { **وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ**}[الأحزاب:٥٠]، وروي أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين بنتي عمتين أم سلمه وزينب بنت جحش دل على جواز الجمع بينهن.

إلى هنا انتهى تأليف السيد الإمام شرف الأنام طود العترة الكرام الناصر للحق الحسين

بن الداعي إلى الله بدر الدين عليهما السلام من الجزء الأول من كتاب شفاء الأوام وقد كان عليه السلام صنف الجزء الثاني من كتاب الرضاع إلى آخر الكتاب وبقي منه تتمة من ههنا إلى كتاب الرضاع فتولى تمامه عبد الله الفقير إلى الله صلاح بن أمير المؤمنين إبراهيم بن أحمد بن محمد والحمد لله وحده و صلى الله على سيدنا محمد وآله.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سدنا محمد وآله، أما بعد حمداً لله على نعمه التامة وأياديه العامة وصلواته على سيدنا محمد المؤيد بالكرامة وعلى صفوة أمير المؤمنين المخصوص بالزعامة وعلى البتول وسبطيها المشهود لهما بالإمامة وعلى ذريتهم ولاة العباد إلى يوم القيامة فإني لما وقفت على كتاب شفاء الأوام الذي كان وضعه حي السيد الإمام شرف الأنام طود العترة الكرام الناصر للحق الحسين بن الداعي إلى الله عليه السلام وجدته قد أتى فيه بالعجب العجاب وما يعجز عن الإتيان بمثله أكثر أولي الألباب وبقي منه تتمة عاقة عنها الحمام وحال دون التمام فبقيت أحدث نفسي زماناً وأراجعها أحياناً في القيام بفرض تمام ذلك المملى والاجتهاد في ذلك رعاية لحقه الذي أوجبه العلي الأعلى فردني الاعتراف بقصور ذرعي وضيق وسعي عن الدخول في هذا المضيق وسباحة هذا البحر العميق إذ هو بحر لا يجوزه إلا أولئك الأقوام ويعجز عن التصدي له غيرهم من الأنام ثم رجعت إلى نفسي فقلت لها: يا نفس هل ترجعين أن تسمح الأيام بمثل الناصر للحق عليه السلام كلا ذلك أمل من ورائه أمل ومن دونه أجل.

هيهات لا يأتي الزمان بمثله أم الكرام قليلة الأولاد

فحينئذ قلت لها يا نفس اطرحي العلل وقومي بإصلاح هذا الخلل فإن لم يكن وابل فطل فاستخرت الله تعالى ذا العزة والطول في إتمامه وتوخيت مشاكلةً طريقته عليه السلام في ترتيبه ونظامه ولم أوردفيه من الأخبار إلا ما رويته بطريق القرآة على العلماء الأخيار من أهل البيت المكرمين عليهم السلام وأشياعهم من علماء الدين إلا حديثاً واحداً رويته بالإجازة وأنا أذكره بعينه في موضعه وأبين أن طريق الإجازة إن شاء الله

تعالى وتركت الإسناد جرياً على طريقته عليه السلام وإلا فذلك ممكن لو أردته بعـون ذي الجلال والإكرام وأوردت من المسائل الفقهية مالا غنية عنه من كتاب التقرير له قدس الله روحه وهو مسموع لي بالسند الصحيح إليه سلام الله عليه ومـا سريـت هـذا المسرـى إلا بدلالته ولا ارتويت إلا من فضالته ولم آل جهداً في مشاكلة طريقتـه وأوردت مـا صـح لي من مذهبه عليه السلام بحجته مع معرفتي بقصور الحال وتـراكم أشـغال وتبلبـل البـال ومن لم يجد ماء الطهر تيمم فمن وقف عليه من الأخوان فليفصح عما وجده من خلـل في ترتيب أو ترجيح أتيت به إن كنت غير مصيب، وهـذا حـين أشرع في ذلـك، وأنـا أسـأل التوفيق والتسديد من مالك الممالك.

باب ما يصح من النكاح وما يفسد

(خبر) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان)) دل ذلك على أن النكاح لا يصح إلا مع حضور ولي أو من يقوم مقامه من ولي أو وكيل؛ لأن الولي والوكيل يقومان مقامه بإجماع العترة وخصصنا الخبر بإجماعهم ولا بد من قبول الزوج أو من يقوم مقامه من ولي أو وكيل على ما يأتي بيانه وحضور شاهدي عدل على ما نبينه ورضى البالغة بكراً كانت أو ثيباً على ما يأتي بيانه ولا بد أن تكون الزوجة معلومة، وذلك يكون بأمور منها: أن يقول بنتي أو بنت فلان وليس له غيرها ومنها أن يقول بنتي أو بنت فلان الكبرى أو الصغرى إذا كان له ثلاث ومنها أن يقول فلانة وليس أحد يشاركها في اسمها ومنها بالإشارة إليها بعينها.

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام: أيّما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها باطل ثم هو باطل وإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له.

(خبر) وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيّما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاثاً فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)).

(خبر) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نكاح إلا بولي)).

(خبر) وعن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نكاح إلا بولي)).

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: ((ليس للنساء إلا أبضاعهن فاحفظوا فيهن وصية الله وكتابه وإن ولي عقدة النكاح أولى بالنكاح فمن أنكح امرأة بغير إذن ولي فنكاحه باطل)).

(خبر) وعن عكرمة قال: جمع الطريق ركباً فيهم امرأة فولت امرأة رجلاً وزوجها وليس بولي فرفع ذلك إلى علي فضرب الناكح والمنكوح وفرق بينهما.

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام: لا مهر للنساء إلا بضعهن فإذا بلغ الحقاق النص فالولي أولى بهن ولا يجوز نكاح إلا بولي وشهود، وقوله لا مهر لها ليس لها عقدة النكاح الإذن إليها والنكاح إلى الولي، وقوله إذا بلغ الحقاق النص أي إذا بلغت أن يتحاقق فيها فالعصبة أولى بها.

(خبر) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن بغير ولي ولا يجوز إلا بولي وشاهدين)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيّما امرأة أنكحت نفسها بغير ولي فنكاحها باطل)).

(خبر) وعن عائشة أنها قالت إن النساء لا يعقدن، وعنها أيضاً أنها قالت: ليس إلى النساء النكاح، دلت هذه الأخبار على أن النكاح لا يصح إلا بولي وأنه ليس إلى النساء من عقد النكاح شيء، وهذا القول هو مذهب القاسم والهادي وهو الظاهر لي من إجماع أهل البيت عليهم السلام احتج المخالف بقوله تعالى: {**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**}[اليقرة:٢٣٤]، وبقوله تعالى: {**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ**}[البقرة:٢٣٢]، وبقوله تعالى: {**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**} وبقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأيِّم أحق بنفسها من وليها)) وجوابنا أن قوله تعالى: {**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ**}، لو اقتضى أن

لها أن تنكح نفسها لم يكن لنهي الولي عن عضلها معنى ثم أن المروي أن هذه الآية نزلت في شأن معقل بن ياسر، وذلك أنه كان له أخت فزوجها بن عم له فطلقها فلما انقضت عدتها خطبت فجاء يطلب نكاحها فحلف معقل لا أنكحه فنزلت الآية فكفر عن يمينه وأنكحها، فدل ذلك على ما قلناه وقوله تعالى: {حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ} معناه ينكحها زوج، ومثل ذلك شائع في اللسان ألا ترآهم يقولون راحلة وهي مرحولة، وأما قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ}[البقرة:٢٣٤]، فالمعنى في ذلك ألا ينكر عليهن التعرض للنكاح على الوجه الشرعي الذي لا ينكره الشرع الشريف إذ ليس من المعروف أن تنكح نفسها وقد قال تعالى: {وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ}[النور:٣٢]، فدل على أن الأمر إليهم ثم أكثر ما في الآية أن تتناول جواز إنكاحها نفسها بمعمومه على بعد ذلك فيجب تخصيص عمومها بما قدمناه من الأدلة، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) فالمراد أن الولي إن زوجها بغير رضائها لم يصح وكان خيارها أولى ولأن ما احتج به المخالف ظواهر بعيدة محتملة، وما أوردناه صريح في إبطال النكاح بغير ولي فكان أولى ووجب حمل الظواهر المحتملة عليه، ولأن ما ذكرناه مشهور عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وكان أولى؛ لأن قوله عندنا حجة، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((علي مع الحق والحق مع علي)) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((علي مع الحق والقرآن والحق والقرآن مع علي)) وقال ياعمار إن سلك الناس وادياً وسلك هذا الأنزع البطين وادياً فاسلك وادي علي، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها)) كذب من زعم أنه يصل إلى المدينة إلا من قبل الباب إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب اتباعه مما لا يتسع له هذا الموضع وفي الإشارة كفاية لمن وفقه الله ثم إن ما ذكرناه إجماع العترة الطاهرة شموس الدنيا وشفعاء الآخرة فكان أولى.

فصل

ولا يصح النكاح إلا بشاهدي عدل أو رجل وامرأتين وهذا مذهب القاسم والهادي

عليهما السلام والظاهر أنه مذهب الأئمة كافة إلا رواية عن زيد بن علي وأحمد بن عيسى وأبي عبد الله وحجتنا قول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [الطلاق:٢].

(خبر) وما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) والأخبار التي فيها ذكر الشهود مطلقاً يجب حملها على العدالة؛ لأن المطلق يجب حمله على المقيد.

فصل

(خبر) وعن جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما.

(خبر) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((البكر تستأمر)).

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تسأذن)) قالوا: كيف إذنها يا رسول الله قال: ((الصمت)).

(خبر) وعن ابن عمر قال: إن رجلاً زوج بكراً فكرهت فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها.

(خبر) وعن خنساء بنت مخرام قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((لا تنكحها وهي كارهة)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تستأمر البكر في نفسها)) قالوا: فإن البكر تستحي قال: ((إذنها صمتها)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها أن تأبى، وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح، دلت هذه الأخبار على أنه لا يصح إنكاح البالغة إلا برضائها بكراً كانت أو ثيباً وسواء زوجها

الأب أو غيره، ودل حديث أمير المؤمنين عليه السلام على أن الصغيرة لا خيار لها مع الأب بكراً كانت أو ثيباً فأما ما روي أن ابن عمر خطب ابنة عبد الله بن النحام فأبى أن يزوجها إياه فزوجها ابن أخيه وكان هوى الجارية وأمها في عبد الله بن عمر فذهبت امرأة عبد الله بن النحام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرته أن عبد الله أنكح ابنته ولم يوآمرها فأجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها، وهذا عندنا محمول على أنها كانت صغيرة بدليل ما تقدم فإن صح أنها كانت بالغة فالوجه في ذلك أنها لم تحضر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يثبت عنده كراهيتها وصموت البكر رضى كما قدمنا.

فصل

وكذلك إن بكت البكر بكاء الفرح والحياء كان ذلك رضى، وأما الثيب فلا يثبت رضاها إلا بالنطق والموطوءة بالزنا ومن ذهبت بكارتها بالوثبة والخرق والجناية حكمها كحكم البكر عندنا.

فصل

(خبر) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار أن يزوج الرجلان كل واحد منهما ابنته من الآخر على أن يكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى وهو بالشين معجمة مكسورة وبالغين معجمة.

(خبر) وعن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا شغار في الإسلام)).

(خبر) وعن عبيد الله بين محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الشغار نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتها قضى أن ذلك لا يحل إلا أن ينكح كل واحدة منهما بصدقة مثل نكاح المسلمين، دل ذلك على أن

نكاح الشغار لا يصح وهو إجماع العترة عليهم السلام فيما أعلم.

فصل

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق زيد بن علي عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة عام خيبر.

(خبر) وعن القاسم بن إبراهيم يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام من سندبن ضميرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح السر.

(خبر) وعن محمد بن الحنفيه أنه سمع أباه أمير المؤمنين عليه السلام، وقد لقي ابن عباس وقد بلغه أنه يرخص في متعة النساء فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إنك امرؤ تايه إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

(خبر) وعن كعب بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة في غزاة خيبر.

(خبر) وعن الربيع بن سبرة، عن أبيه مثله.

(خبر) وعن سالم قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فسأله عن متعة النساء فقال: هي حرام، فقال: رجل إن فلاناً يزعم أنها حلال، فقال ابن عمر: لقد علم فلان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وقال: هي حرام وما كنا مسافحين، دلت هذه الأخبار على تحريم نكاح المتعة وعلى وقوع النسخ فيما كان حلالاً من ذلك ونكاح المتعة هو أن يتزوجها مدة معلومة من شهر أو نحوه، وكان ذلك جائزاً في صدر الإسلام ثم نسخ.

(خبر) وعن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه قال: وردنا مكة مع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال: ((استمتعوا من هذه النساء)) والاستمتاع عنده النكاح فكلم النساء من كلمهن منا فقلن لا ننكح إلا وبيننا وبينكم أجل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((اضربوا بينكم وبينهن أجلاً)) فخرجت أنا وابن عم لي ومعه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي، وأنا أشب منه فمررنا بامرأة أعجبها شبابي وأعجبها برده فقالت: برد كبرد وجعلت بني وبينها أجلاً عشراً فبت عندها تلك الليلة فغدوت فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائماً بين الركن والباب يخطب الناس فقال: ((أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله سبحانه قد حرم ذلك إلى يوم القيامه فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتعة من النساء يوم خيبر، وقال: ((لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته)).

(خبر) وعن السدي، عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ}[المؤمنون:٥-٦]، قال: نسائهم {أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ}.

قال: السراري قوله: {فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ}[المؤمنون:٧]، قال: فما سوى ذلك فهو الزنا.

(خبر) وعن يحيى بن يمان قال: رجع ابن عباس عن المتعة، وقال: هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.

(خبر) وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، دل ذلك على رجوع ابن عباس إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام وهو الظاهر من أقوال أهل البيت عليهم السلام.

فصل

قال الله تعالى: {ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...}[النور:٥] الآية، دل ذلك على أنه لا يجوز نكاح الزاني، وقد نص على ذلك الهادي إلى الحق عليه السلام وإن وجد منها الزنا بعد نكاحه لها وعلم ذلك من حالها حرم عليه مداناتها ولم يجز له الاستمرار على نكاحها فإن استمر على ذلك مع العلم كان مفسداً يستتاب فإن تاب وإلا قتل ويدل عليه.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا الديوث الذي لا غيرة له)).

(خبر) وعن علي عليه السلام إذا فجر الرجل بالمرأة ثم تاب وتفرقا وتوثقا إلا يعير أحدهما صاحبه بما كان منهما وطلبها نفسها ليختبرها فامتنعت منه فليتزوجها ومثله نص الباقر والقاسم، والهادي عليهم السلام.

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: هما زانيان أبداً، وهذا محمول على من تزوجها قبل التوبة بدليل ما تقدم أو على أنهما زانيان في حكم القذف إن قاذفهما لا يحد.

فصل

فإن لم يكن إلا مجرد التهمة استحب له فراقها ولم يجب لما روي.

(خبر) وهو أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن امرأتي لا ترد يد لا مس فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((طلقها)) قال إنها جميلة وإني أحبها قال: ((أمسكها)) فدل ذلك على أنه لا يجب فراقها بالتظنن ولا يصح حمل ذلك على جواز إمساكها مع العمل بالزنا لما تقدم من الآية والخبر من قتل الديوث وقول الله تعالى: {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...}[المجادلة:٢٢]الآية، ولا موادة أكثر

مما بين الزوجين فدل ذلك على ما قلناه.

فصل

قال الله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء:٢٥]، دلت الآية على أنه لا يجوز لحر نكاح الأمة إلا بشرطين:

أحدهما: عدم الطول وهو ما يتزوج به حرة مسلمة أو ما يشتري به أمة.

والثاني: أن يخشى العنت وهو الزنا فإذا اجتمع الشرطان جاز له نكاح الأمة، واختلف السيدان أبو العباس والمؤيد بالله هل له أن يتزوج بأكثر من أمة عند اجتماع الشرطين أم لا؟ فقال أبو العباس رحمه الله: يجوز وقال المؤيد بالله: لا يجوز وهو الصحيح؛ لأن أحد الشرطين يزول بنكاح أمة واحدة فحرمت الزيادة، ويدل على ذلك.

(خبر) وعن علي عليه السلام لا ينكح الإماء إلا من خشي العنت -يعني الزنا- ولا ينكح إلا واحدة.

(خبر) وعن ابن عباس لا ينكح الحر من الإماء إلا واحدة.

فصل

وإن تزوج أمة ثم وجد طول الحرة استحب له فراق الأمة فإن لم يختار فراقها لم يبطل النكاح ووجهه.

(خبر) وعن علي عليه السلام في رجل نكح أمة فوجد طول حرة وكره أن يطلق الأمة نفس فيها أنه قضى أن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة.

(خبر) وعن الحسن بن علي عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح الأمة على الحرة.

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام أن رجلاً نكح أمة على حرة ففرق علي عليه السلام بينهما وقال: لا يحل لك أن تزوج أمة على حرة.

فصل

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام: لا يخطب المحرم ولا ينكح ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل.

(خبر) وعن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن حلالان.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح)).

(خبر) وعن أبان بن عثمان بن عفان أن رجلاً أراد أن ينكح وهو أمير على الموسم فقال: أما علمت أن عثمان بن عفان روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم، دل ذلك على أنه لا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه، فأما ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فأحاديثنا أولى؛ لأنها أظهر ورواتها أكثر، ولأن أمير المؤمنين علياً عليه السلام روى ذلك وروايته أولى، ولأن ميمونة ردت ما تقدم وهي أخص بالقضية فاعلم ذلك موفقاً.

فصل

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله تعالى اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فأنا صفوة الصفوة وخيرة الخيرة)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((قدموا قريشاً ولا تقدموها)) (خبر) وعن سلمان الفارسي رحمه الله أنه قال: ((لا نؤمكم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم)).

(خبر) وعن سليمان رحمه الله أيضاً أنه قال: أمرنا أن نزوجكم ولا نتزوج منكم، دلت هذه الأخبار على اعتبار الكفاءة في النسب، وعلى أن العجم ليسوا بكفاء للعرب، وعلى أن العرب بعضها أكفاء لبعض إلا قريشاً وقريش بعضهم أكفاء لبعض إلا بني هاشم وبنو هاشم بعضهم أكفاء بعض إلا أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأولاد أولاده بعضهم أكفاء لبعض.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)) رواه أبو حاتم المزني.

(خبر) وروت عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوخه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن هذا النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)) دل ذلك على اعتبار الكفاءة في الدين مع النسب وعلى أن الفاسق ليس بكفؤٍ للعفيفة ذات الدين.

فصل

واختلف العلماء في الكفاءة فذهب آباؤنا عليهم السلام إلى أن الكفاءة معتبرة بالدين والنسب جميعاً إلا في رواية عن زيد بن علي عليه السلام فإنه روي عنه أن الكفاءة في الدين فقط ومثله نص الناصر للحق عليه السلام في الألفاظ ومثله عن محمد بن يحيى، وذكر الناصر للحق في الإبانة أن الكفاءة في الدين والنسب جميعاً.

فصل

ثم اختلف القائلون باعتبار الكفاءة في الدين والنسب جميعاً فظاهر مذهب القاسم ويحيى عليهم السلام أن المرأة إذا رضيت بنكاح غير الكفؤ ورضي أولياؤها صح النكاح وحجتهم ما روي.

(خبر) وهو أن بلالاً تزوج هالة ابنة عوف أخت عبد الرحمن بن عوف.

(خبر) وروي أن زيد بن حارثة تزوج زينب بنت جحش.

(خبر) وروي أن سلمان الفارسي خطب إلى عمر ابنته فأنعم له فشق ذلك على ابنه عبد الله فذكر ذلك لعمرو بن العاص وسأله أن يدبر فأتى عمرو سلمان فقال: هنيئاً لك يا أبا عبد الله تواضع لك عمر فقال: لي تواضع والله لا أتزوجها.

(خبر) وعن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته أن أبا جهم خطبني، ومعاوية، فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((أما أبا جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه)) وفي خبر: ((أما أبا جهم فأخاف عليك عصاه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له)) وفي خبر: ((وأما معاوية فشاب من شباب قريش لا شيء له ولكن أدلك على من هو خير لك منهما)) قلت: من؟ قال: ((أسامة)) قلت: أسامة؟ قال: ((نعم)) فتزوجته وجعل الله فيه خيراً كثيراً، وفي خبر آخر قلت: فتزوجت أبا زيد فبورك لي في أبي زيد

وبورك لأبي زيد فيَّ، دلت هذه الأخبار على جواز نكاح القرشية للمولى إذا رضيت ورضي الأولياء؛ لأن هالة قرشية وبلالاً مولى وزينب قرشية وزيد مولى وفاطمة بنت قيس قرشية وأسامة مولى وسلمان الفارسي رحمه الله عجمي وعمر قرشي، وقد أنعم لسلمان بنكاح ابنته ولا خلاف في ذلك إلا في بنات فاطمة عليها السلام فذهب المؤيد بالله قدس الله روحه والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن الحمزة والمنصور بالله الحسن بن محمد والمتوكل على الله المطهر بن يحيى سلام الله عليهم جميعاً إلى أنه لا يصح نكاح الفاطميات لغير الفاطمين وحجتهم ما تقدم من الأخبار في اعتبار الكفاءة وهي تقتضي المنع على العموم إلا أنا خصصنا من عدا الفاطمين بالإجماع ولم يقع إجماع في حقهم فبقوا على العموم، ويدل على ذلك أيضاً.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما أنا بشر مثلكم أنكح فيكم وأنكحكم إلا فاطمة)) فاستثنى فاطمة فيجب أن يجب لبناتها ما وجب لها بدليل قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ}[الطور:٢٢]، فاقتضى ظاهر الآية أن حكم الذرية حكم آباءهم في كل شيء إلا ما خصه دليل ولما روي.

(خبر) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنكحوا النساء إلا من أكفاء ولا كفؤلأولاد فاطمة عليها السلام)) وظاهر النهي على التحريم إلا حيث يدل الدليل فإن قيل: فما قولكم في إنكاح عمر لبنت على أم كلثوم وهي من بنات فاطمة عليها السلام، وكذلك نكاح سكينة بنت الحسين عليها السلام لغير أولاد فاطمة إلى غير ذلك قلنا: أما نكاح عمر فالذي رواه القاسم بن إبراهيم عليه السلام بإسناده إلى سلمان الفارسي أن عمر خطب إلى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنع وحرج وورم أنف عمر من الغضب وقال: مالي لبني هاشم والله لا تركت لهم مأثرة إلا هدمتها فقال العباس رضي الله عنه أنا عمه، وأنا أزوجك فزوجه وكان عقداً من غير دخول فعلى هذه الرواية لا حجة للخصم فأما على الرواية من روى دخوله بها فقد أجاب المنصور بالله عليه السلام عن ذلك بما لفظه أما تزويج بنت فاطمة من عمر فإن علي عليه السلام امتنع من نكاح عمر وكرهه حتى غضب

وورمت أنفه ودخل العباس وهو يقول: والله يا بني هاشم لا تركت لكم مأثرة إلا هدمتها أو كما قال في حديث طويل فقال: العباس رضي الله عنه، وما قال فقص عليه القصة فقال: وما يضرك من امتناعه وأنا عمه، وأنا أزوجك فزوجه العباس رضي الله عنه وأجاز على فعل العباس رضي الله عنه لما وقع الإكراه وليس فيه أكثر من أن مالم يجز قبل الإكراه جاز بعده وليس حكم ما هذه حاله حكم الزنا وشرب الخمر لأن عمر اجتهد في أنه يجوز له زواج ابنة فاطمة عليها السلام وعلي عليه السلام يقول: بأنه لا يجوز ذلك فأكرهه عمر على ما اعتقد جوازه كما أكرهه على الانقياد له ولصاحبه في ثبوت إمامتهما فانقاد عليه السلام مشكوراً مأجوراً تم كلام المنصور بالله عليه السلام.

فأما ما فعل غير أمير المؤمنين عليه السلام فليس بحجة فيعارض الأدلة السابقة والمسألة في محل اجتهاد عندنا فيكفي في ثبوتها أقل مما ذكرناه بل ذلك أظهر من أدلة كثيرة من المسائل الاجتهادية.

فصل

قال الله تعالى {**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**}[النساء:٣]، دل ذلك على حصر النكاح على أربع والإجماع المعلوم من السلف على ذلك.

(خبر) وروي أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اختر أربعاً وفارق سائرهن)).

(خبر) وروي أن فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اختر أيهما شئت)) دل ذلك على أنه لا يقر من أحكام الكفار إذا أسلموا إلا ما وافق الحق، وعندنا أن المجوسي إذا تزوج بأكثر من أربع نسوة في عقدة واحدة أن نكاحهن غير صحيح وأنه يختار من أحب ويعقد عليها بعقد جديد وكذلك إذا جمع بين من لا يجوز له الجمع بينهن فعلى هذا إذا تزوج اثنتين في عقده وثلاثاً في عقده أنه يقر نكاح الثنتين

ويبطل نكاح الثلاث، وعلى هذا كل ما شارك الخامسة في عقدة النكاح أنه يبطل نكاحها ونكاح من شاركها في العقد وهذا هو الظاهر لي من إجماع أهل البيت عليهم السلام ويحمل قوله اختر أربعاً وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اختر أيهما شئت)) أنه يختارها بعقد جديد ويعضد تأويلنا بالقياس وبإجماع الأئمة ثم أنه قد روي أن ذلك كان قبل الحصر فلا يعترض ما ذكرناه وهو ما روى الإمام علي بن محمد بن علي بن سليمان بن القاسم بن إبراهيم في تفسيره(بياض في الأصل).

فصل

وروي (خبر) عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح امرأة وأصدقته وشرطت أن بيدها الجماع والطلاق فقال علي عليه السلام: قد خالفت السنة ووليت الحق من لم يولّه الله فقضى عليه بالصداق وبيد الجماع والفرقة وقال ذلك السنة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)).

(خبر) وروي أن رجلاً إذا تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: شرط الله قبل شرطهما، دلت هذه الأخبار على أن من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها أو أن يجعل أمر الجماع بيدها أو أن لا ينكح عليها أو اشترط أن لا ينفق عليها أو أن لا يقسم لها أو أن يقسم لها ما شاء أن هذه الشروط باطلة فإن نقصت المرأة شيئاً من مهر مثلها لأجل الشرط وجب لها مهر مثلها، وذلك لأنها لم ترض بالتسمية إلا على ذلك الشرط فإذا بطلت التسمية كانت كمن لم يسم لها مهر فتستحق مهر مثلها وهذا ظاهر.

باب ذكر الأولياء

وحكمهم في إنكاح ذوات محارمهم.

فصل

أولياء المرأة عصبتها المستحقون لإرثها وأولاهم الإبن ثم ابن الابن وإن نزل ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن أخ الأب وأم ثم ابن الأخ لأب ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب ثم على هذا الترتيب ولا ولاية للأبعد مع من هو أقرب منه ولا خلاف في أنه لا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب وإنما الخلاف في الأقرب من هو، وهذا هو مذهب أئمة الرسوس والسادة الهارونيين، وهو الظاهر من مذهب الأئمة إلا رواية عن الناصر للحق وسيأتي الدليل على صحة ما ذهبنا إليه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى عصبة الذكر)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر)) دل ذلك على أن الابن أولى بالإنكاح من الأب والجد إذ لا خلاف في أن طريق ولاية النكاح التعصيب ولا تعصيب للأب مع الابن.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يؤمن الرجل أباه وإن كان أفقه منه)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الكبر الكبر)).

(خبر) وروي في حديث القسامة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كبر كبر)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منا من لم يرحم الصغير ويوقر الكبير)) دلت هذه الأخبار على أنه يستحب للابن أن يولي الأب والجد العقد؛ لأن ذلك من توقيرهما ولأن ذلك من الحياء والحياء من الإيمان كما ورد ذلك مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فصل

فإن غاب الولي غيبة منقطعة أو امتنع عن الإنكاح فقد اختلف أصحابنا فذكر محمد بن يحيى أن الولاية تنتقل إلى الأقرب فالأقرب بعده ومثله في تعليق الإفادة لمذهب يحيى عليه السلام وهو الذي اختاره أبو العباس رحمه الله، وذكر المؤيد بالله أن الولاية تنتقل إلى الحاكم والقول الأول أولى ووجهه ما روي.

(خبر) وعن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز، دل ذلك على انتقال الولاية مع الغيبة إلى الأقرب وإذا ثبت ذلك في الغيبة ثبت في حق العضل مثله.

فصل

واختلف علماؤنا في مقدار الغيبة فنص يحيى عليه السلام في المنتخب أن الولي إذا كان على مسيرة شهر فإنه لا يزوجها إلا الولي ما علم أن لها ولياً قريباً أو بعيداً إلا أن يكون الولي ببلد لا ينال فإنه لا ينتظر، وكذا لو كان على أكثر من شهر لم ينتظر؛ لأن تلك غيبة منقطعة فإن كان على أقل من شهر لم يحسن النكاح إلا برأيه إذا كان يعرف موضعه، وعند

الناصر عليه السلام مسيرة شهر كامل فما فوقه، وقال المنصور بالله عليه السلام: إذا غاب الولي غيبة لا يبلغه الكتاب في مسافة شهر ذاهباً وراجعاً صار في حكم الغائب غيبة منقطعة وانتقلت الولاية إلى أقرب الأولياء قال: وهذا في المرأة الخطيرة قدراً ومالاً قال: فإذا كانت امرأة من أطراف الناس وكان وليها على مسافة ثلاثة أيام زوجها الحاكم وهو مذهب الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه، ورواه لي حي سيدي ووالدي عزالدين الهادي بن تاج الدين قدس الله روحه، وهو قوي من جهة الخبر الذي رويناه عن أمير المؤمنين فيمن زوجها أخوها مع غيبة الأب ولم يفرق بين غيبة قصيرة أو طويلة ولا من كان في مسيرة ثلاثة أيام يسمى غائباً لا حاضراً، وعند المؤيد بالله قدس الله روحه مسيرة شهر أو دونه بيسير وهو تسعة وعشرون يوماً، وذكر السيد الإمام أبو عبد الله الداعي أن مائتي فرسخ غيبة منقطعة.

فصل

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فالسلطان ولي من لا ولي له.

(خبر) وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له)) دل ذلك على أن الإمام ولي من لا ولي لها وولي من عضلها أولياؤها ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف في من عضلها ولي ولها بعده ولي آخر هل تنتقل الولاية إليه أم لا وقد تقدم وهذا الحديث لا يتناول من لها ولي فلا حجة فيه علينا.

فصل

قال الله تعالى: {وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ} [التوبة:٧١]، دلت الآية

على أن للمؤمنين ولاية على المؤمنات إلا ما خصه دليل ووقع الإجماع على أن الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة فإذا عدمت الولاية الخاصة بعدم القرابات والإمام أو من يلي من قبله كان للمرأة أن تولي أمرها رجلاً من المسلمين ليزوجها؛ لأن المسلمين ورثتها بالتعصيب إن لم يكن وارث فوجب أن يكن لهم حق إنكاحها.

فصل

والعضل هو الإمتناع فإذا امتنع الولي من إنكاح من رضيت به من الأكفاء كان عاضلاً ولو قال: لا أنكح حتى تهبيني شيئاً أو قال: أنكحها وقتاً آخر وثبت ذلك كان عاضلاً.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ياعلي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا حانت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤاً)) دل ذلك على ما قلناه.

فصل

ولا ولاية في النكاح لمن لم يبلغ ولا لزائل العقل بدليل ما روي.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ)) دل ذلك على سقوط ولا يتهما، ولأن الصبي لا يلي أمر نفسه فوجب أن لا يلي أمر غيره وكذلك زائل العقل.

فصل

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن ام سلمة رضي الله عنها أن يعقد له نكاحاً وهو مراهق، دل ذلك على أنه يصح عقد المراهق بإذن الولي إذا كان مميزاً.

فصل

ولا ولاية للعبد ولا المدبّر ولا للمكاتب، نص على ذلك في الأحكام، قال السيد أبو طالب ولا خلاف في ذلك.

فصل

ولا ولاية للكافر على المسلمة في النكاح، نص على ذلك يحيى عليه السلام في الأحكام ولا خلاف فيه أيضاً ويشهد لذلك قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ}[النساء:١٤٤].

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بتزويج خالد بن سعيد بن العاص، وأبو سفيان كافر ولم يعتبر بإذنه، فدل ذلك على ما قلناه ودل أيضاً على أن ولاية الأقرب إذا سقطت رجعت إلى الأقرب بعده.

فصل

ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة في السفر أيضاً لدلالة ما تقدم ولقوله تعالى: {وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ}[التوبة:٧١]، وقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ}[الأنفال:٧٣].

فصل

ولا ولاية لذوي الأرحام في النكاح ولا لمن يقرب من الرضاع وهو قول عامة أهل البيت عليهم السلام إلا رواية الناصر عليه السلام وحملها عيون علماء الناصرية على

استحباب صرف الوكالة من الكبيرة إليهم لنصه على أنه لا ولاية لغير العصبات وتصح ولايتهم في السفر.

فصل

ولا ولاية للوصي في النكاح، نص عليه القاسم عليه السلام وعليه دل كلام يحيى عليه السلام، لأنه قال: والأولياء هم العصبة المتناسبون الذين هم في الحرمة والنسب يجتمعون، وذكر يحيى عليه السلام في كتاب الوصايا من الأحكام أن للوصي أن يزوج إذا أوصى إليه بتزويجها ولم يكن لها أحد من الأولياء، قال أبو العباس عليه السلام جعله أولى من الإمام لمكان الوصية والسيد أبو طالب حملها على أنه أو صى إليه بتزويجها من رجل بعينه، وذكر المؤيد بالله عليه السلام أنه أجراه مجرى غيره من المسلمين، قال قدس الله روحه: ولا يمتنع أن يستحب تقديمه على غيره إن لم يكن من أحد العصبة ولم يوجد حاكم، وذكر الإمام السيد الناصر للحق شرف الدين قدس الله روحه أن الأقرب أنه جعله أولى بعد الإمام ومن يلي من قبله، وأقول أنا: إن الذي ذكره الناصر للحق شرف الدين سلام الله عليه من التأويل لكلام يحيى أولى؛ لأن كلام يحيى عليه السلام يدل على ذلك وهو قوله: إذا لم يكن أحد من الأولياء يقتضي أنه لا إمام ولا حاكم؛ لأن الإمام ولي من لا ولي لها وكذلك الحاكم من قبله كما تقدم.

فصل

فإن كانت المرأة غريبة لا يعرف لها ولي زوجها الإمام أو الحاكم فإن لم يكونا ولت أمرها رجلاً من المسلمين كما تقدم فإن رأى الحاكم تحليفها على ذلك حلفها احتياطاً ولا خلاف في ذلك بين آبائنا عليهم السلام وهو اتفاق القائلين بحاجة النكاح إلى الولي.

فصل

ويجوز أن يعقد الولي من النسب النكاح وإن كان فاسقاً، وذلك لأن سبب ولا يته وهوالتعصيب لا يزول بالفسق فلا يشبه الحاكم ولا أعلم قائلاً من أهلنا بخلاف ذلك.

فصل

وولاية المعتقة إذا لم يكن لها ولي من النسب إلى المولى وهو المعتق ثم إلى عصبته على الترتيب المتقدم.

فصل

ولا ولاية للمرأة في النكاح فإذا ملكت عقد النكاح بملك أو ولاء وكلت رجلاً يعقد عنها نص على ذلك في الأحكام وفي الكافي وولي الأمة ولي مولاتها في النكاح، وأشار الناصر إلى أن لها تزويج أمتها قال: لكن مذهبه الصحيح مثل قول الهادي وهو رأي جميع أهل البيت عليهم السلام ويدل عليه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها)) وهذا نص فيما ذهبنا إليه.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل عمرو بن أمية الضمري بأن يقبل له نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان وذهب إلى الحبشة وقبل له نكاحها.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل أبا رافع ليقبل له نكاح ميمونة بنت

الحارث الهلالية.

(خبر) وروي أن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن رجلاً خرج وأوصى إليَّ بأهله وابنته وقال: إن رأيت لها كفؤاً فأنكحها فأنكحتها أفيجوز نكاحي قال: ((نعم)) دل ذلك على أنه يصح أن يوكل الزوج من يقبل عنه وأن يوكل الولي من يزوج عنه وهذا هو الظاهر لي من أقوال أهل البيت عليهم السلام و لا أعلم قائلاً منهم بخلاف ذلك.

فصل

فأما الكتابة والرسالة فقال السيد أبو طالب: والكتابة والرسالة يقومان مقام قول العاقد والقابل كالوكالة على قياس قول يحيى عليه السلام ووجهه أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب في الشرع والرسالة تقوم مقام قول المرسل فثبت في النكاح مثله، ويدل على ذلك ما ظهر واشتهر من إلزام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس العمل على كتبه ورسائله وما ظهر في الصحابة من العمل على كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكونها أصلاً يرجع إليه في الأحكام فثبت ما ذكرناه.

فصل

(خبر) وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما امرأة أنكحها وليان فهي للأول منهما)) دل ذلك على ما ذكره أئمتنا أن الوليين إذا زوجاها بإذنها فاالنكاح للأول فإن كان النكاح بغير إذن منها فهو موقوف على الإجازة فمن أجازت نكاحه صح لما تقدم من الأدلة أن نكاح البالغة موقوف على رضاها فإن أذنت لهما جميعاً ثم التبس المتقدم منهما بطل العقدان جميعاً على ظاهر إطلاق يحيى وروايته عن جده القاسم عليه السلام؛ لأنه قال: فإن لم يعلم أيهما عقد أولاً وكان الوليان كلاهما في القرابة سواء ابتدا العقد لمن رضيت به من الزوجين فزوجت منه وصيرت بنكاح جديد إليه وهذا

مذهب الناصر للحق والمنصور بالله عليهما السلام وهو اختيار الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه وهو الأولى؛ لأن هذين العقدين لا يمكن إمضاؤهما فوجب بطلانهما والله أعلم.

فصل

(خبر) وروي عن ابن عباس وعائشة في قوله تعالى: {**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**} [النساء:١٢٧]، نزلت في شأن اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في التزوج بها فلا يسقط لها في المهر فنهوا عن التزويج بهن إلا بأن يبلغوا بصداقهن حقهن، فدل ذلك على أن لولي اليتيمة أن يتزوجها إذا كانت تحل له وأدنى الأولياء الذي يجوز له نكاح اليتيمة ابن العم فدل ذلك على أنه يجوز أن يعقد على الصغيرة غير الأب والجد وهو الظاهر لي من أقوال أئمتنا عليهم السلام إلا القاسم والناصر عليهما السلام، ويدل على ما قلناه ظاهر قوله تعالى: {**وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ**} [النور:٣٢]، والأيّم من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، فدل على ما ذكرناه ولأنه بالغ من أهل ميراثها بالتعصيب فأشبه الأب والجد فإن قيل: إنه لا خيار لها في الأب ولو صح هاهنا لم يكن لها خيار قلنا: الأمة إذا اعتقت وهي تحت زوج كان لها الخيار، ولم يدل على أن عقد نكاحها في الأصل غير صحيح فلم يصح ما ذكروه.

فصل

فإذا بلغت الصغيرة فكان المزوج لها غير الأب فإن كان الجد هو المزوج فقد اختلف أصحابنا في تخريج مذهب يحيى عليه السلام فخرج السيدان أبو العباس والمؤيد بالله رضي الله عنهما أن حكم الجد حكم سائر الأولياء في أن لها الخيار إذا بلغت وخرج الشيخ علي

بن بلال أنه كالأب في أنه لا خيار لها معه وهو قول زيد بن علي وأخيه الباقر وأحمد بن عيسى بن زيد والصادق والناصر وأبي عبد الله الداعي والمؤيد بالله عليهم السلام، وإن كان المزوج غير الأب والجد كان لها الخيار واعتبر يحيى عليه السلام في الصغيرة إذا زوجها سائر الأولياء كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم علمها إذا بلغت أن لها الخيار فاقتضى أن لها الخيار مالم تعلم وعند المؤيد بالله قدس الله روحه لا يعتبر علمها إذا لم تفسخ حال البلوغ.

فصل

وإذا زوج الأب ابنه الصغير صح النكاح وهو إجماع وعلى الأب المهر نص عليه يحيى في المنتخب وقال: إنه جناية من الأب وحمله السيدان على أنه يلزمه إذا ضمنه.

فصل

فإن لم يضمنه الأب ولم يكن منه إلا مجرد العقد فذكر في الكافي أنه لا يلزمه ضمانة بالعقد عند جميع علماء أهل البيت عليهم السلام.

قال السيد أبو العباس: وإن زوج الصغيرة أخوها الكبير أو عمه صح النكاح ويكون له الخيار إذا بلغ وعند المرتضى لدين الله أنه لا يصح إنكاح الصغير بخلاف الصغيرة، وذكر السيد الإمام الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه في التقرير مالفظه: وأقول أنه إذا ثبت تحَّري الصلاح في عقدة النكاح على الصغيرة من ثبوت المهر لها أو كسوة ومؤنة وحصول غالب الظن بحسن العشرة وكون الزوج كفؤاً لها هذا وجوه الصلاح مقصورة في إنكاح الصغيرة فيجب أن يتحرى نحو ذلك من وجوه الصلاح في النكاح الصغير إذا كان العاقد عليه غير الأب وذلك يتصور أيضاص نحو أن يكون مقعداً لا قائم به أو زمناً ولا يوجد من يكفله ونحو ذلك، فأما لغير صلاح له ففيه نظر والله

أعلم. تم كلامه عليه السلام، وما ذكره قدس الله روحه قوي من قبل النظر؛ لأن مبنى الولايات على الصلاح، وإنما خصصنا الأب بالإجماع فيبقى فيمن عداه موقوفاً على تحري الصلاح والصلاح قائم في حق الصغيرة على كل حال بخلاف الصغير هذا هو الذي يظهر لي والله أعلم.

فصل

(خبر) وعن ابن عباس أن جاريته أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خبر) وروي أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة فجائت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: زوجني أبي ونعم الأب من ابن أخيه يريد أن يرفع بي خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها إليها فقالت: أجزت ما فعل أبي وإنما أردت أن تعلم النساء أنه ليس إلى الأباء من أمر النساء شيئاً.

(خبر) وعن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: إن عبدي تزوج بغير إذن قال: فرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام: أجزت النكاح فإن شئت أيها العبد فطلق وإن شئت فأمسك.

(خبر) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: إذا تزوج العبد بغير إذن موالية فلا نكاح له وإذا تزوج بغير إذن مواليه ثم أذنوا له بعد فلا بأس، دلت هذه الأخبار على صحة النكاح الموقوف وإنها تلحق الإجازة، لأن في الحديث الأول أجزت ما فعل أبي وفي حديث أمير المؤمنين أجزت النكاح فصرح بالإجازة وقررها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقول أمير المؤمنين عليه السلام عندنا حجة على ما سبق والنكاح الموقوف جائز عند أئمتنا عليهم السلام إلا الناصر للحق عليه السلام وحجتنا ما تقدم.

باب ما ينعقد به النكاح وذكر الشهادة عليه

الذي ينعقد به النكاح هو حضور ولي يتولى عقده أو وكيله أو إمام المسلمين أو من يلي من قبله إذا لم يكن ولي أو عضل أو رجل من المسلمين توليه أمرها إذا لم يكون إمام وحضور شاهدي عدل يشهدان على ذلك وقبول الزوج أو وكيله إذا كان بالغاً أوقبول الأب إذا كان صغيراً أو من يقوم مكانه ورضى البالغة بكراً كانت أو ثيباً وهذه الجملة قد دللنا عليها في الباب الأول فلا فائدة في التكرار.

فصل

ولا ينعقد النكاح بشهادة النساء وحدهن ولا خلاف فيه بين من اعتبر الشهادة في صحة النكاح.

فصل

قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ}[الأحزاب:٥٠]، إلى قوله: {وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ}[الأحزاب:٥٠].

(خبر) وروي أن خولة بنت حكيم من اللواتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروي أن أم شريك الدوسية وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروي أن امرأة من بني بكر وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروي أن امرأة جائت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مالي حاجة في النساء)) فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ملكتكها بما معك من القرآن)) دلت الآية والأخبار على إنعقاد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك، وذلك مذهب أئمتنا عليهم السلام ولا أعلم فيه خلافاً بينهم، ولأن ذلك إذا ثبت في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت في حق غيره لأن الله تعالى يقول: {**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ**}[الأحزاب:٢١] فدل ذلك على أن كل ما ثبت في حقه ثبت في حقنا مثله إلا ما خصه الدليل فإن قيل: إن في الآية {**خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**}[الأحزاب:٥٠]، قلنا: هذا التخصيص غير راجع إلى انعقاد النكاح بلفظ الهبة بل هو راجع إلى جواز الاستدامة بغير مهر دون سائر الناس يشهد لذلك أول الآية وهو قوله تعالى: {**إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ**}[الأحزاب:٥٠]، وهذا ثبت له ولغيره ثم قال: {**وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ**}[الأحزاب:٥٠]، أي وهبت نفسها لك بغير أجر خالصة لك من دون المؤمنين ويشهد لهذا التأويل الخبر المتقدم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ملكتكها بما معك من القرآن)) وإذا ثبت انعقاد النكاح بلفظ التمليك لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت بلفظ الهبة إذ لا أجد فصلاً بينهما.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حلف ركانة حين طلق امرأته البتة، دل ذلك على أن للإيمان مدخلان للناح والطلاق فإذا ادعى الرجل نكاح امرأة وأنكرت كان عليه البينة وعليها اليمين وإن تقاررا بالنكاح فيما بينهما حكم بصحة نكاحهما ولا خلاف أن الرجل والمرأة إذا أقرا بوقوع الزوجية بينهما بولي وشهود صح إقرارهما وصدقا على

ذلك؛ لأنه إقرار بكل واحد منها بما يلزمه من حق الغير وقد قال تعالى: {بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ} [القيامة: ١٤].

قال السيد أبو طالب وما ذكره يحيى في المنتخب إذا ادعى أنها زوجته وأقرت به يطالبان بالشهود محمول على حال لو كان عقد مشهود لم يخف لك يدل عليه قوله عليه السلام: لا يخفى التزويج في المحلة إذا سئل عن ذلك فأما إذا جوز وقوع العقد في موضع بعيد أو يكن قد خفي حال الشهود لبعد العهد فإقرارهما جائز.

قال السيد أبو طالب: وكان أبو العباس يذكر في معناه وجهاً آخر وهو أن البحث يجب إذا كان ثم سبب يقتضيه من مدع يدعي زوجيتها أو ولي ينكر تزويجها؛ لأن إقرارهما وإن كان مقبولاً عليهما فلا يقبل على مدعي آخر مما ذكرنا فعليه البينة فإن أقر بوقوع النكاح بينهما من غير ولي أو شهود كان باطلاً وهذا مبني على أن النكاح من غير ولي وشهود لا ينعقد، وقد دللنا عليه بالأخبار المتقدمة وبإجماع العترة فإذا أقر بوقوع النكاح على هذا الوجه فقد أقر بوقوعه على فساد فوجب أن يحكم بفساده وبطلانه، وذكر المؤيد بالله أن الحاكم لا يعترض عليهما مالم يترافعا إليه؛ لأن فساده مختلف فيه بطريقة الاجتهاد فإن ترافعا إليه حكم بما يؤدي إليه اجتهاده، وما ذكره المؤيد بالله مستقيم إذا كانت رواية إجماع العترة عليهم السلام في المسألة أحادية مثل هذه المسألة فحينئذ تكون المسألة ظنية، وأما حيث تكون رواية الإجماع من العترة الطاهرة عليهم السلام حجة قطعية فلا مسرح للاجتهاد على خلاف إجماعهم ولا كرامة؛ لأن إجماع العترة الطاهرة عليهم السلام على القطع، وقد نص المؤيد بالله قدس الله روحه في غير موضع على أن إجماع أهل البيت حجة قاطعة يجب اتباعها ويحرم خلافها.

باب المهور وأحكامها

المهر والصداق واحد والإجماع صدوقات ويجوز كسر الصاد وهي لغة فيه والفتح هو الأصل والمهر إما أن يكون مسمى أو غير مسمى والمسمى إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً وهذه الجملة لا خلاف فيها.

فصل

قال الله تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}[البقرة:٢٣٦]، دل ذلك على صحة النكاح وثبوته مع عدم الفرض وهو ذكر المهر.

(خبر) وعن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل: ((إني أزوجك فلانة)) قال: نعم قال للمرأة : ((أترضين أن أزوجك فلاناً)) قالت: نعم فزوج أحدهما من صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ولما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف، ودل ذلك على ما قلناه وهو القضاء بصحة عقد النكاح من دون تسمية مهر.

فصل

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبهة السفاح ولا شرط في نكاح.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم لا يكون نكاح الحلال مثل مهر البغي)) رواه زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين

عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم)) دلت هذه الأخبار على أن أقل المهر عشرة دراهم وهو رأي علماء العترة لا نعلم فيه خلافاً بينهم احتج المخالف بما روي.

(خبر) وروى سهل بن سعد أن امرأته قالت: قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فَرَأ فيَّ رأيك فقال رجل زوجنيها فقال: اطلب ولو خاتماً من حديد فذهب فلم يجيء بشيء فقال رسول الله: ((أمعك شيء من القرآن؟)) قال: نعم قال: فزوجه بما معه من القرآن، دل على أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً لقوله عليه السلام: ((اطلب ولو خاتماً من حديد)) ودل على أنه يجوز أن يجعل تعليمه لها شيئاً من القرآن مهراً فأفاد ذلك بإشارته جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والجواب أنا نقول أما طلبه الخاتم فلما ثبت أنه يستحب أن يحضر من المهر بعضه ولو قل ذلك البعض إذا لم يقل أنه يجزي أن يكون خاتم الحديد مهراً ولا ذكر ذلك بنفي ولا إثبات وهو موضوع النزاع فلا تعترض به الأخبار الصريحة الصحيحة وإجماع العترة الطاهرة شموس الدنيا وشفاع الآخرة، وأما إنكاحه له بما معه من القرآن فالمراد به لأجل مامعه فجعل التاء عوضاً عن اللام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام البعض قال الشاعر :

شربن بماء البحر ثم ترفعت لدى لُجج خُضْرٍ لهن نئيج

فقال بماء البحر والمراد به من ماء البحر وقال: لدي لجج خضر، والمراد على لأن هذه الظروف تعاقب حروف الصفات، وقيل المراد إلى الحجج والنئيج الصوت والحركة يزيد ذلك وضوحاً.

(خبر) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه من الله يوم القيامة.

(خبر) وعن أبي بن كعب قال: علمت رجلاً مائة آية من القرآن فأعطاني قوساً فرآني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أتحب أن يقوسك الله قوساً من نار)) اذهب فردها، فدل ذلك عليها قلناه.

فصل

قال الله تعالى: {وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا} [النساء:٢٠] قال معاذ: القنطار ألف ومائتا أوقية قال أبو سعيد: هو ملء مسك ثور ذهباً، دل ذلك على أنه يجوز أن يكون المهر كثيراً.

فصل

(خبر) وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة) دل ذلك على أنه يستحب تخفيف المهر.

(خبر) وعن عائشة قالت: كان صداق رسول الله لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّاً أتدرون ما النش نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم النش بالنون مفتوحة والشين معجمة مشددة عشرون درهماً.

فصل

قال الله تعالى حاكياً عن شعيب عليه السلام: {إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ} [القصص:٢٧]، دل ذلك على أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة كالخدمة ونحوها والمراد به أن تكون الأجرة التي وقع عليها العقد عشرة دراهم فما

فوقها بدلالة ما تقدم من أن أقل المهر عشرة دراهم .

فصل

قال الله تعالى: {**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**}[البقرة:٢٣٧]، دل ذلك على أن من سمى لزوجته مهراً وفرضه لها وهو معلوم ثم طلقها قبل الدخول استحقت نصف لمسمى، ويدل على أنهم لا فرق في ذلك بين أن يفرض لها مهراً معلوماً في العقد أو يفرض ذلك لها بعد العقد، لأن الآية لم تفصل بين الأمرين فاقتضى إطلاقها ثبوت ذلك مع التسمية والفرض سواء كان في العقد أو بعده وهو قول السيدين الأخوين المؤيد بالله والناطق بالحق أبي طالب وهو الذي صححه أيضاً أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام، وأشار أبو العباس إلى أنها لا تستحق من المسمى شيئاً إذا لم يشتمل عليها العقد.

فصل

(خبر) وروى علقمة قال: أتى عبد الله بن مسعود برجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها فقال: أقول فيها رأيي لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث.

قال معقل بن سنان الأشجعي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به ففرح بذلك وهذا الخبر حجة قول الهادي عليه السلام في المنتخب فإنه نص فيه على أن لها مهر مثلها، وإنما قال ذلك قبل أن يبلغه جرح علي عليه السلام لمعقل بن سنان والله أعلم.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن ابيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم توفي قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها قال: لها الميراث

وعليها العدة ولا صداق لها وهذا مشهور عن أمير المؤمنين من طرق كثيره، ومثله روي عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وروي أنه روي لأمير المؤمنين عليه السلام خبر معقل بن سنان فجرحه علي عليه السلام وقال: لا نقبل قول أعرابيٍّ بوال على عقبيه، وروي في عقبيه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ففي كلامه هذا إشارة إلى أن الذي قاله سنة فيجري مجرى الرواية؛ لأنه قال: على كتاب الله أي على ما كتب الله وفرض إذ ليس في القرآن ذكر ذلك، وقال: وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا القول هو الذي رجع إليه الهادي عليه السلام في كتاب الأحكام، وذلك لما صح له جرح أمير المؤمنين لمعقل بن سنان وهذا هو الذي صححه السادة الهارونيون من مذهبه عليه السلام عليهم جميعاً وهوالظاهر من إجماع العترة سلام الله عليهم.

فصل

(خبر) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)) دل ذلك على أن من وطىء امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد لزمه المهر.

(خبر) وعن أبي مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، دلت ذلك على أن من زنى بامرأة فطاوعته على الزنى لم يجب لها مهر.

فصل

قال الله تعالى: {**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ**}[البقرة:٢٣٦]، دل ذلك على أن من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها

قبل الدخول فعليه لها المتعة.

(خبر) وعن ابن عباس أنه قال: يستحب أن يمتعها بخادم فإن لم يفعل فبثياب.

(خبر) وعن ابن عمر قال: يمتعها بثلاثين درهماً قال الله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ} [البقرة:٢٣٦]، دل ذلك على أنه يرجع فيها إلى اعتبار حال الزواج في الإعسار والإيسار كالنفقة، والأقرب في ذلك أن يكون لها كسوة مثلها من مثله على قدر حاله في الإعسار والإيسار.

فصل

فإن اختلفا في الدخول بعد الطلاق فادعت الزوجة الدخول وأنكر الزوج كانت البينة على المرأة واليمين على الزوج، رواه أبو مضر عن يحيى عليه السلام.

قال السيد الإمام شرف الدين طود العترة قدس الله روحه ولا يمكن إقامة البينة في الثيب خصوصاً إلا على إقرار الزوج ورواه عن شيخه جمال الدين قدس الله روحه.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيُّما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر نسائها ولا وكس ولا شطط)). (خبر) وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: ((في مهر المثل صداق كصداق نسائها ولا وكس ولا شطط)) دل ذلك على أن المهر إذا كان مجهولاً أنه يرجع إلى الوسط من مهر المثل من نسائها والمعتبر بنسائها من قبل أبيها ووجهه قول الله تعالى: {ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ} [الأحزاب:٥]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل بني أنثى ينتسبون إلى أبيهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوهما وعصبتهما)).

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أدوا العلائق)) قيل: وما العلائق قال: ((ما تراضى به الأهلون الزوج والزوجه)).

(خبر) وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نساؤهم إلا على اثنتي عشرة أوقية).

(خبر) وعن عمر أنه قال: لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة من نسائه ولا امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقيه، دلت هذه الأخبار على أن التراضي في المهر راجع إلى الزوج والزوجه وأنها لو رضيت بدون مهر مثلها لم يكن للأولياء اعتراض؛ لأنه إضافة إليها، ولأنه حق لها ما شائت فعلت في دليله لو أسقطته عنه بعد ثبوته.

فصل

(خبر) وعن أنس قال: أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية وجعل عتقها صداقها.

(خبر) وعن علي عليه السلام أيما رجل أراد أن يعتق جاريته ثم يجعل عتاقها صداقها فهو جائز.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها فله أجران.

(خبر) وعن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، دل ذلك على أنه يجوز أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها إذا واطأها على ذلك وصورته أن يواطئها على

ذلك فإن رضيت به قال: قد جعلت عتقك مهرك فأنت على ذلك حرة لوجه الله تعالى على أن يكون العتق مهراً ثم يقول بعد ذلك قد تزوجت على ذلك وتقول قد رضيت فإن امتنعت لزمتها السعاية ولم تجبر على النكاح؛ لأنها حرة ولا تجبر الحرة البالغة على النكاح، وإنما ألزمناها السعياة؛ لأنها فوتت ملكه فيلزمها عوض ما فوتته كما لو أعتقها على مال فقبلت لزمها المال ولا خلاف بين أئمتنا في ما أعلمه أنها لاتجبر على النكاح، وقد روى الشيخ أبو جعفر الإجماع على ذلك إلا عن ابن حنبل، وأما السيد الإمام أبو طالب فلم يذكر الإجماع، بل قال: روي عن قوم أنها تجبر على النكاح.

(خبر) وروى عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام، عن أمير المؤمنين في رجل نفس في سريته أو وليدته قال: لا بأس أن يعتقها ويجعل صداقها نفسها وينكحها طائعة أو كارهة وهذا وجه لهذا الخلاف إن لم تكن أجمعت العترة على خلافه.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: قال من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل.

(خبر) وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي؛ عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نكحها رجل فدخلت عليه فأغلق عليها الباب خاليين ثم طلقها فزعم أنه لم يجامعها قال: لها صدقتها كاملة وعليها العدة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كشف عورة امرأة فقد وجب صداقها)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كشف قناع امرأة وجب لها عليه المهر كاملاً)).

(خبر) وعن الأحنف بن قيس أن علياً عليه السلام وعمر قالا: إذا أغلق باب وأرخى ستراً فالصداق لها كاملاً وعليها العدة.

(خبر) وعن الحسن أنه قال: قضى المسلمون أنه إذا أغلق باباً وأرخى سترا وجب المهر ووجبت العدة.

(خبر) وعن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: اجتمع أمير المؤمنين عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان على أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة.

(خبر) وعنه أيضاً أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة، دل ذلك على أن من خلى بامرأة خلوةً صحيحة وجب عليها كمال المهر والخلوة الصحيحة أن يخلو بها وليس معهما أحد من أهله ولا من أهلها وتكون المرأة ممن تصلح للجماع ويكون الزوج ممن لا مانع له من الجماع فإذا حصلت الخلوة هكذا وجب كمال المهر ووجبت العدة، وهذا القول هو قول أمير المؤمنين وزيد بن ثابت وعمر وابن عمر وعثمان وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام فيما أعلم ويشهد بذلك قول الله تعالى: {**وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**}[النساء:٢٠]، فدل الظاهر على قولنا من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى منع الزوج أن يسترجع من المهر شيئاً، والثاني: أنه علل المنع من الإسترجاع بالإفضاء والإفضاء أصله الخلوة، روي ذلك عن الخليل ومثله عن الفراء، وقال: إنه مأخوذ من الفضاء ويعضد ذلك ما روي.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يفضينَّ رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولده أو والده)) فدل على أن المراد بالإفضاء ليس هو الجماع نفسه.

فصل

فأما إذا خلا بها خلوة فاسدة نحو أن يكون معهما غيرهما أو تكون رتقاً أو برصاء أو مريضة أو مجذومة لا يمكن جماعها أو مجنونة أو صائمة فرضاً أو محرمة أو يكون الزوج عليلاً علة لا يقدر معها على الجماع أو تكون صغيرة لا يجامع مثلها فإنها لا تستحق كمال المهر؛ لأنه لم يحصل التسليم المستحق بعقد النكاح فلا تستحق المهر كاملاً، دليله إذا لم يتمكن المستجار من فتح باب الدار المستأجرة لم يستحق عليه الأجرة ولا يلزم إذا كان العذر من قبل الزوج؛ لأن الموانع أيضاً موجودة، ولأن العلماء بين قائلين قائل يقول بوجوب المهر بالخلوة الصحيحة ولا يجب بالفاسدة وقائل يقول: لا يجب بالخلوة كمال المهر صحيحة كانت أو فاسدة ولم يقل أحد يجب بالفاسدة شيء فصح ما قلناه.

فصل

(خبر) وعن ابن عباس قال: تزوج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعطها شيئاً)) فقال: ما أجد شيئاً قال: ((فأين درعك الحطمية)).

(خبر) وعن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أعطى في صداق مثل هذا براً أو دقيقاً أو سويقاً فقد استحل)) وأشار بكفيه.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اطلب ولو خاتماً من حديد)) وقد تقدم.

(خبر) وعن ابن عباس أمهرها ولو نعلين، دل ذلك على أنه يستحب أن يعجل الرجل لامرأته شيئاً من مهرها قبل أن يدخل بها، ولا يجب ذلك لما روي عن طلحة قال: زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من المسلمين ولم يكن له شيء فأمر عليه السلام بامرأته تدخل عليه فصار ذلك الرجل من أشرف المسلمين.

(خبر) وعن خيثمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهز امرأة إلى زوجها ولم ينقدها شيئاً.

فصل

وإذ قد بينا أنه قد يصح النكاح من غير ذكر مهر بما تقدم من الأدلة وأن المرأة تستحق مهر المثل فكذلك إذا سمى لها تسمية فاسدة نحو أن يتزوجها على خمر أو خنزير أو حر؛ لأن فساد التسمية ليس بأبلغ من عدمها.

(خبر) وعن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف قال: لا وكس ولا شطط.

(خبر) وعن جعفر بن محمد الصادق أيضاً، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال: لا وكس ولا شطط، دل على أن التسمية تصح مع ضرب من الجهالة، وعلى أنه يرجع في ذلك إلى الوسط؛ لأن قوله لا وكس ولا شطط يدل عليه ولأن الجهالة فيه أقل من الجهالة في مهر المثل.

فصل

قال الله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ} [النساء: ٢٤].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أدوا العلائق)) قيل: وما العلائق قال: ((ما تراضى عليه الأهلون)) دل ذلك على أن من زاد على المسمى شيئاً كان الجميع مهراً.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لاعن بين عويمر العجلاني وزجته فقال: مالي مالي -يعني ما أعطاها من المهر- فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا مال لك إن كنت صدقت عليها فيما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد)).

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)) دل ذلك على أن النكاح إذا انفسخ بين الزوج والمرأة بعد الدخول بأمر يوجب ذلك أن لها المهر كاملاً سواء كانت الفرقة من قبل الزوج أو من قبل المرأة.

فصل

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة افتضت امرأة بأصابعها وقالت: وجدت عليها رجلاً فقضى عليها بصداقها كاملاً.

(خبر) وعن الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه يرفعه إلى الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش أنه روي أن الحسن بن علي عليهما السلام قضى في من افتض امرأة بأصبعه أن عليه المهر كله فاستصوبه أمير المؤمنين عليه السلام، وقال: الحمد لله الذي أصاب ابن رسول الله القضاء وقوله: اقتضاها هو القاف وهو إذهاب العذرة والإفضاء أن يجعل مسلك الحيض والبول واحداً، دل ذلك على أنه من من اقتضى امرأة بإصبعه أو بحجر أو غير ذلك مما لا يجب عليه الحد أن عليه المهر كاملاً فإن غصبها نفسها فوطئها فأذهب بكارتها وجب عليه نصف العقد مع الحد، وذلك لأنها لما استحقت ذلك في حال وسقط في حال أوجبتا نصفه والأصل في ذلك.

(خبر) السرية التي أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خثعم فاعتصم الناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك إليه صلى الله عليه وآله وسلم فأمر لهم

بنصف العقل؛ لأنه لما احتمل أن يكون سجودهم لله واحتمل أن يكون على وجه الخضوع والتذلل كما يفعله العجم لعظمائهم احتمل الحلال باستحقاق الدية وامتناع استحقاقها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنصف الدية فصار هذا أصلاً في كثر من المسائل، وهذا على وجه الأرش للجناية؛ لأن الحد والمهر لا يجتمعان عندنا.

فصل

فإن أفضاها فلا يخلو إما أن يكون برضاها أو لا برضاها إن كان برضها فإما أن يكون بذكره أم لا إن كان بذكره فلا شي عليه سوى الحد، وإن كان بغير ذكره فإما أن يستمسك البول أم لا إن استمسك البول فعليه ثلث الدية، وإن لم يستمسك فعليه الدية كاملة ووجهه ما روى محمد بن منصور رحمه الله تعالى بإسناده إلى جعفر بن محمد الصادق، عن آئائه، عن علي عليه السلام أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله ولا فرق بين الرجل والنساء في ذلك، وأما إذا استمسك البول فوجه وجوب ثلث الدية إن كان واصلاً إلى الجوف من حيث كان فهي جائفة.

(خبر) وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجائفة بثلث الدية.

(خبر) وعن أمير المؤمنين أن امرأة أتته وقد تزوجها رجل ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلاً فقال له عليه السلام: ((لا أحل لك مهرها إذا دخلت عليها فحقها حال فأدِّ إليها حقها)) دل ذلك على صحة ما ذكره الهادي عليه السلام في الفنون وفي الذي صححه المؤيد بالله قدس الله روحه على المذهب وخالفه أبو العباس رحمه الله.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)) وقال تعالى: {**وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا**} [النساء: ٢٠]، دل ذلك

على أن لايجوز للزوج أن يأخذ من مهر امرأته إ لا ما رضيت به، ودل على صحة ما ذكره أئمتنا عليهم السلام أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، ومعنى ذلك هو أنه إذا ساق إليها المهر كاملاً ثم طلقها قبل الدخول كان له أخذ نصفه فإن عفى كان ذلك فضلاً منه وإن عفت هي بأن ترد جميعه صح ذلك وهوقول أمير المؤمنين عليه السلام وقوله حجة كما قدمناه وهو قول جبيربن مطعم، وروي عن بعض التابعين أنه دخل عليه بعض الصحابه فعرض عليه ابنته فاستحيا منه فتزوجها وساق صداقها ثم طلقها فردوا عليه فقال: وأين الفضل فحمل قوله تعالى: {وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ}[البقرة:٢٣٧]، عليما قلناه والأصول تشهد لنا؛ لأن أحداً ليس له أن يهب مال غيره فكذلك ههنا، ولأن ذلك الظاهر من أقوال أئمتنا وإجماعهم حجة قاطعة و صلى الله وسلم على محمد وآله.

باب التعبد بالنكاح وذكر الخطبة ومعاشرة النساء والقسم بينهم

قال الله تعالى: {وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ}[النور:٣٢]، وقال: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَۖ}[النساء:٣].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أربع من سنن المرسلين الحنا والتعطر والنكاح والسواك)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا أيها الناس تزوجوا فإني مكاثر بكم

يوم القيامة)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء)).

(خبر) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك التزويج مخافة الفاقة أساء بربه الظن إن الله عزوجل يقول: {**إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ**}[النور:٣٢])).

(خبر) وعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة)).

(خبر) وعن أبي نجيح المكي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة)) قالوا يا رسول الله: ((وإن كان غنياً من المال)) قال: ((وإن كان غنياً من المال مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج)) قالوا: يارسول الله وإن كانت غنية من المال قال: ((وإن كانت غنية من المال)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جاء عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى استأمرك فقال: ((بم تحدثك نفسك يا عثمان)) قال: هممت فذكر أشياء فيها طول ثم قال: قد هممت أن أحرم خولة زوجتي على نفسي قال: ((فلا تفعل يا عثمان فإن العبد إذا أخذ بيد زوجته كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة فإن قبلها كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات فإن ألم بها حضرتهم الملائكة فإذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما إلا كتب الله لهما بها حسنة ومحى عنهما سيئة وقال الله للملائكته انظروا إلى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علما أني ربهما أشهدكم أني قد غفرت لهما فإن كان لهما في وقعتهما تلك ولد فيقدمهما كان شفيعاً لهما وإن تأخرهما كان نوراً لهما فإن لم يكن في وقعتهما تلك ولد

كان لهما وصيف في الجنة)) ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده صدري ثم قال: ((ياعثمان لا ترغب عن سنتي فإنه من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي)) دل ما تقدم على أن النكاح مستحب مندوب إليه، وهذا هو الظاهر من مذهب يحيى عليه السلام وهو قول أكثر العلماء والذي ذكره السيد الإمام الناطق بالحق أبو طالب أنه إذا خشي العنت وهو الوقوع في المعصية فهو واجب وهو الذي يقتضية كلام محمد بن يحيى عليهما السلام، ومثله ذكره أبو الفضل الناصر وصاحب المسفر لمذهب الناصر للحق ووجه هذا القول.

(خبر) وعن أبي يحيى السلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كان له ما يتزوج به ولم يتزوج فليس منا)).

(خبر) وعن شداد بن أوس أنه قال لأهله زوجوني فإن رسول الله أوصاني أن لا ألقى الله أعزب.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أدرك له ولد في الإسلام وعنده ما يزوجه فلم يزوجه فأحدث فالإثم بينهما)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من وجد سعة أن ينكح فلم ينكح فليس منا)).

(خبر) وعن علي عليه السلام من جمع من النساء مالا ينكح و ينكح فالإثم عليه.

(خبر) وعن عمر أنه قال لأبي الزوائد: ما منعك من هذا إلا عجز وفجور.

(خبر) وعن معاذ بن جبل أنه قال في مرضه زوجوني زوجوني لا ألقى الله أعزب، دلت هذه الأخبار على ما ذكره السيد الإمام الناطق بالحق أبو طالب ومن وافقه ولأنه يجب عليه ترك الفاحشة فإذا لم يتم إلا بالنكاح كان النكاح واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه ويمكن أن ينصر القول الأول بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الشباب بين النكاح وبين الصوم فالصوم غير واجب بالإجماع فيجب أن

يكون النكاح كذلك، ولأنه لا يصح التخيير بين الواجب وما ليس بواجب بالإجماع ولقائل أن يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد إلى الصوم إلا من لم يستطع النكاح، ومع عدم الإستطاعة يرتفع التكليف، وهذه أدلة الجانبين جميعاً وللناظر في ذلك نظره والله أعلم بالصواب، فأما القول بأنه مباح غير واجب ولا مندوب فضعيف؛ لأن الأوامر التي وردت من الكتاب والسنة إن لم تقتض الوجوب فأقل أحوالها الندب والله الموفق.

فصل

(خبر) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تنكح النساء لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)) معنى الحديث أصله أن يقال للرجل إذا قل ماله قد ترب أي افتقر حتى لصق بالتراب قال الله تعالى: {**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**} [البلد:١٦]، وذكر أبو عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمد الدعاء عليه بالفقر، ولكن هذه كلمة جارية على ألسنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر، وقال ابن عرفة: تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به، وقال أبو بكر: معناه لله درّك إذا استعملت ما أمرتك به وذهب بعضهم إلى أنه دعاء على الحقيقة وليس بالوجه.

ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث خزيمة أنعم صباحاً تربت يداك فأورده في موضع الدعاء له وهذا ظاهر.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة)) دل ذلك على استحباب نكاح المؤمنة.

فصل

(خبر) وعن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها)) وهذا الحديث رويناه إجازة وهو الذي وعدنا بذكره في القبة، دل ذلك على أنه يستحب نكاح ذات الخلق الحسن والخلق المستحسن، ولأن القصد بالنكاح حسن العشرة وطيب العيش ولا يكمل ذلك إلا مع ذوات عقل هذه حالها.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير نسائكم الودود العُود الولود التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها لا أكحل عيني بغمض حتى ترضى)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (أنكحوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً) دل ذلك على استحباب نكاح من هذه حالها قوله: أنتق أرحاماً أي أكثر رمياً بالأولاد ومنه قيل للمرأة الكثيرة الأولاد: ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رمياً هذا هو المعنى اللغوي على ما ذكره علماء اللسان العربي.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير نسائكم الطيبة الريح االطيبة الطعم التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف تلك عاملة من عمال الله تعالى وعامل الله لا يخيب ولا يندم)) دل ذلك على استحباب نكاح من هذه حالها من

النساء.

فصل

(خبر) وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه)).

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسم على سوم أخيه)).

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخية حتى يترك الخاطب أو يأذن له فيخطب، دل ذلك على أنه لا يجوز أن يخطب المسلم على خطبة أخيه إذا كان قد خطب امرأة وراضها فرضيت.

فصل

فإن خطبها ولم يقع منها رضى جاز أن يخطبها لما روي.

(خبر) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس قالت: لما حللت أي من العدة أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له أن معاوية وأبا جهل خطباني، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقة، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن أنكحي أسامة بن زيد)) قالت: فكرهته كثيراً فقال: ((أنكحي أسامة بن زيد)) فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت به، فدل ذلك على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يقع تراض.

فصل

فإن كان الذي خطبها وراضاها فاسقاً جاز أن يخطب على خطبته؛ لأنه ليس بأخ له في الدين حقيقة.

فصل

قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات : {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ} دل على أنه إن خطبها بعد خطبة غيره ونكحها صح النكاح، وإن كان مكروهاً ولا خلاف فيه بين أئمتنا عليهم السلام وهو قول جمهور العلماء.

فصل

قال الله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ} [البقرة:٢٣٥].

(خبر) وروي أن محمد بن علي الباقر عليه السلام دخل على امرأة في عدتها وذكر لها مكانه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحله في الإسلام فقالت: أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك فقال: أو قد كان ذلك قد دخل رسول الله على أم سلمة وهي في عدتها فذكر لها منزلته عند الله وهو متحامل على يده حتى أثار الحصير في يده فما كان ذلك خطبة.

(خبر) وروي أن فاطمة بنت قيس لما طلقها أبو حفص بن عمرو أرسل إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تسبقين بنفسك)) فزوجها من أسامة بن زيد دل ذلك على أنه يجوز التعريض في النكاح في عدة المبتوتة والمتوفي عنها زوجها، وذكر أحمد بن يحيى الهادي عليهما السلام في معنى التعريض أن يقول لها إنك ممن يرغب فيك لأحوالك

الجميلة، وإني لمحتاج إلى زوجة موافقة وكلامه عليه السلام قريب من معنى الحديث النبوي في قصة فاطمة بنت قيس.

فصل

ويكره التعريض بذكر الجماع لقول الله تعالى: {وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا}[البقرة:٢٣٥]، لأن السر هو الإفصاح بالنكاح، ويقال للجماع سر وللزنى سر ولفرج الرجل والمرأة سر ويدل على تسمية الجماع سراً قول امرئ القيس :

ألا زعمت بسباسة القوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

كذبت لقد أصبى على المرء عرسه وأمنع عرسي أن يزان بها الخالي

فصل

قال الله تعالى: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ}[لقمان:٦]، وروي أنها نزلت في شراء القينات للغناء.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغنى)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لست من الدّد ولا الدد مني)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أنا من الدّد ولا الدد مني)).

(خبر) وعن نافع قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فجعل يقول يا نافع أتسمع حتى قلت: لا فأخرج إصبعيه من أذنيه ورجع إلى الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع

كذلك، دل ذلك على أنه يجوز إظهار شيء من الملاهي عند النكاح ولا يجوز ضرب الدف والطنبور فيه ولا الرباب ولا الغناء وهذا إجماع العترة عليهم السلام لا يختلفون فيه، فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع صوت دف من بعض دور الأنصار فقال: ما هذا فقيل: فلان يا رسول الله نكح فقال: الحمد لله النكاح لا السفاح أشيدوا بالنكاح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أشيدوا بالنكاح واضربوا عليه بالدفوف والغرابيل واجعلوه في المساجد)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف)) فقد حمله الهادي والناصر عليهما السلام على أن المراد به إظهاره وإشادته كما يقال: طبل بهذا الأمر أي أشيع، وأما السيد أبو العباس فقال: المراد بالدف الذي لا يضرب على شكل الغناء دون ما استعمله المغنون، وأما المؤيدبالله فقال: ذلك كان لا على طريق الغناء والتطريب أنه كان كالعلامة للنكاح، وهذا التأويل هو الأولى لما قدمناه من الأدلة والإجماع أهل البيت عليهم السلام.

قال السيد الناطق بالحق عليه السلام: ولا خلاف في جواز إشادة النكاح بضرب الطبول والصنوج والجباجب بل يستحب ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أشيدوا بالنكاح)) وفي الكافي ولا خلاف أنه يجوز ضرب الطبول والبوق والصنوج جرياً على ما جرت به العدة الشرعية دون الضرب على ألحان المعصية.

قال المنصور بالله عليه السلام وضرب الدبادب المطرب للعب بالسلاح جائز ولا يجوز ذلك في المعاصي، قال السيد الإمام الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه في كتاب التقرير ما لفظه: وأما شعر النساء بالعروسة المسماة بالزفيف في جهاتنا وفي جهات تهامة بالهداء فلم أقف منه على نص لأحد من أئمتنا عليهم السلام على تحريمه والظاهر أنه جائز في تلك الحال إذا كان لا يؤدي إلى قبيح والأصل فيه ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع نسوة يهدين في عروسة وهنّ يقلن أتيناكم أتيناكم فحيوا من يحيكم ولولا الذهب الأحمر لم نحلل بواديكم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم)) ولو قال: لم تسمن عذاريكم

كان ذلك شعراً ولولا أن ذلك جائز ما أعانهن عليه ولا أنكر عليهن، فدل ذلك على ما قلناه وعلى الجملة فمن عاصرنا من علماء العترة ومن علمنا أن ذلك فعل بعلمه لم نعلم منهم إنكار على ذلك وهذا ظاهر.

فصل

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يزوج فاطمة من علي عليه السلام أمر بإحضار طبق من بسرٍ وقال: ((انتبهوا النثار)) دل ذلك على استحباب النثار من قبل عقد النكاح وأن السنة فيه الانتهاب.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا دعا للإنسان إذا تزوج قال: ((بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خيرٍ)) دل ذلك على أنه يستحب أن يدعى للزوجين بعد عقد النكاح.

فصل

(خبر) وعن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أولم ولو بشاة)) دل ذلك على أن الوليمة مشروعة عند عقد النكاح.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكح ولم يذبح، دل ذلك على أن الذبيحة في النكاح مستحبة غير واجبة.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب فإن شاء أطعم وإن شاء ترك)) دل ذلك على استحباب إجابة دعوة المسلم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل أي فليدع)) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر عند قوم قال: ((أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة)) دل ذلك على استحباب الدعاء لأهل الطعام بهذا الدعاء ونحوه من المغفرة والبركة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع لقبلت)) دل على أنه يستحب إجابة الداعي إلى طعامه وإن قل.

(خبر) وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)) دل ذلك على استحباب إجابة الوليمة وحملنا الخبر على الإستحاب لإجماع العترة على أن الإجابة مستحبة غير واجبة.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يجلس على مائدة يدار عليها الخمر، دل ذلك على أنه تحرم الإجابة إلى موضع تدار به الخمر يزيده وضوحاص قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى- فتطرف حتى تغير أو تنتقل)) وأدلة الوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشهد لذلك والله الهادي.

فصل

قال الله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة:٢٢٩]، وقال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء:١٩].

(خبر) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل في ثوب في مرضه الذي مات فيه يطوف على نسائه، دل ذلك على أنه يجب أن يعاشرهن بالمعروف أو يسرحهن بإحسان إن خشي قلة القيام بما يجب.

فصل

(خبر) وعن الحسن بن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة وللحرة ثلثان في القسمة وللأمة الثلث)).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: ((لا تنكح الأمة على الحرة ويقسم للحرة يومان وللأمة يوم واحد)).

(خبر) وعن أبي العباس الحسني رحمة الله عليه قال: روى أصحاب علي عليه السلام أنه يقسم للحرة يومان وللأمة يوم واحد فإن كن إماء فالتسوية واجبة بينهن إذا لم يكن ملك اليمين.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسمة جاء يوم القيامة وشقه ساقط)) دل ذلك على أنه يجب التسوية بين نسائه في القسم إذا كن حرائر فإن كن حرائر، وإماء كان للحرة الثلثان وللأمة الثلث.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعدل بين نسائه في القسم ثم يقول: ((اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك)) يعني ميل الطباع والجماع.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، دل ذلك على أنه تجب التسوية في ذلك وأنه يجوز أن يطوف على واحدة في نوبة غيرها فإذا فعل ذلك استحب له أن يكتمه تجنباً للإيحاش فقد روي أنه كان سبب الوحشة التي جرت بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين نسائه حتى نزلت آية التخيير، فدل على ما ذكرناه من استحباب كتمانه.

فصل

وهذه القسمة إنما تجب عند أئمتنا عليهم السلام في الحضر دون السفر.

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسافر بنسائه وكان يقرع بينهن فمن خرجت عليها القرعة سافر بها معه وهذا محمول على الإستحباب عندنا ويعضد تأويلنا قول الله عز وجل: {**تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ**}[الأحزاب:٥١]، فجعل الأمر إليه، فدل على أنه فعل ذلك استطابة لنفوسهن لا على سبيل الوجوب، وذلك هو السنة والمرجيات سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبه وكن يرضين بأن يقسم لهن ما شاء ويدع ما شاء واللواتي كان يؤيهن عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة.

فصل

(خبر) وروي أن سود ة بنت زمعة قد كانت كبرت فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطلقها فقالت: يارسول الله إني أحب أن أحشر في جملة أزواجك فوهبت قسمتها من عائشة، دل ذلك على أنه يجوز أن تهب المرأة ليلتها لزوجها أو لبعض نسائه ويسقط حق القسم لها، ولأن ذلك حق لها لا يتعلق بغيرها على وجه من الوجوه فصح لها التصرف فيه ولها أن ترجع في ذلك؛ لأنه حق يحصل حال في حال فجرى مجرى هبة المنافع.

فصل

ولا يجوز لها أن تهب ليلتها إلا بإذن الزوج؛ لأنه له حق في الإستمتاع في الزوجية.

فصل

ويجوز له أن يدعو من أحب منهن إلى فراشه والمستحب له أن يأتي كل امرأة في بيتها فإن دعاها إلى بيت ضرتها لم تلزمها الإجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة؛ لأن عليها ضرر في الاتيان إلى بيت ضرتها بخلاف بيت زوجها وفراشه.

(خبر) وعن الحكم قال: لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: ((إن شئت ثلثت لك وإن شئت سبعت لك وسبعت لسائر نسائي)).

(خبر) وعن عبد الملك بن أبي بكر قال: لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: ((ليس بك هوان على أهلك إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لسائر نسائي وإلا فإنما هي ثلاث ثم أدور)).

(خبر) وعن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((للثيب

ثلاث وللبكر سبع)).

(خبر) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم لنسائه بعد وإذا تزوج البكر أقام عندها سبع ثم يقسم بعد لنسائه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قسم.

(خبر) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الله عليه وآله وسلم لما أصاب صفية بنت حيي بن أخطب واتخذها أقام عندها ثلاثاً.

(خبر) وعن أنس أنه قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً.

(خبر) وعن أنس أنه قال: من السنة أن يقام عند البكر سبعاً، قال أنس: ولو شئت أرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرفعته، دل ذلك على أن من تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم قسم ومن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قسم وعلى أنه إن أقام عند واحده أكثر مما تستحق وجب أن يوفي البواقي مثله وسقط حقها من المستحق بدليل حديث أم سلمة ((وإن سبعت لك سبعت لهن، وإنما هي ثلاث ثم أدور)) فاقتضى ذلك ما ذكرناه، ودل أيضاً على أنه يجوز أن يقدم بعض نسائه ليالي وأياماً ثم يقضي البواقي من بعد.

فصل

(خبر) وعن محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مرض وهو في بيت عائشة فدعا نسائه واستطابهن إقامته في بيت عائشة فطبن له، دل ذلك على أنه يجب على الزوج القسمة مريضاً كان أو صحيحاً، وقد كان يطاف

برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي توفي فيه ولعل هذا الاستئذان كان عند شدة علته صلى الله عليه وآله وسلم.

فصل

(خبر) وروت جذامة بنت وهب قالت: جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن العزل فقال: ((هو الوأد الخفي)) {وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ}[التكوير:٨].

(خبر) وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علياً عن آبائه عليهم السلام في العزل هو الوأد الخفي فلا تقربوا ذلك.

(خبر) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان لا يعزل ويقول هو الوأد الخفي.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.

(خبر) وعن جابر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إن لي جارية تسقي على ناضح لي وأنا أصيب منها وأعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم)) دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإنها وأنه مكروه لحديث جذامة بنت وهب ولحديث أمير المؤمنين عليه السلام، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((تناكحوا تناسلوا)) وفي العزل مخالفة ذلك، ودل خبر جابر على أنه يجوز العزل عن الأمة بغير إذنها هذا إذا كانت ملك اليمين فإن كانت زوجة فقد اختلف أصحابنا في ذلك فذكر السيد أبو طالب أنه لا فرق بين أن تكون المملوكة زوجة أو ملك اليمين في جواز العزل، وذكر الشيخ أبو جعفر في الكافي أنه يعتبر إذن المولى في ذلك ومثله في تعليق ابن أبي الفوارس وهو الوجه والله أعلم؛ لأن الاستيلاء حق للسيد كما أنه حق للزوجة ويمكن أن يرجع كلام الناطق بالحق بأنه منهي عن إرقاق ولده ومنجوب إلى تخليصه من الرق ولهذا منع الحر من تزويج الأمة إلا في حال

الضرورة.

فصل

(خبر) وعن خزيمة بن ثابت بالشهادتين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ملعون من أتى امرأته في دبرها)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن)).

(خبر) وعن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن)).

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هي اللوطية الصغرى)) يعني وطء النساء في أدبارهن، دلت هذه النصوص أنه لا يجوز للرجل أن يأتي امرأته في دبرها وهذا قول سائر العترة الطاهرة شموس الدنيا وشفعاء الآخرة سلام الله عليهم جميعاً وهو قول جمهور العلماء فأما ما يهذي به من أراد تحليل ذلك من الاحتجاج بقوله تعالى: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} [البقرة:٢٢٣]، فالجواب عن ذكر أن هذه الآية نزلت على سبب وهو لما قالت اليهود إذا جامع الرجل امرأته من ورائها بالفرج جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ}، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة)) إذا كان ذلك بالفرج ولأن هذا لو لم يرد وجب حمل الآية عليه لأن الحرث لا يكون إلا في موضع النسل وهو الفرج دون الدبر فوجب حمل الآية عليه ويعضده قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ} [البقرة:٢٢٢]، فدل على أن هناك موضعاً مأموراً وموضعاً منهياً ولأن الفرج المحرم

في حال الأذى الذي هو الحيض والدبر لايزايله الأذى ولأن قوله تعالى: {أَنَّىٰ شِئْتُمْ} ليس المراد به أين شئتم بل المراد به كيف شئتم فلا يصح أن يعارض الأدلة الصحيحة الظاهرة وإجماع العترة الظاهرة والحمد لله.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((النظر إلى فروج النساء يورث الطمس)) يعني العمى وحمله القاسم على كراهة النظر إلى باطن الفرج وحمله غيره من أصحابنا على الأجنبية بدليل أنه لا يجوز الاستمتاع إلا على الذي هو الوطء وهذا استمتاع فوجب أن يكون جائزاً.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((احفظ عورتك إلا عن زوجتك وما ملكت يمينك)) قال: أرأيت لو كان أحدنا خالياً قال: ((فالله أحق أن يستحي منه)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((نهيت أن أمشي ـ وأنا عريان)) وعن الهادي إلى الحق عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين)).

(خبر) وعن الهادي للحق يحيى بن الحسين عليه السلام أنه قال: وبلغني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يجامع الرجال أهله وعنده أحد حتى الصبي في المهد.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الكلام في حال الجماع وقال: ((إنه يورث الخرس في الولد)) دلت هذه الأخبار على أنه لايجوز أن يتجرد عن الجماع تجرد العيرين وإنه يستجب التستر وأنه لا يجوز أن يجامعها ومعه أحد فإن كان صبياً لا يعقل

كره وإنه يكره الكلام وإن دعت الضرورة إلى شيء من ذلك جاز، لأن الضرورة ترفع كثراً من أحكام الحظر فضلاً عن الكراهة ويشهد له.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((عند الضرورات تباح المحظورات)).

فصل

قال الله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [النور: ٣٠]، وقال تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: ٣١].

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل ابن العباس فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل فقال العباس لويت عنق ابن عمك قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما وفي بعض الأخبار شاباً وشابه فخشينا أن يقع الشيطان بينهما.

(خبر) وعن أم سلمة رضي الله عنها: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((احتجبن عنه)) فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس بأعمى لا يبصر ولا يعرفنا قال: ((أفعمياوان أنتما أليس أنتما تنظران)) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي: ((لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك النظرة الأولى وليس لك الثانية)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن نظر الفجأة فقال: ((اصرف بصرك)) دلت الآية والأخبار على أنه لا يجوز لنظر إلى الأجنبي والأجنبية.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا خطب أحدكم امرأة فلا

جناح عليه إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم)).

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجل أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً)).

(خبر) وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها ما يعجبه فليفعل)) فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها.

(خبر) وروى سهل بن أبي خيثمه أنه رأى محمد بن مسلمة يطارد ببصره امرأة فقال: يا سبحان الله رجل من أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إلى امرأة فقال محمد بن مسلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا ألقى الله في قلب أحدكم أن يخطب امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينهما)) معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يؤدم بينهما)) يريد أن تكون بينهما المحبة والاتفاق قال الشاعر:

والبيض لا يودمن إلا مؤدماً

أي لا يحببن إلا محبباً موضعاً لذلك وأصله من الطعام المأدوم، لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام والله أعلم.

دلت هذه الأخبار على أنه يجوز لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر منها ما يعجبه ويكون ذلك مخصوصاً من الدلالة في تحريم النظر إلى الأجنبية في حق الخاطب ويجوز أن ينظر مرة بعد أخرى ما كان مزمعاً على ذلك ذكره أصحابنا ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينظر منها ما يعجبه، وذلك عام في الأولى والثانية.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين .

(خبر) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تؤتى جارية لأقل من تسع سنين وإن فعل فعنتت ضمنه، دل ذلك على أن للرجل أن يدخل بامرأته إذا صلحت لذلك والرجوع في ذلك إلى معرفة النساء بحالها ولا خلاف فيه، وإنما حدده بالتسع؛ لأنه غالب من حال النساء وإلا فالاعتبار بالصلاح وربما تبلغ التسع منهن من لا تصلح فالمرجع في ذلك إلى صلاحها.

فصل

(خبر) وعن ابن عمر قال: أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك ما حق الرجل على زوجته قال: ((حقه عليها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع)) قالت يا رسول الله وإن كان لها ظالماً قال: ((وإن كان لها ظالماً)).

(خبر) وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني وافدة النساء إليك من رأيت منهن ومن لم تر فأخبرني عما جئت أسألك عنه الله رب الرجال ورب النساء وآدم أبو الرجال وأبو النساء وحواء أم الرجال وأم النساء وأنت يا رسول الله رسول إلى الرجال و إلى النساء كتب الله الجهاد على الرجال فإن يصبروا يصيبوا أجراً وإن ماتوا وقع أجرهم على الله وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن نأخذهم ونحش على دوابهم ونقوم عليهم فهل لنا من ذلك من شيء؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حدثي من لقيت من النساء إن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك كله وقليل منكن تفعل ذلك)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو أمرت أحداً يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)).

(خبر) وعن محمد بن كعب القرضي أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إني أفعل لزوجي كذا وكذا وأفعل بها وذكرت حسن صنيعها إليه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو سال من منخريه الدم والقيح ثم لحسته ما أديتِ حقه)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لامرأة : ((كيف صنيعك بزوجك)) فذكرت له أشياء حسنةً فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أصبت إنما هو جنتك ونارك)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما امرأة أقسم عليها زوجها بيمين حق ثم أحنثته أحبط الله عملها سبعين سنة)).

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب المرأة الملقة البرعة مع زوجها الحصان مع غيره)).

(خبر) وعن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي النساء خير قال: ((التي تطيع إذا أمرها وتسر إذا نظر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ومالها)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما امرأة نظرت إلى وجه زوجها ولا تضحك في وجهه لاترى الجنة أبداً)).

(خبر) وعن الهادي إلى الحق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت وعلى علي عليه السلام بالقيام بما خارج المنزل.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) دلت هذه الأخبار على أن على المرأة طاعة زوجها في كل حال إلا في ما يخالف رضى الله

تعالى، وأنه لا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه ولا تخالفه إذا طلبها على أية حال إلا أن تكون مريضة مرضاً يمنعها من ذلك وأن لا تلقاه إلا بالبشر ـ وإن فعلت خلاف ذلك غضب الله تعالى عليها، وأن عليها خدمته في بيته من خبز الطعام وتسخين مائه وكنس مضجعه، وهذا وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام والمنتخب، وقال في الأحكام ويجب على الرجل أن يقوم بما تحتاج إليه المرأة خارج المنزل وعلى المرأة القيام بما يحتاج إليه الزوج داخل المنزل واحتج عليذلك بالحديث الذي قدمناه في قصة أمير المؤمنين وفاطمة البتول عليهما السلام، وقال في المنتخب مثل ذلك ثم سأله السائل عن تفسير ما يفعله الرجل فقال: فيه نحو اكتساب النفقة والكسوة، وغير ذلك وما لا يصح لها الخروج فيه وسأله عن تفسير ما يلزمها القيام به داخل المنزل فقال: فيه مثل خدمة المنزل من خبز الطعام وتبريد الماء ونفض الفراش وغير ذلك من خدمة البيت وفيه وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين علي وفاطمة قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وقضى ـ على علي عليه السلام بإصلاح ما كان خارجاً والقيام به، واختلف السيدان الأخوان فيما نص عليه يحيى عليه السلام فيما يخص المرأة وفيما استدل به فتأوله السيد الإمام الناطق بالحق على أن ذلك على وجه الإستحباب والإيثار بمساعدة الزوج.

قال القاضي زيد: وحمله المؤيد بالله في الشرح على ظاهره، وذكر في الإفادة أنه لا يجوز للرجل إجبار امرأته الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك مما يشبهه وتأوله ما تقدم ذكره على أن ذلك في الأمور الخفية كبسط الفراش وتسخين الماء وما أشبه ذلك ورواه عن يحيى عليه السلام قال: ولم يقل به أحد من العلماء غير يحيى عليه السلام، قال: فليس للزوج غير الإستمتاع بها فقط.

قال السيد الإمام الناطق بالحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه في كتاب التقرير: والواجب حمل كلام يحيى على ظاهره؛ لأنه لم يقله جزافاً، وإنما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حكم بذلك بين الوصي والبتول عليهما السلام ولا شرف بعدهما يوازي شرفهما ولا أكرم على الله بعدهما ككرمهما، وأما ما يجب على الرجل من نفقة

وكسوة ومؤنة فسيأتي في كتاب النفقات.

فصل

(خبر) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتصوم النهار)) قلت: نعم قال: ((وتقوم الليل)) قلت: نعم قال: ((لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) دل ذلك على أنه يستحب للزوج أن لا يعطل امرأته عن الجماع والبعال ولا يجب عليه ذلك؛ لأن الجماع حق للزوج إلا في الإيلاء وسيأتي بيانه وفي حال العنة على ما يأتي بيانه من الخلاف إنشاء الله تعالى.

فصل

(خبر) وعن أبي العباس الحسني رحمه الله تعالى يرفعه إلى جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كره أن يكون للرجل امرأة ولها ولد من غيره فيموت ولده أن يطأها حتى تحيض حيضة أو حيضتين أو يبين حملها.

(خبر) وعن يحيى بن الحسين عليه السلام يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وإلى ابنه الحسن عليهما السلام أنهما أمر الرجل الذي تكون له زوجة ولها ولد من غيره فمات أن يقف عن مجامعتها حتى يعلم أنها حبلى أم لا إذا لم يكن للميت من يحجب الأخوة للأم، دل ذلك على ما نص عليه يحيى عليه السلام في الأحكام أن من كان لزوجته ولد من غيره ومات فإنه ينبغي له أن يكف عن مجامعتها حتى يتيقن أن بها حبلاً أم لا إذا لم يكن للميت من يحجب الأخوة لأم عن الإرث كالأب والجد والولد وولد الابن، وذلك لأنه إذا كف عنه زال اللبس في أن الميت هل يرثه الحمل أم لا وهذه المسألة لها تفصيل مذكور في كتاب أئمتنا عليهم السلام وقد فصلها السيد الإمام الناصر شرف الدين طود العترة قدس الله

روحه في كتاب التقرير، وهذا ما يتعلق بهذا المجمل والله الهادي.

باب ثبوت الفراش ولحوق الولد بوالده

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) وهذا الخبر من الأخبار المعلومة بين كافة الأمة، دل على أنه إذا وقع العقد الصحيح ومضى من المدة بعد العقد ما يمكن اجتماع الزوجين فيه ولم يكن هناك حائل من اجتماعهما وجاءت بولد لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من يوم العقد وكان الزوج ممن يمكن إلحاق الولد به بأن لا يكون صغيراً صغراً لا يمكن معه الإيلاج وإنزال المني كان الولد له واشترطنا تقدم العقد الصحيح ليثبت الفراش له فإنه إذا لم يتقدم وقوع الوطء لم يكن فراشاً صحيحاً واشترطنا أن تمضي من المدة بعد العقد ما يمكن اجتماع الزوجين فيه؛ لأنه إذا عقد العقد ثم حبس أحد الزوجين بمحضور الشهود في موضع يعلم أنهما يتفقا أو كانت نازحة عنه أو هو عنها في موضع يعلم أنهما لم يجتمعا لم يكن له الولد وكذلك إذا جاءت به من يوم العقد لأقل من ستة أشهر فإنه يعلم أنه لا يكون له؛ لأن ذلك هو أقل مدة الحمل واشترطنا السن؛ لأنه إذا كان صغيراً لا يولد لمثله لم يلحق به النسب وينتفي نسب الولد من دون لعان وتعيين السن لا نص فيه، فأما ابن التسع السنين فلم تجر العادة بالولادة له.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يؤمر ابن السبع بالصلاة ويضرب عليها لعشر ويفرق بين الصبيان والجواري في المضاجع)) وعندنا أنه إذا أقر بالبلوغ في مدة عشر سنين بالاحتلام قبل قوله فيحتمل أن يقال: إن مدة العشر السنين يصح فيها الولادة لما ذكرناه ويحتمل خلافه والله أعلم.

فصل

وفراش الحرة يثبت بثلاثة شروط:

أحدهما: بعقد نكاح صحيح وهذا إجماع أو شبه نكاح وهو النكاح بغير ولي أو بولي من دون شهود أو شهود فسقة، ذكره السيد أبو طالب.

قال السيد الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه: والمراد به مع الجهل.

والثاني: إن كان الوطء في النكاح الصحيح أو شبه النكاح الصحيح إذا كان الزوجان جاهلين لتحريمه.

والثالث: مضي أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر.

فصل

ولا بد من اعتبار إمكان الوطء؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) المراد به الولد لصاحب الفراش وهو الذي حصل له الاستفراش وبمجرد العقد لا يكون مستفرشاً، ولأنه إذا لم يكن الوطء ممكناً لم يلحق النسب دليله إذا أتت به لأقل من ستة أشهر ولأنها إذا جاءت بولد لا يمكن أن يكون من وطئه لها لم يصح إلحاقه به كما إذا تزوج الطفل امرأة بالغة فجاءت بولد لستة أشهر.

فصل

فأما الأمة فليس لها فراش كالحرة، وإنما يثبت لها الفراش عند يحيى عليه السلام بالوطء في ملك أو شبهة ملك مع ادعاء الولد فثبت النسب بالدعوة فإذا جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسب ولدها منه إذا جاءت به لموضع الفراش وضعف الرق ولا ينتفي وإن نفاه هذا الذي خرجه السيد أبو العباس لمذهب يحيى الهادي عليه السلام، وعند الناصر للحق عليه السلام لا يثبت نسب الآخر إلا بدعوة أخرى، وعند المنصور بالله أنها إن جاءت

بولد آخر فإن نفاه سيدها لم يلحق نسبه به فإن لم ينفه فالظاهر أنه له.

(خبر) وعن الشعبي عن أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة فقدت زوجها فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال: هو أحق بها يفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الأول حتى تعتد من الآخر.

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: لما كان في ولاية عمر غاب عن امرأة زوجها ثم فقد فأتت عمر فأمرها أن تعود قرابته من الرجال فسألهم عمر عنه فأخبروه أنهم لا يعلمون عنه قراراً فأمرها أن تنتظر حولين ويسأل عنه فلما مضى حولان أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها وزجها فلما انقضت العدة أمرها فتزوجت زوجاً فمكثت مع زوجها حولاً ثم جاء زوجها المفقود فقال عمر: ماترون في هذا فقالوا: أنت أعلم فقال: إني أرى أن أخيرها فقال له علي عليه السلام: ما لها وللخيار الزوج الأول أبداً، وقد فسد نكاح الآخر ولها المهر بما دخل بها وهي لزوجها الأول لا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الآخر، دل ذلك على أنه إذا اتفق فراشان أو ما يجري مجرى الفراشين وأمكن أن يلحق الولد بهما جميعاً الحق بالثاني منهما؛ لأن ماءه أجد ولتعلق حقه بها وإن لم يكن إلحاقه بالثاني ألحق بالأول وإن لم يمكن إلحاقه بواحد منهما نحو أن تأتي به لأكثر من أربع سنين منذ انقطع حكم الفراش الأول ولأقل من ستة أشهر منذ ثبت الفراش الثاني لم يلحق بواحد منهما وهذا هو مذهب أئمتنا عليهم السلام فيما يظهر لي والله أعلم، ويعضده الحديث النبوي، وقد تقدم وهو قوله: الولد للفراش والفراش المتجدد هو الفراش الثاني.

(خبر) وعن سماك عن مولى لبني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية لهما في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر، لأيهما هو فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر: ما أدري كيف أقضي فأتيا علياً عليه السلام فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما، دل ذلك على أنه إذا كان أمة بين رجلين فوطآها جميعاً فجاءت بولد فادعياه جميعاً وكانا حرين مسلمين أنه يلحق بهما جميعاً يرثهما ويرثانه وإن ادعاه أحدهما ولم يدعه الآخر ألحق بمن ادعاه؛ لأن ولد الأمه لا يثبت نسبه إلا بالدعوة عندنا كما تقدم.

فصل

فإن كان أحدهما مسلماً حراً والآخر ذمياً فهو للمسلم ولا أعلم فيه خلافاً بين آبائنا عليهم السلام ودليله قوله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[النساء:١٤١].

(خبر) وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وإن كان أحدهما عبداً مسلما والآخر حراً ذمياً)) فاختلف فيه أصحابنا فالذي ذكره السيد المؤيد بالله عليه السلام أنه للحر الذمي وذكر للشيخ جمال الدين علي بن بلال أنه للعبد المسلم وهو الأول للآية والخبر؛ لأنهما لم يفرقا بين الحر والعبد من أهل الإسلام والله الهادي.

فصل

(خبر) وروي أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل لك من إبل)) قال: نعم قال: ((ما ألوانها)) قال حمر فقال: ((هل فيها من أورق)) قال:نعم فقال: ((من أين جاءه ذلك)) قال: لعل عرقاً نزعه قال: ((فلعل هذا نزعة عرق)).

(خبر) وعن سعيد بن المسيب قال: اشترك رجلان في طهر واحد في جارية فولدت ولداً فارتفعا إلى عمر فدعى لهما ثلاثة من القافة وروي أنه قال: لاأدري كيف أقضي فقضى علياً عليه السلام بإلحاقة بهما، فدل ذلك على أنه لا يجوز إثبات الأنساب بقول القافة فأما ما احتج به خصومنا وهو.

(خبر) وعن عائشة قالت: دخل مجزز المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفه قد عصبا رؤوسهما فقال: ((إن هذه الأقدام بعضها من

بعض)) فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسروراً تبرق أسارير وجهه قالوا: فدل ذلك على أن قول القافة يوجب ضرباً من العلم لولا ذلك ما كان لسرور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنى.

وجوابنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت بقول مجزز نسباً فيدل على ما قالوه؛ لأن نسب أسامة من زيد معلوم فأما سرور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل أن يكون لغير قول مجزز ثم أنه لو كان سروره منه فوجهه أن المنافقين طعنوا في نسب أسامة بن زيد لما كان زيد أبيض وأسامة أسود وعلقوا ذلك بطريق القافة فلما جاء من أكذبهم من الطريق التي اعتمدوها سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموافقته ذلك لظاهر الشرع الشريف ويعضد قولنا قول الله تعالى: {**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ**}[الإسراء:٣٦]، ولأن معتمد الخصم في القافة على الشبه وقد رده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجعل له طريقاً في الخبر المتقدم فلا يصح معارضة القرآن الكريم والحديث الصريح لهذا الاحتمال البعيد، ولأن ما ذهبنا إليه قول أمير المؤمنين عليه السلام وقوله حجة على ما سبق وربما أن بعض من لا تمييزله يحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعل عرقاً نزعه على إثبات الشبه وهوخطأ فاحش؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعه من تعليق النسب بالشبه المعلوم وعلق الأمر على الظاهر ثم قال: فلعل عرقاً نزعه لم تعرفه والخصم لا يعتمد على ذلك بل يرجع إلى الشبه الخاص فثبت ما قلنا بكل وجه والحمد لله تعالى.

فصل

(خبر) وروي أن عمر أتى بامرأة قد حبلت ووضعت لستة أشهر فهم بها عمر فقال: ادعوا لي علياً فقال: ما ترى في شأن هذه المرأة فقال: ما شأنها فأخبره فقال: إن لها في كتاب الله عذراً فقال عمر في أي كتاب الله فقال أمير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى: {**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ**}[البقرة:٢٣٣]، وقوله تعالى:

{وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا}[الأحقاف:١٥]، فقال عمر عند ذلك لولا علي لهلك عمر، دل ذلك على أن أقل الحمل ستة أشهر ولا خلاف في ذلك بين أهل البيت عليهم السلام وجمهور الفقهاء.

فصل

قال الله تعالى: {ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ}[الرعد:٨]، فأخبر تعالى أن الأرحام تغيض وتزداد فدل ذلك على جواز الزيادة مطلقاً ولم يرد توقيف على حد دون أربع سنين ووجب أن تكون الأربع أقصى مدة الحمل ولأن ذلك قد وقع والوقوع فرع على الصحة، وروي عن محمد بن عجلان قال: امرأتي كانت تلد لأربع سنين وولدت ولداً لأربع سنين قد نبتت ثناياه وروي أن محمد بن عبد الله النفس الزكية عليهما السلام لبث في بطن أمه أربع سنين، وروي أن منظوراً لبث في بطن أمه أربع سنين فقال فيه الشاعر:

وما جئت حتى آيس الناس أن تجيء فسميت منظوراً وجئت على قدر

وهذا هو الظاهر لي من إجماع أئمتنا عليهم السلام.

باب مايرد به النكاح

(خبر) وعن جميل بن زيد عن ابن عمر قال: تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من بني غافر فأدخلت عليه فرأى في كشحها وضحاً فردها قال: ((دلستم عليّ دلستم عليّ)) وفي بعض الأخبار قال لها: ((ألحقي بأهلك)).

(خبر) وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: يرد النكاح بأربعة أشياء الجنون والجذم والبرص والقرن.

(خبر) وعن الشعبي، عن الحارث، عن علي عليه السلام أنه قال: رد النكاح قبل أن يدخل بإمرأته من أربع من الجذم والبرص والجنون والقرن فإن دخل بها فهي امرأته.

(خبر) وعن الحسن بن علي عليهما السلام، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تديموا النظر إلى المجذومين ومن كلمهم منكم فليكلمهم وبينه وبينهم قيد رمح)).

(خبر) وعن زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من بني غافر فرأى في كشحها بياضاً فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((البسي ثيابك والحقي بأهلك)) دل هذا الحديث على أن من تزوج امرأة فوجد بها برصاً كان له الخيار في ردها بعيبها أو الرضا به والجنون والجذم والرتق والقرن كلها عيوب تمنع من حسن الاستمتاع ولذة المعاشرة؛ لأن ذلك مما تنفر عنه النفوس فكانت كلها عيوباً قياساً على البرص لهذه العلة والعفل في معناه؛ لأنه مانع من الجماع.

فائدة: القرن بفتح القاف وسكون الراء هو شيء يخرج من الرحم يمنع الجماع وروي أنه اختصم إلى شريح في جارية لها قرن فقال: أقعدوها فإن أصاب الأرض فإنه عيب والعفل شيء يخرج من الفرج ولا يكون في الأبكار وهو كالأدرة، وإنما يصيب المرأة بعدما

تلد وقيل: هو ورم في مسلكي المرأة يضيق بها فرجها حتى لا تنفذ آلة الرجل، ودل حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام على أن الجنون والجذام والبرص كلها عيوب يرد بها النكاح إذا وقعت في أي الزوجين وذكر السيد الإمام الناطق بالحق أنه لا فرق بين أن يكون العيب فيهما جميعاً أو في أحدهما وبين أن يكون من جنس واحد وبين أن يكون من جنسين مختلفين وبين أن يكون حادثاً بعد العقد وبين أن يكون متقدماً في أن لكل واحد منهما الخيار، وذكر السيد المؤيد بالله قدس الله روحه أنه إن كان حادثاً لم يرد به النكاح والأول أولى؛ لأن الإنسان يعاف معاشرة من هذه حاله فعلى هذه لا فرق بين أن يكون حادثاً بعد العقد وبين أن يكون متقدماً عليه ويمكن أن يحتج لما قاله المؤيد بالله بحديث الحارث، عن علي عليه السلام.

قال السيد الإمام الناصر للحق شرف الدين طود العترة سلام الله عليه: وكذلك إذا كان مع أحدهما الجراحة التي تسمى الآكلة إذا كان لصاحبها ريحة كريهة ومدتها سائلة وكذلك ما أشبهها من الجرائح كالقطرة والوافد ونحوهما إذا كان ذلك مما يغلب على الظن أنه لا يبرأ ولا يزول في مجرى العادة؛ لأن معاشرة من هذه حاله ممن تنفر منه الطباع، تم كلامه قدس الله روحه، وقيل مثل ما ذكره في الآكلة إذا كان لها رائحة كريهة ومادة سائلة ذكرها المنصور بالله عليه السلام وذكر السيد أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام أنه لا يقع الفسخ إلا بحكم الحاكم.

قال أبو مضر: أو بتراضيهما ذكره لمذهب يحيى، وإذا فسخ الحاكم النكاح فيما بينهما أو هما بما قدمناه فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده فإن كان بعد الدخول استحقت المرأة المهر المسمى أو مهر المثل إن لم يكن المهر مسمى نص على ذلك في الأحكام، وبه قال أحمد بن يحيى، وفي الكافي فإن مات أحدهما قبل الرد توارثا بالإجماع وإن كان قبل الدخول فلا يخلو إما أن يكون قبل الخلوة أو بعدها إن كان قبل الخلوة فلا مهر للزوجة سواء كانت هي الفاسخة للنكاح أو الزوج ولا خلاف فيه وإن كان بعد الخلوة فالمعيب لا يخلو إما أن يكون هو الزوج أو الزوجة إن كان المعيب هو الزوجة، وقد

خلا بها وهذه الخلوة الفاسدة فاختار فسخ النكاح فلا مهر لها نص على هذا المعنى الهادي إلى الحق في الجامعين.

قال السيد أبو طالب: وهو مما لا خلاف فيه بين القائلين بأن الرد بالعيب جائز وهو إجماع العترة عليهم السلام وإن كان المعيب هو الزوج وفسخت المرأة النكاح بعد الخلوة بها؛ لأجل عيبه كان لها المهر كاملاً؛ لأنها قد سلمت نفسها.

فصل

فإن وطئها بعد علمه بعيبها فلا خيار له، قال السيد أبو طالب: ولا خلاف فيه وإن وطئها قبل العلم بعيبها، قال يحيى في الأحكام: فإذا وطئها فعليه المهر وليمسكها أو ليطلقها وحمل السيد المؤيد بالله كلام يحيى عليه السلام على ظاهره وذكر أن الرد عنده عليه السلام يكون على وجه الطلاق؛ لأن الوطء يجري مجرى استهلاك البضع فلا يجوز الرد بالعيب كالسلعة إذا استهلكت وهو الذي نص عليه الناصر للحق عليه السلام في المسائل ووجه هذا الظاهر حديث الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم، وأما السيد الإمام الناطق بالحق عليه السلام فقال: ليس مراد يحيى بذكر الطلاق أن بعد الوطء لا يجوز فسخ النكاح وأنه لابد من الطلاق إن كرهها، وإنما المراد والله أعلم أنه إن كان يريد فسخ النكاح لئلا يلزم المهر فلا معنى له؛ لأن المهر قد لزم بالوطء فهو إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها وإن شاء ردها مع دفع المهر، ومتى ردها كان ذلك فسخاً من دون الطلاق فالمراد بذلك الطلاق أن العدول عنه إلى الفسخ لا فائدة فيه.

قال السيد أبو العباس: لو كان الرد طلاقاً لوجب أن يلزمه نصف مهرها إذا رد قبل الدخول واختار المؤيد بالله قدس الله روحه لمذهب نفسه أنه يرد ويفسخ النكاح قبل الدخول وبعده والفائدة في الفسخ بعد الدخول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات لو تزوجها ثانياً.

فصل

فأما وجوب العدة إذا فسخ بعد الوطء فهو إجماع الأمة والذي ذكره السيد أبو طالب لمذهب يحيى واختاره المؤيد بالله لنفسه هو الظاهر من اختيار الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحة وهو قوي من جهة النظر والقياس غير أن حديث الحارث، عن علي عليه السلام يمنعه ويعارضه إلا أن يمكن تأويله.

فصل

فإن كان الولي علم بعيبها ودلسها رجع عليه بالمهر ذكره يحيى عليه السلام قال أبو العباس: والولي لا يرجع عليها بما لزمه كما يرجع الوكيل على الموكل فإن كانت الزوجة هي التي دلست نفسها ولم يعلم إلا بعد الوطء ولزوم المهر فإنه لا يرجع عليها؛ لأنه قد استوفى ما في مقابله وهو الوطء وإن كان الولي هو المدلس فإن كان ممن يطلع عليها كالأب والجد رجع الزوج عليها؛ لأنه الغار دونها فإن أنكر كان الظاهر مع الزوج والبينة على الولي وإن كان الولي ممن لا يطلع عليها كالعم وابن العم والمولى والحاكم لم يرجع عليها فإن ادعى الزوج أنه غره وأنه كان عالماً فالظاهر معه وعلى الزوج البينة.

فصل

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه فرق بين العضيوط وزوجته، دل ذلك على أنه عيب يرد به النكاح.

فائدة: والعضيوط هو الذي يتغوط في حالة الجماع قالت أعرابية:

إني بليت بعضويط له بخر يكاد يقتل من ناجاه إن كشرا

فصل

(خبر) وروي عن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرضي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يارسول الله كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير بن باطا ، وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)).

(خبر) وعن أبي العباس الحسني يرفعه بإسناده عن هانئ بن هانئ قال: جاءت إلى علي عليه السلام امرة جميلة عليها ثياب حسنة فقالت: أصلح الله أمير المؤمنين انظر في أمري فإني لا أيم ولا ذات بعل فعرف أمرها فقال: ما اسم زوجك فقال: فلان بن فلان فقال: أفيكم أحد يعرفه فأتي بشيخ كبير يدب فقال مال امرأتك تشكوك فقال: يا أمير المؤمنين ألست ترى أثري عليها أثراً حسناً أليست حسنة الثياب فقال: فهل عندك شيء قال: لا قال: ولا عند السحر قال: لا قال: هلكت وأهلكت قالت: انظر في أمري يا أمير المؤمنين قال: ما أستطيع أن أفرق بينكما، دل هذان الحديثان على ما ذهب إليه القاسم عليه السلام ويحيى وأحمد ومحمد ابنا يحيى وأبو العباس والسيد الناطق بالحق عليه السلام من أن العنة ليست عيباً يفسخ بها النكاح ووجهه الاستدلال أن امرأة رفاعة شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بعبد الرحمن من العنة فلم يعرفها إن لها الخيار ولو كان حقاً لها لعرفها به كما عرفها شرط جواز الرجوع إلى رفاعه، ولأن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما أستطيع أن أفرق بينكما ولكن اصبري، فدل ذلك على ما ذكرناه، ولأن عقد النكاح يقتضي الدوام فلا يجوز ورود الفسخ عليه إلا بدليل شرعي، ولأنه عجز عن الوطء بسبب يجوز زواله فوجب أن لا يوجب لها خيار الفسخ فمن وطئها مرة واحدة، وذهب زيد بن علي والباقر والصادق والناصر للحق وأحمد بن عيسى والنفس الزكية وأبو عبد الله الداعي والمؤيد بالله إلى أن العنة عيب يرد به النكاح وحجتهم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: يؤجل العنين سنة فإن وصل إلى

امرأته فهي امرأته وإن لم يصل إليها فرق بينهما وجعل تطليقة بائنة.

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: (بياض في الأصل حاشية من السيد صلاح ولعله) يعني أنه قال يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما تمت.

(خبر) وعن الضحاك بن مزاحم أن علياً أجل العينين سنة فإن وصل إلى أهله وإ لا فرق بينهما، دل ذلك على أن العنة عيب يفسخ به النكاح فأما ما روي في حديث امرأة رفاعة فليس فيه حجة؛ لأنها لن تطلب الفراق وربما انها شكت الضعف، ولأنها كانت ثيباً فلا يمكن إمضاء قولها عليه إلا بإقراره فلهذا لم يجز من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كلام ويحتمل غير ذلك وحديث أمير المؤمنين عليه السلام ليس فيه أنها شكت عنته بل شكت ضعفه للشيخ والذي اعتمده هؤلاء الأئمة من ثبوت الفسخ أولى؛ لأن الذي أوردوه صريح فيما ذكرنا فكان أولى.

فصل

والمرأة التي تدعي عنه زوجها لا يخلو إما أن تكون بكراً أو ثيباً إن كانت بكراً فالبينة عليها وبينتها امرأة عدلة أنها بكر وإن كانت ثيباً فلا يمكنها إقامة البينة إلا بإقراره على أنه عاجز ويجب أن يكون بينهما رجلان أو رجل وامرأتان ولا يمكن الثيب إقامة البينة على خلاف ذلك وإلا فالقول قوله مع يمينه وظاهر كلام اصحابنا أن الفرقة فسخ لا طلاق وظاهر الحديث النبوي المتقدم أنه طلاق ولعله متأول عند أصحابنا.

فصل

ولا يقع الفسخ إلا بعد مضي سنة شمسية حتى يمر فيها أربعة فصول الربيع وهو حار لين والصيف حار يابس والشتاء بارد يابس والخريف بارد رطب وفي الكافي تقع الفرقة بمضي سنة عند زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله ولا يحتاج إلى تفريق الحاكم ويكون

فسخاً للنكاح كخيار المعتقة وفيه أيضاً ولا خلاف أنه لو عُنّ بعدما وصل إليها مرة أنه لا خيار لها.

فصل

فإن كان محبوباً فلها الخيار بلا خلاف بين أصحابنا وإن حدث الجب لم تفسخ.

فصل

ولا يرد النكاح بالصرع والإغماء والغشية ولا أعلم من آبائنا من يقول بخلافه ولأنه مما لا تنفر عنه النفوس فلا يفرق به.

فصل

ولا يفرق بين المعسر وامرأته في قول أئمتنا عليهم السلام، ووجهه قول الله تعالى: {وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ} [الطلاق:٧]، وقال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق:٧]، ولأنه لا يخلو إما أن يفرق بينهما لأجل نفقة الماضي أو المستقبل أو الحال لا يجوز لأجل نفقة الماضي؛ لأنه لو عجز عنها ثم أيسر في المستقبل لا خيار لها بالإجماع ولأن نفقة الماضي صارت ديناً على الزوج والإبضاع لا تستحق بالديون ولا يجوز لنفقة المستقبل؛ لأنها لا تجب بعد فكيف يستحق لها ولا يجوز أن يكون لنفقة الحال؛ لأنه إنما يكون من حكم الماضي أو المستقبل ولا يعقل غير ذلك ولأنه في كل وقت ترجو حصول الرزق وقد قال تعالى: {فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح:٥-٦]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن يغلب عسر يسرين)).

فصل

ومن تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً لم يكن له الخيار حينئذ لأن البكارة تذهب بالحيض والخرق والوثبة والإقامة وترد إلى مهر المثل إن كان زيد عليه لأجل البكارة وأقول: أنا والله أعلم بالصواب أنه إن كان في بلد للبكر فيها مهر وللثيب دونه ردت إلى ذلك على ما يقتضية كلام أئمتنا عليهم السلام فأما في البلد التي لا يكون فيها فرق بين الثيوبة والبكارة في المهر فلا تنقص عن مهر مثلها.

فصل

(خبر) وعن الشعبي، عن علي عليه السلام أن أمة أبقت إلى اليمن فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل حر وولدت ثم جاء مولاها فأقام البينة أنها أمته قال: فأخذها ويأخذ عقرها و على أبي ولدها قيمة ولده، دل ذلك على أن الأمة إذا دلست نفسها على حر فأوهمته أنها حرة فتزوجها واستولدها أن على الزوج مهرها لمولى الأمة إذا كانت جاهلة بالتحريم فإن كانت عالمة كانت زانية ولم يكن لها مهر وهو إجماع الأمة قا ل يحيى عليه السلام ولا يرجع عليها بالمهر وهو الذي ذكره أبو العباس في النصوص، وذكر السيد المؤيد بالله في الشرح أنه لا يبعد أن يقال فيه على أصل يحيى عليه السلام أنه يرجع على سيدها إذا كانت هي التي غرته لنصه في المعيبة إذا وطئت ثم ردت رجع بالمهر على من غره، وقوله: لا يرجع عليها بالمهر محمول على أحد وجهين:

إما أن يكون المدلس غيرها فيرجع إلى المدلس لا إليها قال: وعلى هذا تقر المسألة بالضم ولو أن أمة دلست.

والثاني: أن يكون المراد به أنه لا يرجع عليها؛ لأنها قد استحقته بالوطء فلا يبطل الاستحقاق مع الوطء وإن صح له الرجوع؛ لأجل التغرير فيكون موجب أحدهما غير موجب الآخر وكان أبو العباس يفرق بينهما بأن الولي له ولاية عليها وهذه إذنها كلا إذن

وأقول أنه يحتمل أن يقال إن تغريرها جناية منها وجناية العبد على سيده إلى مقدار قيمته.

فصل

ويلحق نسب الأولاد بالمغرور وهم أحرار ولا خلاف فيه بين الصحابة ولا خلاف أنه مضمونون ويضمنون عندنا بالقيمة؛ لأن ذلك هو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام ويشهد له.

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو مؤسر بأنه يضمن نصف قيمته ولم يحكم عليه بنصف عبد مثله، فدل على أن طريقه ضمان الحيوانات ضمان القيم دون الأمثال ويلزم سيدها أن يغرم مالزم الزواج بجنايتها إلى قدر قيمتها فإن كان قيمتها أقل من قيمتهم طرح ذلك عنه وطولب بالباقي وسيد الجارية بالخيار إنشاء سلمها وطلب قيمة الأولاد وإن شاء لزم الجاريه وطلب بباقي قيمة الأولاد وإن طلب الزواج بتسليمها وسلم قيمة الأولاد كان له ذلك إلا أن يترك المولى الزائد على قيمتها من قيمة الأولاد ويفسخ النكاح من شاء منهما.

فصل

(خبر) وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في امرأة دلس عليها عبد نفسه فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة، دل ذلك على أن العبد إذا تزوج حرة وأوهمها أنه حر ثم علمت أنه مملوك فلها أن تفسخ النكاح ولا خلاف في ذلك بين من يعتبر الكفاءة في النسب فإن دخل بها فلا يخلو إما أن يكون ذلك بإذن سيده أو إجازته أم لا إن لم يكن بإذن سيده ولا إجازة منه فلا يخلو إما أن يكون عالماً بالتحريم أم لا إن كان عالماً لزمه الحد ولم يجب المهر والنكاح باطل لا يحتاج إلى فسخه ووجه ذلك ما روي.

(خبر) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر)) ولا يجتمع حد ومهر عندنا كما سبق، وإن لم يكن عالماً بالتحريم لزمه المهر وكان في ذمته يطالب به إذا عتق، وإن كان ذلك بإذن سيده أو إجازته واختارت فسخ النكاح، وقد دخل بها كان المهر على سيده فإن أوهمها أنه حر لزم سيده إلى مقدار قيمته؛ لأنها جناية منه فيصير كالغاصب من حيث أنها لم ترض بزواجته إلا بشرط الحرية فإن علمت أنه عبد وأوهمها أنه مأذون كان المهر في رقبته ولزم سيده وإن كان الموهم لها غيره كان المهر في ذمته يطالب به إذا عتق.

باب نكاح المماليك

قال الله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ}[النساء:٣]، وقال تعالى: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ}[البقرة:٢٢٩]، والتسريح هو الطلاق الثالث ولم يفصل بين الأحرار والعبيد وقال تعالى: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ}[البقرة:٢٢٨]، فعم ولم يفصل.

(خبر) وعن ابن عباس أنه سئل عن عبد طلق تطليقتين ثم أعتق أيتزوجها، قال: نعم فسئل عمن قال: أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح بأنها لا تحرم عليه مع أنها أمة، دل ذلك على أنه يجوز للعبد أن يتزوج أربعاً ويملك من التطليقات ثلاثاً والعدة منه مثل ما يكون من الأحرار سواء كانت تحته حرة أو أمة وهذا هو الذي نص عليه يحي عليه السلام في الأحكام وهو الظاهر من مذهب أئمة الرسوس والسادة الهارونيين ووجهه ما تقدم، ثم نقول: إنه ممن أبيح له النكاح فجاز له نكاح الأربع كالحر،

ولأن النكاح ضرب من الاستمتاع فلا يفترق في عدده حكم العبد والحر كضروب المطاعم والمشارب، فأما ما روي عن عمر لا ينكح العبد أكثر من اثنتين فقد خالفه أبو الدرداء وقول عمر ليس بحجة وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن العبد لا ينكح إلا اثنتين فمحمول على من لم يأذن له سيده بأكثر من اثنتين ولأنه ممن يملك الطلاق فوجب أن يملك منه ثلاثاً كالحر ولأنه ممن أبيح له النكاح فجاز أن يطلق ثلاثاً كالحر ولأن الأمة متعبدة بالعدة فوجب أن تكون عدتها ثلاثة قروء كالحرة.

فصل

وعند زيد بن علي والناصر للحق أن العبد لا ينكح إلا اثنتين فإن كان تحته حرة فطلاقه ثلاث وإن كان تحته أمة فطلاقه اثنتان وعندهم طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيظتان، وأقول إن هذا القول هو الأولى لما رويناه.

(خبر) وعن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: لا ينكح العبد إلا اثنتين.

(خبر) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: يتزوج العبد امرأتين حرتين أو أمتين.

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام: (لا ينكح العبد إلا اثنتين).

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: (الطلاق والعدة بالنساء) فدل ذلك على ما قلناه فأما الآي التي احتج بها أصحابنا فهي عمومات بعيدة فنخصها بالأحرار بدليلنا، وأما حديث ابن عباس فهو محمول على من كان تحته حرة والطلاق بالنساء عندنا، ولأن أحاديثنا أظهر وأشهر، ولأن ذلك قول أمير المؤمنين وقوله حجة عندنا وافقه من وافق وخالفه من خالف، فأما المقاييس فلا وجه لها؛ لأن القياس لا وجه له مع النص ثم إنا نعارض قياسهم فنقول: أمر متعلق بالوطء فوجب

أن ينصف فيه حق العبد قياساً على الحد.

فصل

(خبر) وعن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر)).

(خبر) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان)) دل ذلك على أنه لا يحل نكاح العبد بغير إذن مولاه ولا خلاف في ذلك ولابد من إضمار الوطء في الحديث؛ لأن بمجرد العقد لا يكون زانياً ولا يدخل فيه من تزوج بغير إذن وأجاز نكاحه مولاه بأن ذلك مبني على صحة النكاح الموقوف، وقد دللنا عليه ولأن هذه الأحاديث عموم مخصوص بما رويناه عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني فقال علي عليه السلام: (فرق بينهما) فقال السيد لعبده: طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام: (أجزت النكاح إن شئت أيها العبد فطلق وإن شئت فأمسك لا تطلق) فجعل علي عليه السلام مطالبة السيد عبده بالطلاق تقريراً للنكاح لما كان الطلاق لايصح وقوعه إلا بعد النكاح فإذا كان ما يتظمن الإجازة يكون إجازة للناكح وجب في الإجازة الصريحة أولى وأحرى على أنه قد تقدم الكلام في صحة النكاح الموقوف بما لا فائدة في تكراره.

فصل

وذكر أبو مضر في شرحه عن السيد أبي العباس رحمه الله تعالى أنه حمل قول يحي عليه السلام على ظاهره بأن المولى إذا علم بنكاح العبد وسكت كان ذلك إجازة منه للنّكاح، وروي أن أبا العباس ذكر في النصوص أن يحي عليه السلام قال: لا يثبت نكاح العبد إلا بإذن سيده فإذا نكح وأجاز جاز وكذلك إن كان بعلم سيده كان إجازة إذا سكت.

فصل

ولا يجوز أن ينكح المكاتب إلا بإذن مولاه؛ لأن ملكه غير مستقر ولا يحل له الوطء بملك اليمين بالإجماع ولما روي.

(خبر) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان)) وقد تقدم، فدل ذلك على ما قلناه.

فصل

قال الله تعالى: {**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ**}[النور:٣٢]، دل ذلك على أنه يجوز أن يزوج الرجل أمته ومدبرته وإن كرهتا، وذكر في الكافي أنه إجماع وكذلك العبد المدبر حكاه أبو العباس عن يحي عليه السلام.

قال السيد أبو طالب: والأظهر أنه تخرج، وذكر المؤيد بالله أن كلام يحي عليه السلام في الأحكام محتمل في جواز إكراه المولى لعبده على النكاح قال: وقد حكى أبوالعباس عنه في النصوص جواز ذلك قال: وهو الأصح، ويدل عليه عموم قوله تعالى: {**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ...**} [النور:٣٢] الآية، فأمر تعالى أن ينكحهم ولم يشترط رضاهم، ولأنه مملوك جاز لمولاه أن يتصرف فيه بالبيع والشراء فجاز له أن يعقد عليه النكاح من غير إذنه كالأمة ولأنه يجوز إجازته بغير إذنه فوجب أن يجوز تزويجه من غير إذنه كالأمة، ولأن المولى يستخدمه بحق الملك ويأخذ اكتسابه ويستحق أرش الجنايات عليه ويجوز إقراره عليه بالدين وبجنايات الخطأ كما يملك ذلك على الأمة فلما أجمعنا على أن له أن يجبرها على النكاح ثبت مثل ذلك في العبد.

فصل

ولا يجوز تزويج المكاتبة إلا إذا أذنت ويكون المهر لها تؤديه في كتابتها إذا زوجها في أيام الكتابة، نص على هذا المعنى في الأحكام، وإن كان سيدها زوجها قبل عقد الكتابة كان المهر له دونها على مذهب القاسم ويحي عليهما السلام.

فصل

ولا يجوز إنكاح أم الولد إلا إذا أبت السيد عتقها وأذنت بعد العتق في التزويج نص عليه يحي عليه السلام في الفنون ونبه عليه في الأحكام، وبه قال المؤيد بالله عليه السلام ووجهه أنه قد صار لها فراش ثابت يوجب إلحاق النسب ويوجب العدة فلا يجوز إنكاحها إلا بعد انقطاع حكم الفراش كالمزوجة من الحرائر والموطوءة بالشبهة، وعند زيد بن علي والناصر للحق أنه يجوز له أن يزوجها ويجبرها على النكاح كالأمة، ووجهه أنها مملوكة فجاز أن ينكحها كما لو لم تلد فأما قولهم: إنه قد صار لها فراش ثابت فالناصر للحق عليه السلام لا يسلمه؛ لأن فراشها غير ثابت عنده، ولهذا قال: لا يلحق نسب من لم يدعيه من أولادها وهذا القول قوي على القول بجواز أم بيع الولد وفي ترجيح إحدى الجنبتين نظر يوفقه الله وإن كان هذا القول الأخير أظهر والله أعلم.

فصل

قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ} [المؤمنون:٥-٦]، دلت الآية على أن استباحة الوطء إنما تصح بإحدى المعنيين، فدل ذلك على أن طروء الملك على النكاح يفسده من أي الزوجين كان ولا يكون ذلك طلاقاً بل فسخاً ولا خلاف أن ورود الملك على النكاح يبطله وأن النكاح وملك أحد

الزوجين صاحبه لا يجتمعان وأنه لا فصل بين ملك جميع الرقبة أو شقص منها.

فصل

وإذا باعها مولاها من زوجها قبل الدخول فليس لمولاها أن يطلبه بنصف الصداق، نص عليه في الأحكام وذلك لأن بيعه لها قبل الدخول أوجب انفساخ النكاح من جهته فصار فعله مانعاً من وطئها بحق النكاح فوجب أن لا يستحق نصف المسمى، دليله المرأة إذا ارتدت أو أرضعت زوجها في الحولين فإن أحب المشتري أن يزوجها أو يبيعها أو يهبها كان له ذلك، وإن كان قد دخل بها فله وطؤها بالملك من غير استبراء فإن أراد أن يزوجهالم يجز ذلك حتى يستبرئها بلاثث حيض على أصل يحي عليه السلام ومن وافقه؛ لأن عدة الأمة والحرة عندهم سواء كما تقدم.

فصل

فإن كانت الأمة ولدت منه حين تزوجها ثم استبرأها لم يجز له أن يبيعها؛ لأنها قد صارت أم ولد هذا وهو الذي نصه في الأحكام يحي عليه السلام، وقد ذكره أبو العباس في النصوص، وقال يحي عليه السلام في مسائل محمد بن سعيد يجوز له بيعها ولا تصير أم ولد له لأن الإستيلاد كان في ملك غيره ولم يكن في ملكه وبه قال المؤيد بالله إذا ولدت قبل الشراء، قال: فإن اشتراها وهي حامل منه فولدت في ملكه لم يجزله بيعها؛ لأنها قد صارت أم ولد له وإن ملكها بعد أن تلد لم تكن أم ولد.

فصل

فإن كانت تحت رجل أمة فطلقها ثلاثاً ثم ملكها لم يحل له أن يطأها بالملك حتى تنكح

زوجاً غيره ويدخل بها ثم يطلقها نص على ذلك في الأحكام.

فصل

ولا تحل بوطئ السيد للزوج الذي أحرمها فإن كان مكاتباً وقد تزوجها في حال الرق ثم استبرأها لم يفسد النكاح؛ لأن ملكه موقوف غير مستقر، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) والعبد لا يملك وإن ملك عندنا على ما هو مذكور في موضعه فإذا أدى مال الكتابة انفسخ النكاح وكان له وطؤها بالملك وإذا تزوج عبد بحرة ثم ملكته الحرة أو ملكت بعضه بطل النكاح وانفسخ ولا يكون ذلك طلاقاً فإذا اعتقته جاز لهما أن يستأنفا النكاح، نص عليه في الأحكام.

قال أبو طالب: ولا خلاف فيه قال أبو العباس: فإن كان الزوج لم يدخل بها فلا مهر لها على قياس قول يحي عليه السلام؛ لأن النكاح ينفسخ بلا طلاق والفرقة جاءت من قبلها والدخول لم يحصل فوجب أن لا تستحق المهر كما لو ارتدت.

فصل

(خبر) وعن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارة نفسها.

(خبر) وعن بن عباس قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطلبها له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((زوجك وأبا أولادك)) فقالت: أتأمرني به يا رسول الله صلى الله وسلم عليك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما أنا شافع)) قالت: إن كنت شافعاً فلا حاجة لي فيه فاختارت نفسها.

(خبر) وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت أملك بنفسك مالم يمسك)) دلت هذه الأخبار على أن الأمة إذا تزوجت وهي مملوكة ثم أعتقت كان لها الخيار إن شاءت أقامت على النكاح وإن شاءت فسخته سواء كان الزوج حراً أم عبداً، نص على ذلك القاسم والهادي عليهما السلام، وفي الكافي أن ذلك قول السادة عليهم السلام، ودل على أن خيارها على التراخي بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرها بعد أن تابعها في سكك المدينة، ودل على أنها أملك بنفسها مالم يمسها لرضاها فإن مسها برضا ها مع علمها أن لها الخيار بطل خيارها فإن لم تعلم أن لها الخيار لم يبطل خيارها عند القاسم والهادي والناصر عليهم السلام.

قال السيد الإمام الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام: وهو الصحيح على قول يحي وعند المؤيد بالله لا تأثير لعلمها بعد العتق ويبطل خيارها بوطئه لها علمت أو لم تعلم ويحتج بظاهر الحديث غير أن يمكن أن يتأول الحديث على من علمت؛ لأن ظاهر قصة بريرة يشهد للتأويل ويعضده القياس؛ لأنا نقول: ولأنها ملكت نفسها من غير أن تعلم بخيارها فلا يبطل خيارها دليله إذا لم تعلم بالعتق.

فصل

قال أبو العباس: فإن لم يكن الزوج دخل بها وفسخت النكاح سقط المهر على أصل يحي عليه السلام؛ لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فوجب أن يسقط مهرها، وقد مر الكلام على مثل ذلك فيما تقدم فأما قول مخالفينا أنها إذا أعتقت فلها الخيار إن كانت تحت عبد وإن كانت تحت حر فلا خيار لها واحتجاجهم لذلك بحديث عائشة كان زوج بريرة عبداً، فجوابنا أنما ذكروه ضعيف من وجوه:

أحدها: أنا قد روينا عن عائشة كما تقدم أن زوجها كان حراً.

الثاني: أنا نحمل حديثهم على أنه كان عبداً ثم أعتق والمعتق والمولى يسمى في اللسان

عبداً ويشهد لذلك حديث أمير المؤمنين عليه السلام في كلامه لشريح أيها العبد الأبطر فسماه عبداً وكلام عيينة بن حصن وأصحابه في قولهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخر هؤلاء الأعبد يعنون خباباً وصهيباً وبلالاً وهم أحرار وقولهم: حجته في باب اللغة؛ لأنهم من فرسان اللسان فيحمل حديثهم على ما قلناه لأنه محتمل والحرية لا تحتمل إلا بوجه بعيد.

الوجه الثالث: أنا نعضد تأويلنا بالقياس فنقول: ولأنها ملكت بضعها بالعتاق وهي تحت زوج فوجب أن يثبت لها الخيار، دليله إذا كانت تحت عبد فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لها بعد عتقها: ((إنشئت تمكثين مع هذا العبد)) فسماه عبداً بعد عتق بريرة، قلنا: يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم سماه عبداً بعد الحرية على معنى أنه كان عبداً كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال حين أذن قبل طلوع الفجر: ((عد فناد إن العبد نام)) وكان بلال حراً في ذلك الوقت وعلى هذا يتأول قول الله تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ}[النساء:٢]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اليتيمة تستأمر)) ولو ثبت أنه كان عبداً لم يكن لهم فيه حجة وذلك أن قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شخص قضاء في الجميع ولا يجوز أن يميز فيه حر من عبد ولو كان قضاءه في شخص لا يكون قضاء في الجميع لما قضى في الخيار لغير بريرة إلا لمن تعتق ويكون اسمها بريرة واسم زوجها مغيث؛ لأنه كان يسمى مغيثاً وكذلك لا يرجم في الزنا إلا من كان اسمه ماعزاً وهذا باطل فصح أنه لا تعلق بقولهم والله الهادي.

فصل

قال الله تعالى: {وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ}[النساء:٢٣].

(خبر) وعن إياس بن عامر الغافقي أنه سأل علياً عليه السلام عن رجل له جاريتان أختان تسرى أحداهما فولدت له ثم رغب في الأخرى أيطؤها قال: (يعتق التي كان يطؤها

ثم يطأ الأخرى إن شاء) قال: قلت إن رجالاً يقولون يزوجها قال أرأيت إن مات زوجها كيف يفعل بل يعتقها ثم أخذ بيدي فقال: (يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله تعالى من النسب ويحرم عليك من الأحرار وما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله تعالى من النسب قال الله تعالى: {وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء:٢٣]، أكره لك ما كره الله ورسوله، دل ذلك على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأخين المملوكتين في الوطء، وهذا مذهب العترة عليهم السلام كافة وهو مشهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام وهو قول جمهور العلماء فأما ما يحتج به الخصم من قول الله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ} فتلك الآية عامة وآيتنا عامة ورجحنا آية التحريم بوجوه منها خبر أمير المؤمنين عليه السلام وقوله حجة كما سبق ومنها أنها حاضرة والحضر طريق ترجيح عندنا ومنها أنها ناقلة وتلك مبقية ومنها أن ذلك إجماع العترة الطاهرة شموس الدنيا وشفعاء الآخرة وإجماعهم حجة قاطعة.

فصل

ويجوز الجمع بينهما في الملك وهذا إجماع ويجوز أن يطأ أيهما أحب بدلاً من الأخرى فإذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى إلا بأن يخرج الأولى من يده ببيع أو هبة لا يصح الرجوع فيها أو عتق، وهذا مذهب يحي الهادي إلى الحق والناصر للحق عليهم السلام وهو الظاهر من مذاهب أئمتنا إلا رواية عن زيد بن علي أنه إذا زجها جاز له أن يطأ أختها والأول أولى لحديث أمير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم.

فصل

فإن عقد على إحداهما نكاحاً واشتري الأخري لم يكن له أن يطأ إلا واحدة وإن كان قد وطئ إحداهما ثم عقد على الأخرى كان العقد باطلاً؛ لأنه لا فرق بين أن يجمع بينهما

ملك أو نكاح أو أن تكون إحداهما منكوحة والأخرى ملك اليمين في أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء كما تقدم.

فصل

قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ} وقال: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ}[النساء:٣]، دل ظاهرهما أنه يجوز للأب أن ينكح جارية ابنه إذا لم يكن الإبن وطئها أو قبلها أو نظر إليها لشهوة أو لمسها لشهوة وهو الظاهر من مذهب آبائنا عليهم السلام.

فصل

فإن ولدت من الأب ولداً كان حراً لأن أخاه ملكه فيعتق عليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ملك ذارحم محرم عتق عليه)) ولا تكون الجارية أم ولد للأب من حيث أن علوق الولد لم يكن علوق حر؛ لأن الأب وطئها بعقد النكاح فيكون وطئه كوطء الأجنبي وليس بمتعد فيه فتكون الجارية مظمونة بالقيمة فيملكها بالظمان فيحصل الإستيلاد في الملك فتصير أم ولد.

فصل

فإن وطئ الأب جارية ابنه بغير نكاح فعلقت ثبت النسب والإستيلاد وهل يظمن العقر وقيمة الولد أم لا؟ اختلف أصحابنا في ذلك فذكر السيد أبو طالب أنه لا يظمن العقر ولا قيمة الولد، وذكر السيد أحمد الأزرقي المنتقم لدين الله أنه يظمن العقر ومثله ذكر صاحب الوافي وهو الذي ذكره في الكافي أيضاً أما ثبوت النسب فلما قدمنا أن الوطء

عن شبهة يوجب ثبوت النسب وللأب شبهة في مال ابنه بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)) فإذا لم يثبت بذلك صريح الملك فأقل أحواله أن يثبت له شبهة الملك فجرى مجرى الملك في ثبوت النسب كما أن شبهة النكاح تجري مجرأه في ثبوته والعلة في ذلك أن كل واحد منهما له تأثير في صحة النسب فكذلك شبهته.

فصل

ويجوز للإبن أن يتزوج بجارية الأب إذا لم يكن الأب وطئها أو قبلها أو لمسها لشهوة أو نظر إليها لشهوة وهذا مما لا خلاف فيع والأصل فيه الظواهر المبيحة للنكاح فإن ولدت منه عتق الولد على الأب؛ لأنه ابن ابنه ولا تصير الجارية أم ولد، لأنه لم يملك رقبتها ولا له شبهة فيها ولا استيلاء لا يثبت إلا في ملك أو شبهة ملك.

باب حكم الإماء في الإستبراء

واستباحة الوطء وما يتصل بذلك

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا أوطاس: ((لاتو طأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض)) .

(خبر) وعن رويفع بن ثابت الأنصاري أنه قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقول يوم حنين: ((لاحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها)).

(خبر) وعن رويفع بن ثاب الأنصاري أنه قال: أما أنا فلا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقول يوم حنين: ((لايحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره -يعني إتيان الحبالا- ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم ا لآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة)) دلت هذه الأخبار على أن الأمة إذا سبيت لم يجز وطئها حتى تستبرئ بحيضة إن كانت حائلاً أو تظع إن كانت حاملاً، قال الناطق بالحق: وهذا مما لا خلاف فيه.

فصل

(خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام (أن من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة) دل ذلك على أن من اشترى أمة لم يجز له أن يطئها حتى يستبرئها بحيضة؛ لأن الأحاديث المتقدمة عامة في ذوات الأزواج وغيرهن فدل على أن العلة فيه تجدد الملك وهو حاصل في الأمة المشتراه والظاهر أنه اتفاق أئمتنا عليهم السلام.

قال القاضي أبو مضر: وكل أمة تجدد عليها ملك مالك في إرث أو هبة أو بيع أو نحوه فإن من حكمها وجوب الإستبراء قال ولا خلاف فيه، وقد روي الخلاف عن بعض المخالفين فلعله عنى أنه لا خلاف في ذلك بين أهل البيت عليهم السلام والله أعلم.

فصل

فقال أبو العباس ورى علي بن العباس عن يحي بن الحسين عليه السلام بطلان البيع بترك الإستبراء ونص الهادي عليه السلام في الأحكام على وجوب الإستبراء على البائع والمشتري جميعاً وفي الكافي وبه قال القاسم والناصر عليهما السلام وذكر في الكافي أنه لا يجوز بيعها قبل الإستبراء لكن إذا باع لم يفسخ البيع عند الناصر للحق وعند زيد بن علي عليه السلام أن الإستبراء غير واجب على البائع أو الواهب؛ لأنه لا يلزمه أن يستبرئ من ماء نفسه، وإنما يلزم المشتري والموهوب له الإستبراء من ماء غيره لئلا يسقي زرع غيره وإلى مثل ذلك ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله ووجه وجوب الإستبراء على البائع أن علوق الجارية من سيدها يحرم وطء غيره لها فوجب أن يستبرئها ليأمن ذلك كما وجب ذلك على المشتري، ولأنه أحد المتعاقدين فيلزمه الإستبراء دليله المشتري إلى غير ذلك من المقاييس وهي محتملة والمسألة عندي في محل النظر والأحاديث لا تتناول بعمومها ولا خصوصها.

قال السيد أبو العباس: وسواء كان البائع رجلاً أو امرأة باعت أو ابتاعت وسواء كانت المبيعة بكراً أو ثيباً أما أنه لافرق في المبيعة بين أن تكون بكراً أو ثيباً فوجهه عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة)) ولم يفرق.

قال السيد أبو طالب: فإن قيل إذا كانت المرأة المبتاعة كيف يتناولها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض)) قلنا: هذا عام في البيع

والشراء والبكر والثيب والذكر والأنثى فأما المرأة فلأنه يجوز لها إن تزوجها فلا يجوز أن تبيح وطأها إلا بعد الإستبراء، ولأن البكر ممن توطأ منتقلة إلى الغير بملك متجدد فلا يجوز وطئها إلا بعد الإستبراء كالثيب، تم كلام الناطق بالحق هاهنا.

فصل

فإن اشتراها وهي حائض لم يعتد بتلك الحيضة في الإستبراء ووجب عليه أن يستبرئها بحيضة سواها، نص على ذلك في المنتخب وهو قول العترة سوى الناصر للحق عليه السلام فإنه ذهب على أنه يعتد بها ووجه قول يحي عليه السلام ومن وافقه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ولا حائل حتى تحيل)) وظاهر الخبر يدل على أن الإستبراء يجب أن يكون بابتداء الحيض؛ لأنه جعل الغاية ابتداء الحيض ولا بد من انقضاءه؛ لأن وطء الحائض لايجوز بالإجماع ولأن الحيض معتبر عند ابتياع الجارية لاستبراء الرحم فوجب ألا تقوم بعض الحيضة في ذلك مقام الحيضة كالعدة، والعلة أن كل واحد منهما استبراء للرحم.

فصل

فإن اشتراها وحاضت ثم طهرت كان له وطؤها سواء حاضت قبل القبض أو بعده على الصحيح من المذهب ووجهه ظاهر الحديث المتقدم عن أمير المؤمنين عليه السلام وحديث الاستبراء في السبي لم تفرق.

قصل

(خبر) وعن علي عليه السلام إذا ابتاع الجارية أصاب منها مادون الفرج مالم يستبرئها،

دل ذلك على ما ذكره يحي عليه السلام من أنه يجوز له أن يأتيها فيما دون الفرج قبل الإستبراء إذا أيقن أن لا حمل بها.

قال أبو العباس: براءة الرحم إنما تتيقن في الصغيرة والآيسة وفي غيرهما لا يحصل إلا غالب الظن.

قال: أحمد بن داعي في تعلقه أنه يجوز الإستمتاع بها في حال الإستبراء فيما عدا الوطء من اللمس والتقبيل إذا أيقن أن لا حمل بها عند القاسم ويحي عليهما السلام وحصل السيد الإمام الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام لمذهب يحي عليه السلام تحريم اللمس والوطء من كل وجه وبه قال زيد بن علي والناصر للحق والمؤيد بالله عليهما السلام ووجهه ما نص عليه يحي عليه السلام في الأحكام قول الله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} فدل على العموم وخصصنا المنع من الوطء في حال الإستبراء بالأحاديث فبقي ما عدا الوطء داخلاً تحت عموم الآية وكذلك حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وقد تقدم والحامل مخصوصة بالإجماع ويمكن أن يحتج بما حصله الناطق بالحق لمذهب يحي وما ذكره من وافقه بظاهر حديث أمير المؤمنين وهو قوله: (ولا يقربها) لأن اللمس والتقبيل يدخل تحت القرب وحمله على الوطء مجاز وهذا حقيقته غير أن ظاهر نص يحي عليه السلام أولى ونحن نحمل هذا الحديث على أن المراد بالقرب هو الوطء؛ لأن حديث أمير المؤمنين الثانبي صريح في جواز ما دون الفرج فيحمل القرب على الوطء ليكون عملاً بهما أجمع، وذلك أولى ويخص منه الحامل بالإجماع كما سبق.

فصل

ومن اشترى أمة وأعتقها وتزوجها لم يكن له أن يطأها إلا بعد الإستبراء نص في المنتخب، قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة: ولا أعلم في ذلك خلافاً بين العترة عليهم السلام.

فصل

(خبر) وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قدم زيد بن حارثة برقيق كثير فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرقيق فنظر إلى رجل منهم وامرأته كئيبين حزينين من بين الرقيق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مالي أرى هذين كئيبين حزينين)) فقال زيد: احتجنا يارسول الله إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولداً لهما فأنفقنا ثمنه فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده على أبويه)) وأمر منادياً فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم أن لاتفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى جارية من السبي والهة فقال: ((ما شأن هذه)) فقالت فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: ((رد البيع رد البيع)) دل ذلك على أنه لا يجوز أن يفرقوا بين الجارية وولدها مطلقاً كما نص في الأحكام واشترط القاسم عليه السلام أن يكون صغيراً فإن كان كبيراً جاز وإليه أشار يحي عليه السلام في المنتخب وادعى الشيخ أبو جعفر في الكافي الإجماع على جواز ذلك إذا كان كبيراً فإن صح ما ذكره من الإجماع كان مخصصاً للخبر وإلا فمقتضى الحديث أنه لا يجوز سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً ويدل الحديث بظاهره على أن البيع لا ينعقد وأنه لا فرق بين الوالدين وبين غيرهما من ذوي الأرحام؛ لأن الحديث لم يفرق في ذلك ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علل تحريم بيعهما بذلك في ظاهر الحال فلا فرق بين الكبير والصغير فإن لم تكن المسألة إجماعاً في الكبير كان ما ذكرناه أولى والله أعلم.

فصل

وإن قال لآخر: أبحت لك فرج جاريتي لم يجز أن يطأها لذلك وهذا اتفاق بين علماء العترة عليهم السلام إلا الناصر للحق عليه السلام، وروي عنه أنه لو قال: طأ جاريتي

كان ذلك نكاحاً إذا حضر شاهدان والقول الأول أولى لقول الله تعالى: {إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ} [المؤمنون: ٦]، ثم قال: {فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ} [المؤمنون:٧]، فدل على أن من طلب غير النكاح وملك اليمين فهو عاد وهذه الإباحة ليست بنكاح ولا تمليك فلا يصح بها إباحة الوطء.

فصل

والإماء اللواتي لا يحل وطئهن على خمسة أضرب:

الأول: لا يحد واطئهن إلا مع العلم ولا مع الجهل ويلحق النسب وهن سبع الأمة الكافرة والحائضة والنفساء والأمة المشتراة قبل الإستبراء والأمة المكاتبة والأمة المشتركة وأمة الإبن.

والثاني: يحد واطئهن ومع العلم بالتحريم والجهل به ولا يلحق النسب وهن سبع أيضاً الأمة المغصوبة والمستعارة والمستأجرة والمودعة وأمة الأب وأمة الأم وأمة الزوجة.

والثالث: يحل وطئهن مع العلم بالتحريم ولا يلحق النسب ويدرأ الحد عنه مع الجهل ويلحق النسب وهن خمس الأولى الموقوفة إذا وطئها الموقوف عليه والمعمرة المؤقتة واللقيطة والمحل له بظعها والمشتراة والمغصوبة ولما يعلم المشتري بغصبها.

والرابع: يحد واطئهن مع العلم بالتحريم ولا يلحق النسب ولا يحد مع الجهل ولا يلحق النسب وهن جارية الزوجة التي عقد عليها النكاح قبل التسليم والأمة المرهونة.

والخامس: لا يحد واطئهن مع العلم ولا مع الجهل ولا يلحق النسب في الحالين وهما اثنتان الجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها والثانية الأمة المسبية وتفصيل هذه الأضرب مبين في كتاب التقرير وغيره من كتب آبائنا عليهم السلام.

باب الأحوال في نكاح المشركات وذكر مهورهن

(خبر) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث سرية عليها جرير بن عبد الله إلى قوم من الكفار يقاتلونهم فلما رأوهم سجدوا للمسلمين فقتلوهم فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فأوجب لهم نصف الدية من حيث جواز أن يكونه سجودهم إذعاناً للإسلام وانقياداً للمسلمين وجوز أن يكون سجودهم على وجه التعظيم لمقابلتهم كعادة المشركين في تعظيم عظمائهم بالسجود وجب لهم الدية وسقطت في حال فأوجب لهم النصف، دل ذلك على ما ذكره أبو العباس رحمه الله تعالى أن مشركاً لو أسلم ثم مات، وقد تزوج بأربع في عقدة وثلاث في عقدة كان للأربع على أصل يحي عليه السلام مهران بينهن أرباعاً وللثلاث مهر ونصف بينهن أثلاثاً أخرجه من مذهب يحي عليه السلام في الخنثى لأن له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى فبناه على طريقة الإعتبار لأن الخنثى تستحق في حال نصيب الذكر ونصيب الأنثى في حال ولا تستحق في حال فحكم له بنصف هذا ونصف هذا وهذا تخريج واضح والمسألة مبنية على ثلاثة أصول:

أحدها: أن يكون الحال قد التبس في تقديم هذه العقود وتأخرها ولا يعرف المتقدم منها والمتأخر فكل طائفة منهن تستحق كمال المهر إذا تقدم عقدهن ولا تستحق شيئاً إذا تأخرن.

وثانيها: أن يكون الزوج مات قبل الدخول بهن وقد سمي لأنه لو كان قد دخل بهن فلهن مهورهن لكل حال.

وثالثها: أن يكون مهورهن مسماة لأنها لو لم تكن مسماة ومات الزوج قبل الدخول فلا مهور لهن على الصحيح من المذهب وقد تقدم الدليل عليه فيما سبق.

فصل

فال السيد أبو العباس: فإن كان إحدى الثلاث أو إحدى الأربع أمة كان نكاح الأمة باطلاً بكل حال وبطلانه لايقتضي بطلان نكاح من يشاركها على أصل يجي عليه السلام لنصه على أنه من جمع بين الأجنبية والمحرمة صح نكاح الأجنبية وبطل نكاح المحرمة فإذا ثبت ذلك فكأنه تزوج بثلاث ثم بثلاث أو بأربع ثم باثنتيتن فإن كان الأمة رابعة الأربع فكأنه تزوج بثلاث ثم بثلاث فيكون له طائفة مهر ونصف مهر بينهن أثلاثاً وإن كانت ثالثة الثلاث فكأنه تزوج بأربع ثم باثنتين فيكون للأربع مهران بينهن أرباعاً وللإثنتين مهر واحد بينهما نصفان وعلى هذا القياس يكون حكمهن في الزيادة والنقصان وأما الميراث فللأربع نصفه بينهن أرباعاً وللثلاث نصفه بينهنن أثلاثاً وكذلك إذا اختلفة الجنايتان بالقلة والكثرة لأن أحدهما لايستحق شيئاً في حال ويستحق الجميع في حال فكان نصفه بينهن وتفصيل مسائل الباب مذكور في التقرير وغيره من كتب أئمتنا عليهم السلام تركناه اختصاراً.

كتاب الطلاق

باب أنواع الطلاق

فصل

الطلاق هو الإطلاق والتخلية يقال أطلقت المحبوس إذا خليت سبيله وطلقت يدي وأطلقتها إذا خليتها والخير، وطلق وجه الرجل إذا تخلى عن العبوس وطلقت المرأة إذا قرب تخلي الولد من بطنها هذا في اللغة، وهو في الشرع عبارة عن إزالة الملك الحاصل بالنكاح، وتخلية المرأة عن وثاق النكاح.

فصل

والطلاق ينقسم إلى سنة وبدعة وطلاق السنة والبدعة ينقسم إلى رجعي وبائن، أما طلاق السنة فهو أن يطلق على وجه تستقبل العدة عقيب الطلاق وذلك بأن لا تكون حائظاً ولا نفساء ولا تكون في طهر قد جامعها فيه، ولا يطلقها في طهر أكثر من تطليقة واحدة ولا يطلقها في طهر قد طلقها في حيض ذلك الطهر؛ لأنها تستقبل العدة في الحال مع سلامتها من هذه العوارض ووجه ذلك قول الله تعالى: { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** }[الطلاق:١].

(خبر) وعن بن عمر أنه طلق امراته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده مرة ثم يمسكها حتى تطهر من حيظتها عنده أخرى فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمرنا الله أن تلطلق النساء لها.

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام من طلق امرأته للسنة لم يندم.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: (إذا طلق الرجل امرأته فليطلقها في قبل عدتها عند طهرها من غير جماع كما كتب الله عز وجل {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} [الطلاق:١]) دل ذلك على أن الطلاق ينقسم إلى سنة وغير سنة وذلك الظاهر من إجماع العترة الطاهرة وهو قول أكثر الأئمة وطلاق السنة واقع بالإجماع.

فصل

وأما طلاق البدعة فهو أن يطلقها وهي حائض أو نفساء وذلك بدعة بالإجماع أو بطهر قد جامعها فيه وهو بدعة عند أصحابنا أو يطلقها في طهر واحد ثلاث تطليقات فإنه يكون طلاق بدعة أو يطلقها في طهر من حيض كان قد طلقها فيه.

قال السيد أبو طالب: ومعناه إن طلقها في الحيض ثم راجعها ثم تركها حتى طهرت ثم طلقها وقد تقدمت الدلالة على ذلك من حديث بن عمر فإنه لما طلقها وهي حائضة أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإذا أراد الطلاق على السنة طلقها في الطهر الثاني، فدل على أن من طلق امرأته وهي في طهر قد طلقها في حيض ذلك الطهر كان الطلاق بدعة.

فصل

فإن لم يكن دخل بها فطلاقها للسنة أبداً، وأما الحامل والصغيرة والآيسة فإنه لا يجب أن يكف عن إجماعهم ولكنه مستحب، نص على ذلك الهادي عليه السلام في الأحكام وذهب الناصر للحق عليه السلام إلى أن الحامل لا تطلق للسنة إلا مرة واحدة وإليه ذهب السيد أبوا لعباس رحمه الله تعالى.

فصل

وطلاق البدعة عندنا واقع وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي والكافة من أئمتنا عليهم السلام إلا الناصر للحق عليه السلام ورواية عن الباقر والصادق عليهما السلام ووجه قولنا قول الله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ}[البقرة:٢٣٠]، ولم يفرق بين حال وحال.

(خبر) وعن ابن عمر أنه طلق زوجته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يراجعها الخبر، دل على أن الطلاق على غير السنة واقع وكذلك أمره بمراجعتها لأن حقيقة الرجعة الشرعية إنما هي بعد وقوع الطلاق والخطاب يجب حمله على حقيقته.

(خبر) وعن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر هل احتسبت بها، قال: وما يمنعني وإن كنت قد عجزت.

(خبر) وعن ابن عمر قال: قلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثاً قال: ((كانت تبين وكنت تعصي ربك)).

(خبر) وعن منصور ابن أبي وائل عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فقال: ((مره بأن يراجعها ويعتد بتطليقة)).

(خبر) وعن علي عليه السلام من سند ابن ضميرة أنه كان يقول:الطلاق في العدة على

ما أمر الله به فمن طلق لغير عدة فقد عصى الله وفارق امرأته.

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام لو أصاب الناس معنى الطلاق ما ندم رجل على امرأته، دلة هذه الأخبار على وقوع الطلاق البدعة وإن كان مخالفاً لموضوع الشرع، فأما ما يحتج به مخالفونا من أن ذلك بدعة ومكر فلا يثبت له الحكم، قلنا: أما أنه بدعة فمسلم، وأما أنه لا يثبت له حكم فقد دللنا على ثبوت حكمه والظاهر مكر وزور وقد ثبت حكمه بالإتفاق، فأما الأمر بالطلاق في العدة فذلك أمر إرشاد وندب وليس فيه دليل على أنه غير طلاق السنة لا يقع وهو استدلال بدليل الخطاب على أضعف وجوه، وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين الوقول بوقوع الطلاق حال الحيض صريحاً والصريح أقوى من دليل الخطاب فأما مارووه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً جاء إليه فقال: يا أمير المؤمنين لو طلقتها حائضاً أو في طهر جامعتها فيه فقال: (ليس ذلك شيئاً ارجع إلى أهلك) فأحاديثنا أكثر وأشهر ورواتها أكثر وهي أصرح؛ لأن فيها تصريحاً بالطلاق وهذا الحديث محتم لأنا نقول قوله: (ليس ذلك بشيء) لا يمكن حمله على ظاهره إذ طلاقه على غير السنة منهي عنه ولا يتعلق النهي إلا بشيء فيحتاج إلى تأويل فنقول: معنى قوله: (ليس بشيء) ليس على وجه الشرع وقوله ارجع إلى أهلك فيه إشعاربالرجعة ثم لو لم يصح هذا التأويل فأحاديثنا أرجح لتصريحها وقلة احتمالها ثم لو تساوينا مثلاً على بعد ذلك تساقطاً فكأنه لم يرو عنه عليه السلام شيء وتبقى أحاديثنا الأخرى سالمة من المعارضة فكانت أولى فيثبت ما أوردناه والله الهادي.

فصل

قال الله تعالى: {وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[النساء:٣٤]، دل على أنه إذا ظهر للزوج أمارة النشوز وعظها وجوباً وعرفها بما تجهل من حق الزوج وإن كان سبب النشوز من جهته أزاله وجوباً لقوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ

بِإِحْسَٰنٍ} [البقرة:٢٢٩]، وإزالة سبب النشوز من المعروف ونشوزها معصيتها له وذلك بأن ترفع عليه بالخلاف وقيل: هو أن لا تتعض وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت عليه من الطواعية فإن لم ينفع الوعظ هجرها في فراشها واعتزلها لعلها أن تعود وترجع إلى طاعته.

فصل

وقيل: في الهجر هو أن لا يظاجعها في الفراش وقيل: هو أن يوليها ظهره، وقيل: غير ذلك.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)) فيحتمل أن يقال ليس له هجرها أكثر من ذلك ويمكن أن يقال يجوز أكثر من ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه شهراً على ما يأتي من التخيير.

فصل

فإن لم يردعها الهجران ضربها ضرباً غير مبرح قال ابن عباس: أدناه مثل اللكزة قيل: ويتجنب بالضرب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة لئلا يغيرها بضربه.

فصل

قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ} [النساء:٣٥] قيل المأمور ببعث الحكمين هو السلطان الذي يترافع الزوجان إليه فيما شجر بينهما.

(خبر) وروي أنه وقع بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته شقاق وكانت من بني أمية فبعث عثمان كحماً من أهلها وهو ابن عباس وحكماً من أهله وهو معاوية، دل ذلك على

أنه إنما تمادى كل واحد منهما في الشتم لصاحبه والضرب ونحوه رجع ذلك الأمر إلى غيرهما، وذلك أن الحكمين إذا كانا من أهل الزوج والزجة كانا أعرف بحالهما {إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ} [النساء:٣٥].

وقال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه: وظاهر الآية يدل على أنهما يسعيان في الصلح دون الفرقة؛ لأنه ذكره دونها وهو مذهب القاسمية ولا أعلم قائلاً من أئمتنا عليهم السلام بخلافه {وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ} [يوسف:٧٦].

(خبر) وروى عبيدة أن علياً كرم الله وجهه بعث رجلين فقال لهما أتدريان ما عليكما إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقال الرجل أما هذا فلا فقال علي رضي الله عنه: (كذبت لا والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك) فقالت: المرأة رضيت بكتاب الله علي ولي قال الناصر قدس الله روحه: فإن صح هذا الخبر دل على أن لهما أن يفرقا بينهما ولا يحتاج فيه إلى طلاق من الزوج ولابد أن يكون من أهل العلم الذين يصلحون للحكومة فحينئذ يصح تفريقهما؛ لأنه اشتبه الظالم من الزوجين فجاز التفريق بينهما تغير رضاهما دليله اللعان، قال قدس الله ورحه: وهذا صحيح إن لم يكن مخالفاً لإجماع العترة كافة والله أعلم بالصواب، تم كلام الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه في هذا الموضع.

فصل

قال الله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ} [النساء:٣٤]، فضل الله الرجال على النساء بالعقل والعلم والعز والجهاد والشهادة والميراث {وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ} يعني المهور والإنفاق عليهن قيل: نزلت في رجل لطم امرأته فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطلبت القصاص فنزلت هذه الآية، قيل: قوامون مسلطون على

تأديبهن، قال المفسرون: وليس بين المرأة والزوج قصاص إلا في النفس والجرح وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوجب القصاص في اللطم فيما نزلت هذه الآية قال أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير ورفع القصاص وذكرنا هذا الفصل في هذا الموضع لتعلقه بالنشوز وإلا فليس من أحكام الطلاق.

فصل

قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة:٢٢٩].

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج لصلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال: ((من هذه)) فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، فقال: ((ما شأنك)) فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس فلما جاء ثابت بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر)) فقالت حبيبة: يا رسول الله كلما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لثابت بن قيس: ((خذ منها)) فأخذ منها وجلست مع أهلها.

(خبر) وعن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، وإني أكره الكفر في الإسلام ولا أطيقه بغضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتردين عليه حديقته)) قالت: نعم وزيادة قال: ((أما الزيادة فلا)) وفي خبر أمره أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد.

(خبر) وعن بن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفتردين عليه حديقته)) فقالت: نعم فردت عليه وأمره أن يفارقها. انتهى.

دل ذلك على أن الخلع لا يكون إلا بالنشوز وخشية أن لا يقيما حدود الله وبذل العوض فإذا كره زوجها لغير مضارة منه لها جاز الخلع وأخذ العوض فإن حصل بذل العوض من غير نشوز لم يكن خالعاً وكان الطلاق رجعياً وهو قول القاسم ويحيى، ذكره السيد أبو طالب، وبه قال الناصر للحق وفي المغني وهو الظاهر من قول العترة سوى المؤيد بالله فإن عند المؤيد بالله لا رجعة له عليها ويصح الخلع، وإن كل ذلك مكروهاً وعند المنصور بالله عليه السلام أنه طلاق رجعي قال: فأما إذا ترافعا إلينا قضينا بصحة الخلع ومنعنا من استرجاعها إلا بنكاح جديد وولي وشهود إذ الظاهر أنه لا تسقط حقها إلا عن كراهة وخيفة أن لا يقيما حدود الله تم كلام المنصور بالله عليه السلام.

فصل

(خبر) وعن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المختلعات المتبرعات هن المنافقات)).

(خبر) وعن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ لم ترح رائحة الجنة)) دل ذلك على أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب زوجها الخلع من غير سبب من زوجها فإن فعلت ذلك كانت عاصية.

فصل

(خبر) وعن عطاء قال: أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت: إني أبغض فلاناً وأحب فرقته -يعني زوجها- قال: ((أتردين عليه حديقته)) قالت: نعم وأزيده، قال: ((أما الزيادة من مالك فلا)).

(خبر) وعن عطاء أيضاً وابن الزبير أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو زوجها فقال: ((أتردين عليه حديقته وما أخذت منه)) قالت: نعم وأزيده، قال:

((أما الزيادة فلا)).

(خبر) وعن الحكم عن علي قال: (إذا خلع الرجل امرأته فلا يأخذ منها فوق الذي أعطاها).

(خبر) وعن عطاء يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها)) دل ذلك على أنه لا يجوز أن يأخذ من امرأته أكثر مما ساقه إليها ونفقة عدتها وتربية أولادها وهو الذي نصه في الأحكام والمنتخب إلا نفقة العدة ونفقة الأولاد فإنه في المنتخب وبه قال الناصر للحق، والمنصور بالله، وظاهر الأحاديث تمنع من الزيادة على المهر غير أنا أثبتنا نفقة الأولاد وتربيتهم ونفقة العدة لاتفاق آبائنا عليهم السلام ذلك وعند المؤيد بالله والفريقين أن له أن يأخذ الزيادة على كل حال، وعن السيد أبي العباس والسيد أبي طالب والذي حصلاه من مذهب يحي عليه السلام جواز ذلك إذا ابتدأت به ومنعه إذا لم يطلقها إلا بالزيادة وما ذكرناه أولاً هو الأولى للأخبار الصريحة في نفي الزيادة، فأما ما أحتجوا به من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي عند رجل من الأنصار تزجها كانت على حديقته فكان بينهما كلام فارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أتردين عليه حديقته ويطلقك)) قالت: نعم وأزيده قال: ((ردي عليه حديقته وزيديه)) وكذلك ما رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (ما افتدت به المختلعة من قليل ذلك أو كثيره أقل من الصداق أو أكثر فلا بأس) فالجواب عنه أما حديث أبي سعيد فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم علم أن مهر ها أكثر من الحديقة ولذلك قال: ((وزيديه)) ليكون جمعاً بين الأخبار واستعمالاتها لها أجمع، وأما حديث أمير المؤمنين عليه السلام فلعله محمول على نفقة العدة وتربية الأولاد وما شاكل ذلك؛ لأنا قد روينا عنه المنع من الزيادة من طرق كثيرة وأسانيد شهيرة فكان تأويل هذا الحديث على موافقتها أولى وقد تأوله السيد أبو طالب لموافقة ما حصله لمذهب يحي عليه السلام على أن المراد به إذا تبرعت به دون المشروط.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الخلع تطليقة بائنة)). (خبر) وعن سعيد بن المسيب قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تطليقة واحدة.

(خبر) وروي عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة).

(خبر) وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي تطليقة واحدة وهي أملك بنفسها فإن رجعت فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) وذلك أن تقول المرأة لزوجها لا أقيم لك حدود الله أو تقول لا أكرم لك نفساً ولا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة أو تقول لا أغتسل لك من حيضة ولا أتوضأ للصلاة فإذا فعلت ذلك حل له الفدية.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: (إذا اشترت المرأة نفسها من مالها من زوجها فهي تطليقة بائنة) دل ذلك على أن الخلع طلاق وليس بفسخ وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي وهو أحد قولي الناصر للحق عليه السلام وعند الباقر والصادق والناصر في أحد الروايتين أنه فسخ وحجتنا ما تقدم، دلت الأحاديث على أنه لا رجعة له عليها ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أئمتنا عليهم السلام ويزيده وضوحاً.

(خبر) وهو ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (أربع ليس للرجل فيهن رجعة على النساء المرأة تشتري نفسها بمالها...) الخبر.

باب ألفاظ الطلاق وذكر أحكامها

قال تعالى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[الطلاق:١]، وقال تعالى: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ}[البقرة:٢٢٩]، ولا خلاف في أن ألفاظ الطلاق صريح وكناية ولا خلاف أن قوله: أنت طالق ومطلقة من ألفاظ الطلاق الصريح واختلف السيدان في الطلاق وجعله الناطق بالحق أبو طالب من ألفاظ الطلاق الصريح وجعله المؤيد بالله من ألفاظ الكناية، وقال: أنه منصوص في الأحكام وهو أولى؛ لأنها ليست الطلاق وإنما سميت بالطلاق لملازمته لها فدل على أنه كناية والله أعلم بالصواب.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((االأعمال بالنبات)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قول إلا بعمل ولا قول و لا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى)) دل ذلك على أن الأعمال لا تكون شرعية إلا بنية وظاهره يقتضي ما ذكره المؤيد بالله والشيخ أبو جعفر من مذهب يحي عليه السلام من أن صريح الطلاق يفتقر إلى النية وذكر السيد المؤيد بالله لنفسه وهو الذي خرّجه السيد أبو العباس والسيد أبو طالب لمذهب القاسم عليه السلام ويحي عليه السلام أن صريح الطلاق لا يفتقر إلى النية وحجتهم ما روي.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح)) ويمكن أن يقال أن معنى قوله: ((جدهن جد وهزلهن جد)) يقتضي أن

طلاق الهازل يقع والهازل قد يكون ناوياً للطلاق فيحمل عليه.

فصل

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (كل طلاق بكل لسان طلاق) دل ذلك على أن طلاق الأعجمي طلاق صريحه صريح وكنايته كناية.

فصل

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال: قد طلقتها حينئذ، دل على أن الإقرار بالطلاق صحيح ويشهد لذلك قول الله تعالى: {بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ} [القيامة: ١٤].

فصل

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (من حلف بالطلاق ثم حنث ناسياً لزمه الطلاق) دل ذلك على أنه لا فرق بين النسيان والعمد في الطلاق ودل على أن الطلاق المشروط واقع لأنه بمعنى اليمين.

فصل

(خبر) وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (إذا قال الرجل لامرأته اعتدي فهي تطليقة واحدة وهي أملك برجعتها).

(خبر) والهادي إلى الحق عليه السلام يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في من قال لأمرأته أنت علي حرام قال: (تدين فإن قال: أردت واحدة كانت واحدة) هكذا ذكره في الأحكام، دل ذلك على أن كناية الطلاق يصح بها الطلاق ولا خلاف في ذلك على الجملة.

فصل

وألفاظ الكنايات نحو قوله: أنت حليّة أو بريّة أو بائن أو بته أو استبرئي رحمك أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة أو حبلك على غاربك أو براءتك من عقدة النكاح أو أنت سائبة أو أنت حرة أو اعتدي أو أنت حرام أو أنت علي كظهر أمي إذا صرفه بالنية عن الظهار إلى الطلاق إلى غير ذلك من ألفاظ الكنايات والكنايات كلها رجعية إلا أن تكون قبل الدخول أو تكون ثالثة فهو بائن.

فصل

فإن كانت جواباً عن سؤال فحكمها حكم الصريح ووجه ما ذكرناه.

(خبر) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لسودة: ((اعتدي)) ثم راجعها.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعمر في قصة ابنه عبد الله: ((مره فليراجعها)) ولم يستفسر بأي ألفاظ الطلاق طلقها بصريح أو كناية، دل ذلك على أن الرجعة ثابتة في ذلك، ولأن الصريح أقوى من الكناية فإذا كان لم يمنع الرجعة لم تمنعه الكناية.

فصل

(خبر) وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام يرفعه قال: خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجاته فاخترنه أفكان ذلك طلاقاً أنهن جلسن يوماً عند امرأة منهن فتذاكرن فقلن أن يحدث بنبي الله حدث فلا نساء والله أرغب في عيون الرجال ولا أرفع ولا أغلى مهوراً منّا فغار الله عز وجل لنبيه فأمره فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة ثم إن جبريل عليه السلام قال: قد تم الشهر فأمره أن يخيرهن فقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا} [النساء:٢٨-٢٩]، فقلن بل الله ورسوله والدار الآخرة أحب إلينا أفكان طلاقاً.

(خبر) وعن أبي جعفر قال خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فاخترنه فلم يكن طلاقاً.

(خبر) وعن الأسود عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يحسبه طلاقاً.

(خبر) وعن ابن أبي ليلى قال: كل من حدثني عن علي قال: إذا اختارت زوجها فلا شيء، دل ذلك على أن من قال لامرأته اختاري فاختارته أو لم تختر شيئاً لم يقع به الطلاق وهو الظاهر لي من مذهب آبائنا عليهم السلام، فأما مارواه من خلفنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنها إذا اختارت زوجها فهي تطليقة رجعية فقد روينا عن محمد بن علي الباقر عليه السلام وقد قيل له أن أهل الكوفة يزعمون أن علياً كان يقول: (إذا خير الرجل امرأته فاختارة زوجها فهي واحدة وهو أحق بها وإذا اختارة نفسها فهي واحدة بائنة) قال: الباقر عليه السلام هو شيء وجدوه في الصحف، وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فجعل يسمي واحدة واحدة فيقول: ((يافلانة اختاري)) فاخترنه كلهن فلم يعد ذلك طلاقاً فدل ذلك على ضعف هذه الرواية؛ لأن الباقر عليه السلام زيفها

وقال: هم وجدوها في صحفهم ولم ينقلوها عن ثبت ثم أنها معارضة بالرواية المتقدمة فلو تساويا سقطتا وبقية سائر أدلتنا سالمة من المعارضة كيف لا وطريق روايتنا أرجح وهي أيضاً موافقة لمذهب كافة العترة وإجماعهم حجة في أي وقت انعقد فكانت أولى.

فصل

فإن اختارت نفسها كانت تطليقة رجعية عند القاسم ويحي والناصر للحق عليهم السلام ولها الخيار في المجلس مالم تعرض، أما أنها تطليقة فهو اتفاق آبائنا عليهم السلام، وأما أنها رجعية فلأن قوله اختاري نفسك من ألفاظ الكنايات باتفاق فإذ كان كذلك لم يكن أقوى من الصريح ولقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة:٢٢٨]، ولم يفصل بين حال وحال وظاهرة يدل على أن للزوج الرجعة في جميع الطلاق إلا ما خصته دلالة، ولأنه طلاق بعد الدخول لم يضامه النشوز والعوض فوجب أن يكون رجعياً كما لو قال: أنت طالق وقد بينا أن من شروط الخلع والنشوز والعوض وذهب زيد بن علي وأخوه الباقر وسبطاهما الصادق جعفر بن محمد وأحمد بن عيسى بن زيد فقيه آل محمد عليهم السلام جميعاً إلى أنها تطلقة بائنة وحجتهم مارواه الباقر عليه السلام عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال علي: (إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارة زوجها فلا شيء) ويمكن أن يحل ذلك على مخيرة ناشزة عوظت زوجها بأدلتنا فإن احتمل التأويل وإلا وجب الرجوع إليه لما قدمنا أن قول أمير المؤمنين حجة قاطعة.

فصل

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: (إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فالقضاء ما قضيت).

(خبر) وعن أمير المؤمنين قال: (إذا قال الرجل أمر امرأته في يدها فهو بيدها ما لم

تكلم).

(خبر) وعن الحكم عن علي عليه السلام قال: (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فأمرها بيدها حتى تكلم).

(خبر) وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك فالقضاء ما قضيت ما لم تكلم فإن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها) دل ذلك على ما ذكره أئمتنا عليهم السلام من أن خيارها موقوف على المجلس ما لم تعرض ولا يعلم بذلك خلافاً بين آبائنا عليهم السلام.

فصل

وكل كسر في الطلاق جبر عند آبائنا عليهم السلام وهو قول عامة الفقها ومروي عن ابن عباس ولم يرو عن صحابي خلافه وإجماع الآل كاف في إثبات ذلك ولأن الطلاق من ما لا يتبعض فذكر بعضه بثوب مناب كله، دليله في العتق ولأن الأجزاء تتعلق بها الأحكام نحو أن يقول نصف عبدي حراً أو ثلثه ونحو أن يوصي بجزء منه أو يهب أو يبيع فوجب أن يتعلق بنصف الطلاق حكم فإذا ثبت لبعضه سرى إلى الكل.

فصل

(خبر) وروي أن رجلاً طلق امرأته مئاة تطليقة فسأل ولده النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أباك لم يتق الله بانت منه بثلاث، وسبع وتسعون طلقة وزر في عنقه)).

(خبر) وروي أن رجلاً طلق امرأته ألفاً فجاء بنوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يارسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له من مخرج فقال: ((إن أباكم لم يتق الله فلم

يجعل له من أمره مخرجاً بانت منه امرأته بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثماً في عنقه)) احتج بذلك المؤيد بالله قدس الله روحه وأبو عبد الله الداعي ومن وافقهما على أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد ثلاث وهو الذي رواه أبو خالد عن زيد بن علي وروى ذلك أيضاً أبو خالد عن زيد بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن القاسم ويحي والهادي إلى الحق وأسباطهما والناصر للحق وهو الذي رواه القاسم والناصر والهادي عن زيد بن علي وهو قول أخيه الباقر محمد بن علي والصادق جعفر بن محمد وسبطيه وأحمد بن عيسى بن زيد وموسى ابن عبد الله ابن الحسن وهو اختيار المتوكل على الله أحمد بن سليمان والمنصور بالله وهو مذهب الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسين بن محمد وهو قول الإمام المتوكل على الله المطهر ابن يحي سلام الله عليهم جميعاً أن الطلاق ثلاث بلفظ واحد واحدة وهو الصحيح، ويدل عليه قول الله تعالى: {**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ**}[البقرة:٢٢٩]، فجعل الطلاق مرتين والثالثة فمن طلق ثالثاً بلفظ واحد فإنما طلق واحدة والقرآن قد شرط ثلاثاً ولأن قوله: {**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ**}، اسم جنس معرف بالألف واللام وهو يعم كل طلاق؛ لأنه يصح منه الإستثنا وذلك يقتضي الإستغراق فأخبر تعالى وخبره صدق إن الطلاق كله مرتان بعده ثالثة فصح أن من قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إنه لم يطلق مرتين ولا ثلاثاً.

(خبر) وعن الهادي للحق عليه السلام عن أبيه، عن جده القاسم بن إبراهيم عليه السلام، عن أبي هارون العبدي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في من طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة أنها تطليقة واحدة.

(خبر) وعن الهادي إلى الحق عليه السلام يرفعه إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في من طلق ثلاثاً في كلمة واحدة: أنه يلزمه تطليقة واحدة ويكون له على زوجته الرجعة مالم تنقض العدة.

(خبر) وعن بن عباس قال:كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في

أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه.

(خبر) وعن أبي الصهباء أنه قال: لابن عباس أتعلم أن الطلاق الثلاث كان بجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر والثلاث من إمارة عمر وفي رواية وصدر من إمارة عمر، قال ابن عباس: نعم.

(خبر) وعن ابن عباس أن يزيد بن ركانة طلق امرأته ثلاثاً البتة فحزن عليها حزناً عضيماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف طلقتها)) فقال: طلقتها ثلاثاً في وقت واحد فقال له: ((تلك الثلاثة واحدة فراجعها)) وهذه نصوص في ما ذهبنا إليه فأما ما يحتج به مخالفونا في ذلك من حديث ابن ركانة أنه طلق امرأته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أردت إلا واحدة فإنا نحمله على أنه قد وقع قبل ذلك طلاقاً بينه رجعة أو على أنه ألزمه ظاهر الإقرار فحلفه على ذلك وإنما تأولنا هذا؛ لأن أحاديثنا صريحة في أن الثلاث بلفظ واحد واحدة وهذا محتمل فكانت أولى منه، وأما الحديثان الآخران في من طلق ألفاً وفيمن طلق مائة فليس لهم فيهما فرج؛ لأنه لم يذكر فيهما أن ذلك بلفظ واحد ولا في مجلس واحد من غير رجعة، وقوله: ((سبع وتسعون وزر)) فلسنا ننكر إنما زاد على الثلاث لغو مكروه ولأن الحديثين لا ظاهر لهما يدل على صحة قولهم فإذا رجعوا إلى التأويل خرجوا عن الإحتجاج بالظاهر وحملناهما حينئذ على أنهما طلقا كذلك مع الرجعة أو أنهما قد طلقا قبل ذلك مع الرجعة مرتين ثم طلقها هكذا أخرا بدليلنا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صرح بذلك في حديث ركانة الذي قدمناه عن ابن عباس.

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه: وهذا هو الأقرب عندنا لدلالة الآية ولدلالة خبر ابن ركانة؛ لأنه مفصل وما تقدم قبله غير مفصل فكان أولى بالمصير إليه ووجب تأويلها جميعاً عليه، تم كلام الناصر للحق شرف الدين قدس الله روحه في هذا الموضع.

وأقول: والعجب مما روي عن المؤيد بالله قدس الله روحه أنه قال: يبعد أن تكون هذه

المسألة من مسائل الإجتهاد، وقوله: إنه لم يعلم بها قائلاً قبل القاسم.

وقد روى يحي عليه السلام ذلك في المنتخب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ورواه القاسم، عن زيد بن علي، ورواه القاسم عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام من طريقين، وكل هذا مذكور في المنتخب، ورواه يحي عليه السلام في المنتخب، عن أبي موسى الأشعري وعطاء وطاووس وجابر بن زيد وهو مروي عن بن عباس، وقد ذكرنا من قال به من آبائنا عليهم السلام ممن عاصر القاسم وقبله، فدل ذلك على أنما ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه إن صح عنه ضعيف جداً.

فصل

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (اتقوا المطلقات ثلاثاً بلفظ واحد فإنهن من ذوات الأزواج) احتج من قال: إن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد أنه لايقع عليها الطلاق بظاهر هذا الحديث وذلك لا يدل على ما زعموه؛ لأنا قدللنا على أن طلاق البدعة واقع وروياه عن أمير المؤمنين صريحاً بما لا يحتمل ونحن نحمله على أنهن من ذوات الأزواج بمعنى أن لأزواجهن عليهن الرجعة ولا يجوز التعريض لهن ولا أن يرغبن بما يصرفهن عن أزواجهن وأنهن لا يحرمن بذلك عليهم فيكون الحديث عضداً لما قدمناه والله الهادي.

باب الطلاق المشروط والمؤقت

وذكر الحلف به والإستثناء

قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ}[المائدة:١].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المؤمنون عند شروطهم)).

(خبر) وعن علي عليه السلام من حلف بالطلاق ثم حنث ناسياً لزمه الطلاق، دل ذلك على أن الطلاق المشروط وهو الذي علق بحدوث حادث أو انتفاء ما يجوز حدوثه أو أن يقول: إذا جاء رأس شهر كذا أو غير ذلك واقع وقد نص على معنى جميع ذلك يحي الهادي عليه السلام بعضه في الأحكام وبعضه في المنتخب وكذلك من حلف بالطلاق كاذباً أو حلف به ثم حنث إلا أن يكرهه لم يقدر على إمضاء ما توعده به على ما نبينه بطلاق المكره سواء حنث متعمداً أو ناسياً ولا خلاف بين جمهور العلماء من أهل البيت وغيرهم أن الطلاق المشروط يقع عند حصول الشرط وإن الحلف به ينعقد خلافاً للناصر للحق عليه السلام فإن قال لا يقع إلا أن يحلف على أمر يلزمه كبيعة إمام عادل أو تأدية حق للغير والظاهر أنما ذهبنا إليه إجماع السلف قبله عليه السلام وقوله عليه السلام: أنه يصح حيث يجب دون ما لا يجب استثناء لا وجه له، وحديث أمير المؤمنين عليه السلام بحجة لأنه لم يفصل.

فصل

(خبر) وعن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال أنت طالق إنشاء الله

تعالى فله استثناؤه ولا طلاق عليه، وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق فإذا قال: أنت حر إنشاء الله تعالى فهو حر ولا استثناء له، دل هذا الخبر على ما قاله أئمتنا عليهم السلام أن من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله وكان ممسكاً لها بالمعروف أنه لا يقع الطلاق لأن الله تعالى لا يشاءه وإن كان غير ممسك لها بالمعروف، بل هو مضار لها أن الطلاق يقع عليها، وإنما قلنا ذلك وإن كان مخالفاً لظاهر الحديث وحملنا الحديث عليه؛ لأن الله تعالى قد أمر من لم يكن ممسكاً بالمعروف بالسراح والأمر يقتضي الإرادة وهذا أمر مقطوع به عندنا فلم يكن بد من حمل الحديث عليه، وفي الحديث إشعار بذلك ولو لم يكن فيه إشعار لوجب حمله عليه للدلالة القطعية ولاتفاق آبائنا عليهم السلام على ذلك.

(خبر) وعن خالد بن معدان عن معدي كرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استثنى في الطلاق والعتاق فله ثنياه)) فدل ذلك على ما قلناه.

باب الرجعة

قال الله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ} [البقرة:٢٢٨]، معناه السبب الذي جرى بينهما بدياً من النكاح والمدناة.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة وراجعها.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض قال صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: ((مره فليراجعها)) دل ذلك على ثبوت الرجعة في زمن العدة في الطلاق الرجعي وله أن يراجعها من غير رضاها ولا رضى وليها ولا حظورهما لأن الله تعالى لم يشترط ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وتصح الرجعة بالقول إجماعاً نحو أن يقول رددتك أو راجعتك أو ارتجعتك أو راجعنا أو تراجعنا وقد تقدمت الدلالة عليه في حديث ابن عمر.

فصل

قال الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة:٢٣١]، والمراد به إذا قاربن انقضاء أجلهن وقال الله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا} [البقرة:٢٣١].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لاضرر ولا ضرار في الإسلام)) دل ذلك على أنه لا يحل له أن يراجعها قبل انقضاء العدة أو حين يقرب انقضاؤها من غير رغبة فيها ولا كن ليمنعها عن التزويج، وحكى أبو العباس الحسني رحمه الله أنه وجد بخط الناصر للحق الحسن بن علي عن بعض ثقات أصحاب القاسم عليهم السلام عنه أنه قال: في معنى المضارة ما ذكرناه، ودل أيضاً على أن الإمساك من ألفاظ الرجعة.

فصل

قال الله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة:٢٢٨]، دل ذلك على أن المرأة إذا ادعت إنقضاء عدتها في مدة متعادة أنه يقبل قولها إذ لو لم يكن قولهم مقبولاً لم يتوعدهن سبحانه في كتمان ذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى في الشهادة: {وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة:٢٨٣] لما توعده سبحانه على كتمان الشهادة كان قوله مقبولاً.

فصل

(خبر) وعن الشعبي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن امرأة طلقها زوجها فادعت انقضاء عدتها في شهر فقال علي عليه السلام لشريح: (احكم بينهما) فقال شريح: إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض فهي كما قالت، وإلا فهي كاذبة وقضى بذلك وصوبه أمير المؤمنين عليه السلام بما قضى، دل ذلك على أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة محتملة غير معتادة فعليها البينة.

فصل

وتحلف احتياطاً لأنه لما جاز قبول شهادة امرأة جاز أن تضمن إليها يمين المدعية احتياطاً للفرج.

فصل

(خبر) وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة القابلة في الولادة، دل ذلك على أنه يقبل شهادة امرأة واحدة وهو قول أصحابنا كافة فيما أعلم وتفاصيل

مسائل الرجعة وأحكامها مذكورة في كتاب أئمتنا عليهم السلام وهذا ما يحتمله هذا المحل.

باب ذكر ما لايقع من الطلاق

(خبر) وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله)) دل ذلك على أنه لا يقع طلاق الصبي ولا طلاق المجنون في حال جنونه وكذلك كل من كان لا يعقل من مبرسم أو غيره ولا أعلم خلافاً في ذلك.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قيلولة في الطلاق)).

(خبر) وعن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (طلاق السكران جائز).

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: طلاق السكران جائز، دل ذلك على صحة طلاق السكران سواء كان يعقله أم لا وهو الذ نص عليه يحي

عليه السلام في الأحكام أنه قال: طلاق السكران وعتقه جائزان؛ لأن الذي أزال عقله جنايته وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمنصور بالله عليه السلام فأما ما ذكره السيد أبو العباس رحمه الله من تأويل كلام يحي عليه السلام أن المراد بذلك إذا كان يعقل وحمله لذلك على السكران الذي لم يزل عقله فإن نص يحي عليه السلام يضعف على التأويل وهو قوله؛ لأن الذي أزال عقله هو جنايته وذهب السيدان أبو العباس الحسني رحمه الله والناطق بالحق أبو طالب رضي الله عنه إلى أنه لا يقع طلاقه إذا زال عقله وهو الذي صححه الشيخ أبو جعفر لمذهب الناصر للحق عليه السلام.

فصل

قال الله تعالى: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ}[البقرة:٢٥٦].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

(خبر) وعن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله تجاوز لأمتي عن خطئها ونسيانها وما استكرهت عليه وما حدثت به أنفسها ما لم تعلم به)).

(خبر) وعن عمر بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام أنه جاء إليه رجل فقال: إن امرأتي دخلت عليّ المغتسل وفي يدها السيف فقالت: طلقني وإلا ضربتك بهذا السيف فطلقتها ثلاثاً فقال: (اشدد يدك بامرأتك وأحسن أدبها).

(خبر) وعن عبد الجبار، عن أبيه قال: استكره رجل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحد ولم يقم عليها.

(خبر) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

(ليس طلاق المكره بشيء) دل ذلك على أن طلاق المكره لا يقع وهو مذهب علماء آل الرسول عليهم السلام، فأما ما احتج به مخالفنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق والنكاح والرجعة)) فلا حجة لهم فيه؛ لأن المكره لا يسمى هازلاً ولا يتناوله الحديث وما رووه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فأخذت سكيناً فجلست على صدره ووضعت السكينة على حلقه وقالت: طلقني ثلاثاً وإلا ذبحتك فناشدها بالله فأبت عليه فطلقها ثلاثاً فذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((لا قيلولة في الطلاق)) قلنا هذا الخبر يحتمل وجهين كل واحد منهما يسقط تعلقهم:

أحدهما: أن يكون الرجل قصد طلاقها ونواه وعرف ذلك منه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنفذ الطلاق؛ لأنه إذا أجبر على أن يطلق بلسانه فلم يجبر على أن ينوي بقلبه فإذا نوى لزمه.

الوجه الثاني: أن يكون أقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالطلاق وادعى الإكراه ولا بينة له فحكم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بظاهر إقراره، وإنما حملنا الخبر على ذلك لأنه معارض بظاهر الكتاب الكريم والأخبار المشهورة المتقدمة وإجماع العترة الطاهرة والقياس وهو أيضاً محتمل وأحاديثنا صريحة فكانت أولى والله الهادي.

فصل

(خبر) وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا طلاق ولا عتاق إلا ماملكت عقدته)).

(خبر) وعن عبد الله بن موسى عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتق لمن لم يملك)).

(خبر) وعن النزال بن سبرة، عن علي عليه السلام قال: (لا طلاق قبل نكاح).

(خبر) وعن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: كان علي بن الحسين يقول: لو وضع يده على رأسه ما كان شيئاً الذي يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق.

(خبر) وعن علي بن الحسين عليه السلام في رجل قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق قال: ليس بشيء وتلا هذه الآية: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**}[الأحزاب:٧٩]، قال:بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق.

(خبر) وعن محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى بن زيد قال: سألته في من طلق قبل أن يملك قال: سألت إجابتك حفظك الله تعالى أنه لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك والذي نأخذ به من ذلك بقول أصحابنا وما أسندوا من ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ذكر الكوفيون وما عليه الناس من أنه إذا وقت أو سمى وقعت الفرقة إذا ملك غير أني لا أوثر على الأخذ لقول أصحابنا إذا صح عنهم القول فيه فاعلم ذلك.

(خبر) وعن القاسم بن إبراهيم يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتاق إلا بعد ملك وإن سماها باسمها.

(خبر) وروي أن رجلاً من الأنصار لاحى ابن أخيه ونازعه فحلف ابن أخيه بالطلاق لايتزوج ابنته فإن تزوجها فهي طالق فسأل الأب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بنكاحها ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها.

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس ومعاذ وعائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا طلاق قبل النكاح)).

(خبر) وعن جويبر، عن الضحاك قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم لا يرون الطلاق قبل النكاح شيئاً إلا أن عبد الله كان يقول إذا وقت أو سمى، دل ذلك على أن من طلق امرأته قبل أن ينكحها لم يصح طلاقه وعلى أن من قال: كل امرأة أتزوج بها فهي طالق أو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوج نساء أو وتزوجها

بعينها لم يقع الطلاق وهذا هو مذهب زيد بن علي وجعفر ابن محمد والقاسم والناصر والهادي والمؤيد بالله وهو قول سائر أصحابنا لا أعلم فيه خلافاً بينهم.

فصل

(خبر) وعن عكرمة أن رجلاً زوج عبداً له ثم خاصمه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الطلاق لم أخذ بالساق)).

(خبر) وري أن بريرة لما اشترتها عائشة وأعتقتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وعن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد).

(خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال لرجل: (أصب لي جارية أتخذها أم ولد) فأُتي بجارية فاستنطقها فأعجبه عقلها فقال لها: أفارغة أنت فقالت: يا أمير المؤمنين وما الفارغة من المشغولة فقال: (أذات زوج أنت أم لا زوج لك) قالت: بل ذات زوج فقال: للذي جاء بها انطلق بها فإن فارقها زوجها عن رضا وإلا فردها على صاحبها فقال: بعض الجلوس يا أمير المؤمنين أوليس بيعها طلاقاً فقال علي: لا إذا زوج السيد عبده فإن الطلاق بيد العبد ثم قال: لا يحل فرج لاثنين، دلت هذه الأخبار على أن طلاق السيد عن عبده لا يصح إلا بتوكيل العبد وعلى أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً وهو قول كافة أئمتنا عليهم السلام.

باب العدة وذكر أحكامها وما يتعلق بذلك

قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب:٧٩]، دل ذلك على أن من طلق امرأته قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها وهو معلوم من الدين ضرورة.

فصل

فإن خلا بها خلوة صحيحة وقد بينا أحكام الخلوة الصحيحة فيما تقدم وجبت عليها العدة، نص على ذلك يحي عليه السلام وهو الظاهر من إجماع العترة ومشهور عن أمير المؤمنين، وقد تقدمت الحجة عليه في باب المهور، وإن كانت الخلوة فاسدة فقد نص يحي عليه السلام في المنتخب على أنه إذا خلا بها وهي جذماء أو برصاء أو رتقاء وجبت عليها العدة، وذكر السيد الإمام الناطق بالحق عليه السلام أنه إذا خلا بها وهي صائمة أو محرمة أو هو صائم أو محرم أنه لايمنع وجوب العدة عليها فاقتضى ذلك أنها تجب العدة في الخلوة الفاسدة، وتفصيل مسائل ذلك مستوفى في كتاب التقرير لمصنف الكتاب قدس الله روحه.

فصل

قال الله تعالى: {وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:٤] فدل على أن المطلقة الحامل تقتضي عدتها بوضع حملها وهو معلوم من الدين ضرورة غير أنه قد يكون معها ولد واحد فتنقضي العدة بوضعه، وقد يكون معها ولدان أو أكثر فلا تقنضي العدة إلا بوضع آخرهم وهذا ظاهر لأنه حمل واحد والحكم يتعلق بوضع الحمل فصح ما قلناه.

فصل

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن أحدكم ليخلق في بطن أمه نطفة أربعين يوماً ثم تكون علقة أربعين يوماً ثم تكون مضغة أربعين يوماً)) دل على أن الحامل إذا وضعت ما يتبين فيه أثر الخلقة فقد انقضة عدتها وإن وضعت مضغة فكذلك وإن التبس حكمها جعلت في ماء حار فإن تفسخت فهي دم وعدتها بالحيض لا غير وإن لم تفسخ فهي مضغة، وقد انقضة عدتها وعند الناصر للحق عليه السلام أنها لاتنقضي عدتها إلا بوضع ما يتبين فيه أثر الخلفة.

فصل

قال الله تعالى: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ}[البقرة:٢٢٨]، والقرءُ مهموز واحد الأقرأ وهو في اللغة بمعنى الحيض.

قال الشاعر:

يارب ذي ضعن وضب على قارض لـه قـروء كقروء الـحائض

وهو بمعنى الطهر أيضاً، قال الأعشى:

وفي كـل عـام أنـت جاشـم غـزوة تشـد لأقصـاها عـزيم عرائكـا

مـورثة مـالاً وفي الحي رفعـة لما ضـاع فيـها من قروء نسائكا

أي أنه اشتغل بها عن الوطئ في الإطهار فثبت أنها لفظة مشتركة في اللغة بين هذين المعنيين ثم نظرنا إلى الشرع الشريف فأفادنا أن القرء هو الحيض بدلالة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للمستحاضة ((دع الصلاة أيام أقرائك)) يعني أيام حيضك.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لحبيبة بنت جحش لتنظر قدر قرئها الذي تحيض فيه فتترك الصلاة أي لتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: ((صلي ما بين القرء إلى القرء)) دل ذلك على ما قلناه والقول بأن الأقراء هي الحيض وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود وعمر، وهو قول زيد بن علي والهادي إلى الحق والناصر للحق وهو الظاهر من أقوال أهل البيت عليهم السلام إلا الصادق والباقر عليهما السلام ويعضد ما ذكرناه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ((عدة الأمة حيضتان)).

(خبر) وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: (طلاق الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات وأجلها أجل الحرة إن كانت تحيض فآجلها ثلاث حيض لا يحلها إلا هن، وإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر) وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان أي ما طلق وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.

(خبر) وعن عمر بن سالم قال: لما نزلت عذة المطلقة والمتوفى عنها في صورة البقرة، قال أبي: يا رسول الله إن أناساً يقولون قد بقي من النساء مالم يذكر فيه شيء فنزلت: {**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ**}[اطلاق:٤]، فإذا ثبت أن العدة بالحيض ثبت ما قلناه، وصح أنه المراد بالآية في قول الله تعالى: {**ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ**} وكان تخصيص الشرع أولى من البقاء على الإشتراك ومن تخصيصه بأحد المسميين بغير دلالة والله الهادي، ولأنه قد ثبت أن الإستبراء من ماء الرجال والإستبراء في الماء لا يكون إلا بالحيض فكذلك الحرائر.

فصل

فإن انقطع حيض ذات الحيض لعارض وقفت إلى حد الأياس وهو عندنا ستون سنة من مولدها وعند غيرنا اثنتان وستون سنة ثم تعتد حينئذٍ بالأشهر قال الله تعالى: {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ} [الطلاق: ٤]، دلت هذه الآية على أن الآيسة من الحيض تعتد بالأشهر ولما كانت العادة جارية في النساء والعرف المجمع عليه من أكثرهن أنها إذا بلغت ستين سنة فقد يئست، وقد شوهد منهن من تحيض ولها أكثر من خمسين ولم يشاهد من تحيض ولها أكثر من ستين سنة ثبت أن الستين حد الأياس فكذلك من تر الحيض حكمها حكم الآيسة؛ لأن الله تعالى عطفها عليها والعطف يقتضي تحقيقه في اللغة العربية الجمع بين الشيئين، فدل على أن التي لم تر الحيض وإن كان قد بلغت بالأنبات أو ببلوغ العدد بالسنين تكون عدتها ثلاثة أشهر وهذا أوضح.

فصل

قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا} [البقرة: ٢٣٤]، دل ذلك على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حاملاً فاقتضى ذلك أن المتوفى عنها زوجها عليها العدة سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها صغيرة كانت أم كبيرة ممن تصلح للجماع أو لا تصح وكذلك لا فرق بين أن يكون الزوج صغيراً أو كبيراً ولا خلاف في ذلك.

(خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال في التي يتوفى عنها زوجها وهي حبلى: أن عدتها آخر الأجلين.

(خبر) وعن الشعبي، عن علي عليه السلام مثله وهو قول الشعبي.

(خبر) وعن ابن عباس مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام، دل ذلك على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فوضعت لدون أربعة أشهر وعشر لزمها أن تكمل العدة أربعة أشهر وعشراً وإن مضت أربعة أشهر وعشر ولن تضع في عدتها بوضع الحمل، ولأن الله تعالى قد ألزمها أن تتربص أربعة أشهر وعشراً بدلالة الآية المتقدمة فلزمها ذلك ولزمها لأجل الحمل أن تتربص بوضع الحمل وتنتظره لقول الله سبحانه: {**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**}[اطلاق:٤]، فقد اجتمع فيها الأمران ولزمها الحكمان، فوجب أن تعتد بآخر الأجلين فإن قيل: إن سبيعة ابنة الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، وروى البيهقي شهر وروى البخاري أربعين ليلة فأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أن تتزوج فالجواب عنهم من وجوه:

أحدها: أنه مضطرب في متنه كما ترى وذلك يقتضي ضعفه.

والثاني: أنه معارض للكتاب الكريم وهو خبر واحد وكل خبر هذه حاله وجب إطراحه إن لم يمكن تأويله على موافقة الكتاب، ولوحكمنا بغير ذلك فكان فيه إطراح المعلوم للمظنون، وذلك لا يجوز لا سيما في خبر مثل هذا المضطرب.

الوجه الثالث: إن أبا السنابل ابن بعكك أنكر ذلك على سبيعة ولا يجوز أن ينكره إلا وقد عرف خلافه ثم إنا نقول إن صح الحديث فهو محمول عندنا على أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من حال زوجها أنه كان أبت طلاقها وتسميتها زوجة أو تسمية من كان لها زوجاً أنه زوج على جهة المجاز ولا خلاف بين آبائنا عليهم السلام في ذلك إلا في الأمة على ما تقدم.

فصل

(خبر) وعن خلاس بن عمرو والشعبي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم بلَغها وفاته وكذلك المطلقة من يوم يبلغها الطلاق ولا تحتسب ما

مضى من قبل بلوغ العلم بذلك، دل على ما نص عليه يحي عليه السلام في الأحكام، فالمتوفى عنها زوجها أن عدتها من يوم يبلغها نعيه وهو اختيار الناصر للحق عليه السلام، وهو زيد بن علي وأبي عبد الله الداعي والمؤيد بالله ورواية النروسي عن القاسم أنها تعتد من يوم الوفاة والأول أولى؛ لأنه قول أمير المؤمنين ولأنها متعبدة بالإعتداء بقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...} الآية، ولا يجوز أن يتوجه الخطاب إليها في حال لا سبيل لها إلى العلم به ولا تلزم عليه الصغيرة والمجنونة إذا توفي الزوج عنهما؛ لأن الخطاب لا يتناولهما، والمنع من العقد عليهما قبل العدة للإجماع وهو تكليف راجع إلينا ولا يتوجه عليهما.

فصل

(خبر) وعن أم سلمة وعائشة وأم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أحد فوق ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً)).

(خبر) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه يرفعه إلى أم سلمة قال: قالت أمسلمة: يا رسول الله إن امرأة مات عنها زوجها فتأذن لها في الكحل فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((قد كنتن قبل أن آتيكن إذا توفي زوج المرأة منكن أخذت بعرة فمرة بها خلفها ثم تقول لا أكتحل حتى تحول هذه البعرة، وإنما جئتكن بأربعة أشهر وعشراً)).

(خبر) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب)).

(خبر) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: (لا تكتحل المتوفى عنها زوجها ولوتفقأت عيناها).

(خبر) وعن أم سلمة رحمة الله عليها، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب)).

فائدة: الممشق الثوب المسبوغ بالمغرة وهو التراب الأحمر.

(خبر) وعن أم سلمة قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: ((ما هذا يا أم سلمة)) فقلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب قال: ((إنه يشب الوجه لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار)).

فائدة: قوله: يشب الوجه الأولى ياء معجمة باثنتين من أسفل مفتوحة والشين معجمة والباء معجمة بواحدة من أسفل معناه يوقده ويلونه، دل ذلك على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ولا يجوز لها أن تختضب ولا أن تتطيب ولا تلبس حلياً للزينة ولا تكتحل ولا تمشط مشطاً حسناً ولا تدهن فيما ظهر وفيما خفي إلا من وجع، وذكر أصحابنا أنها تكتحل عند الضرورة بما روي عن أم سلمة أنها قالت: للتي سألتها عن الكحل وقد توفي عنها زروجها لا تكتحلي إلا لأمر لابد منه، قالوا: فإذا كان معها وجع لا يقوم غير الكحل مقامه فيه جازلأجل الضرورة لأن الضرورات تباح عندها كثير من المحضورات، وأقول: أما أن ظاهر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقول علي عليه السلام: ولو تفقأت عيناها تمنع مما ذكروه والله أعلم.

على أنه قد روي عن أم سلمة أن أمرأة قالت لها: إن زوجي توفى أفأكتحل فقالت: لا والله لا آمرك بشيء نهى الله ورسوله عنه، وإن تفاقعت عيناك أي ابيضتا من قولهم: أبيض فقع فتساقطت الروايتان عنها، ونحن نروي هذا الخبر عن أم سلمة بطريق الإجازة، ونقلنا بعد تمام الكتاب، وإنما قلنا أنها لا تمشط مشطاً حسناً؛ لأنها ممنوعة من الزينة.

فصل

(خبر) وعن أم سلمة أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: ((امشطي))

قالت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال: ((بالسدر تغلفين به رأسك)) دل ذلك على أن للمعتدة للوفاة أن تغلف رأسها بالسدر، وذلك لأنه تنظيف لا زينة فيه فجاز لها فعله ونقيس عليه كلما احتاجت عليه مما لازينة فيه ولم يكن داعياً إلى المباشرة ولا خلاف بين أئمتنا عليهم السلام وجمهور العلماء في جواب الإحداد.

فصل

(خبر) وعن القاسم بن إبراهيم عليه السلام يرفعه إلى أمير المؤمنين أنه قال: (تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها).

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يرحل المتوفى عنها زوجها إلى بيتها متى شاءت.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها) وعن ابن عباس مثله.

(خبر) وروي أن عائشة نقلت أختها لما قتل زوجها طلحةبن عبيد الله ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، دل ذلك على أن المتوفى عنها زوجها لها أن تعتد في بيتها أو في بيت زوجها أو بيت أبيها ولا يجب عليها الوقوف في بيت زوجها وهو مذهب القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب عليهم السلام، وعن زيد بن علي عليهما السلام أن عليها الإعتداد في منزل زوجها ويجوزلها الخروج بالنهار دون الليل وهو الذي ذكره أبو العباس في التحرير وحجتهم ما روى أبوخالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: (المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل في غير بيت زوجها) وهذا الحديث إن صح محمول عندنا على الإستحباب لما تقدم؛ لأنه ينمل التأويل وأحاديثنا لا تحتمل فأما ما يحتج به مخالفونا من قصة أخت أبي سعيد الخدري وهو.

(خبر) روي أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها بطريق القدوم فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يارسول الله إني في دار وحيشة أفأنتقل إلى أهلي فأذن لها لما خرجت قال: ((اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً)) قلنا هذا الحديث يدل على صحة ما ذكرنا من حيث أنه أفتاها بالواجب أولاً حين أذن لها أن تنتقل إلى أهلها، فدل على أنه لا يجب عليها أن تعتد في البيت الذي أتاها فيه نعي زوجها، وأمره لها ثانياً كان على وجه المشورة والندب ولا يصح أن يقال أن الإذن منسوخ بقوله: أعتدي حيث أتاك نعيه بأن نسخ الشيء قبل إمكان فعله لا يجوز فإن قيل: إن الأول مشورة، والثاني فتوى.

قلنا: هذا هو عكس الواجب في حقه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لا يجوز أن يشير بترك الواجب وهذا واضح وما رويناه أيضاً عن مجاهد أنه قال: استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم فجئن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلن يارسول الله إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحن بادرن إلى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحدثن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأتي كل واحدة منكن إلى بيتها)) وهذا منه صلى الله عليه وآله وسلم على وجه المشورة بما هو أصلح وأحمد عاقبة بالدلالة ما قدمناه؛ لأنه يمكن تأويله على الإستحباب وأحاديثنا لا تحتمل التأويل.

فصل

قال الله تعالى: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} [البقرة:٢٢٨]، دل ذلك على أن الذمية إذا أسلمت أو طلقها زوجها أن عليها العدة؛ لأن الآية لم تفصل بين الكوافر والمسلمات، ولأن العدة في الأصل وجبت لتحصين ماء الزوج وإثبات النسب لئلا يلحق نسب غيره به ونسب ولده بغيره وإذا ثبت ذلك فالنسب يراعى في الكافر كما يراعى في المسلم.

(خبر) وروي أن عكرمة ابن أبي جهل هرب من مكة وهومشرك وأسلمت امرأته ثم أسلم هو وهي في عدة منه فرجع إليها في النكاح الأول.

(خبر) وروي في قصة صفوان بن أمية مثل ذلك، دل ذلك على أن امرأة المشرك إذا أسلمت وجب عليها العدة.

(خبر) وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (أجل الأم الولد والسرية إذا أعتقها سيدها ثلاث حيض إذا كانت تحيض فإن كانت لاتحيض فأجلها ثلاثة أشهر).

(خبر) وعن أبي عامر، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها أعتدت منه ثلاثة قروء).

(خبر) وعن الشعبي، عن علي عليه السلام قال: (تعتد أم الولد إذا مات عنها سيدها ثلاث حيض) دل ذلك على أن عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثلاث حيض وهو مذهب زيد بن علي والباقر والصادق والناصر، وعن الهادي عليه السلام أن عدتها حيضتان وهو الظاهر من أقوال القاسمية عموماً، ووجهه أن عدتها عدة استبراء تجب بزوال ملك مالك عن رقبتها، فوجب أن تكون ناقصة عن العدة كاستبراء الأمة، وقد ثبت عندنا أن استبراء الأمة بحيضتين عند زوال الملك عن رقبتها إلى ملك آخر إحداهما عند البائع والثاني عند المشتري فإذا ثبت هذا فثبت أن بين الوطئتين من واطئين عند الاستبراء يجب أن يكون حيضتين وهذا يوجب أن يكون بين وطء الملك وبين وطء الزوج حيضتان؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما والأول أولى؛ لأنه نص من أمير المؤمنين عليه السلام ولا وجه للقياس مع النص.

باب ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل بذلك

اعلم أن من الأنكحة ما هو منفسخ من أصله ومنها ما ينفسخ بعد ثبوته أما الأول فأمور منها نكاح المعتدة فإنه باطل، وقد تقدم تفصيله والدليل عليه فلا فائدة في التكرار ومنها نكاح امرأة المفقود وقد تقدم أيضاً بيانه، ومنها نكاح المسلم للمرتدة وقد تقدم، ومنها نكاح ذات الرحم المحرم وقد تقدم أيضاً، ومنها نكاح الزوجة الخامسة وقد تقدم، ومنها نكاح الزوجة التي طلقها زوجها ثلاثاً يراجع بين كل تطليقتين فإنه لا يجوز له نكاحها إلا بعد نكاح زوج غيره فإن خلاف ذلك كان منفسخاً من أصله على ما تقدم، وأما الذي ينفسخ بعد ثبوته فأمورٌ أيضاً منها: أن يحدث بأحد الزوجين أحد العيوب فتطلب الفسخ على ما سبق بيانه ولا بد من اختيار الفسخ من جهة أحد الزوجين أو حكم الحاكم إن تشاجرا، ومنها النكاح الفاسد وهو شبهة النكاح فإنه معرض للفسخ ولا ينفسخ إلا بتراضي الزجين أو حكم الحاكم، ومنها الصغيرة إذا زوجها غير الأب أو الجد على حسب الخلاف السابق ثم بلغة واختارت فسخ النكاح فإنه ينفسخ في الحال ولا يقف على حكم الحاكم عندنا، ومنها الأمة إذا أعتقت وهي مزوجة واختارت فسخ النكاح فإنه ينفسخ من دون حكم حاكم أيضاً، وكذلك المدبرة والمكاتبة إذا أعتقتا، وقد تقدم الكلام في ذلك ومنها ورود الرضاع على النكاح نحو أن ترضع المرأة زوجها الصغير في الحولين أو ترضع امرأة زوجها الصغيرة في الحولين أو ترضعهما من لا يجوز للزوج التزوج بابنتها فإن النكاح ينفسخ من غير احتيار منهما ولا حكم حاكم، وسيأتي ذلك في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى، ومنها ورود الملك على النكاح وسواء تناول جميع الرقبة أو جزء منها فإن النكاح ينفسخ في الحال نحو أن يشتري الرجل زوجته أو تشتري المرأة زوجها أو جزءاً منه أو ترثه من مالكه أو يرثها أو غير ذلك من أسباب الملك، وقد تقدم مفصلاً في نكاح المماليك، ومنها تجدد الملك، وذلك في الزوجين إذا سبيا من دار الحرب فإن الفرقة تقع

بينهما في الحال وذلك بقوله تعالى: {وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ} [النساء: ٢٤]، وهي نزلت في قصة السبايا، ولا أعلم في جواز وطئهن وإن كن ذوات أزواج خلافاً بين السلف.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أقر من أسلم من الكفار على أنكحتهم ولم يأمرهم بتجديد النكاح، وهذا مما تظاهرت به الأخبار واشتهر اشتهار النهار.

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة أمن الناس إلا من خمسة، منهم عكرمة ابن أبي جهل وصفوان ابن أمية فهرب صفوان إلى الطائف وعكرمة إلى الساحل، وأسلمت امرأة كل واحد منهما وأخذت امرأة عكرمة له أماناً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخرجت إليه وعاد فأسلم، وأخذ لصفوان الأمان وعاد أيضاً وأسلم ولم يحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانفساخ النكاح، دل ذلك على أنه إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه وكان ذلك بعد الدخول فأسلم الآخر قبل مضي العدة كانا على نكاحهما، وذهب محمد بن عبد الله النفس الزكية إلى أن الفرقة تقع في الحال، واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع لما أسلم بنكاح مستأنف، غير أنا نقول الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنا قد روينا عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين على النكاح الأول.

الوجه الآخر: أنا تأولنا حديثهم على أن ذلك كان بعد مضي العدة، ونقول: في حديث ابن عباس إذا حملناه على ظاهره لعلها لم تحض في الست السنين فلم تنقض عدتها، وإنما رجعنا إلى هذا لخبر عكرمة وصفوان وهو مشهور بين الرواة في عام الفتح، وهذا الحديث متعارض محتمل فلا بد من تأويله ورده إلى غير المحتمل والله الموفق.

واختلف أصحابنا إذا ارتد أحد الزوجين، وقد دخل بها الزوج فذكر السيد أبو العباس أنه ينفسخ النكاح بنفس الردة وخرجه من مذهب يحي عليه السلام وهو الذي نصره السيد أبو طالب، وفي زوائد الإبانة أنه الذي أشار إليه الناصر للحق في الأيمان والنذور وهو قول الباقر والصادق، ومثله ذكره الشيخ أبو جعفر، وذهب المؤيد بالله لمذهب نفسه ولتحصيل مذهب يحي عليه السلام أنها لا تبين بنفس الردة وإنما تبين بانقضاء العدة ويمنع المرتد من وطئها في عدتها، ومثله ذكره أبو القاسم وصاحب المرشد والمسفر وأبو الفضل الناصر لمذهب الناصر للحق قال في الزوائد: وعليه دل كلام الناصر في مسائل النكاح.

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه: إن مما يدل على صحة قول المؤيد بالله ما تقدم في خبر صفوان وعكرمة، وكذلك روي أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند مشركة وهي بمكة ثم أسلمت فرجع إليها في النكاح الأول ومعلوم أن إقامت أحد الزوجين على الشرك بعد إسلام صاحبه بمنزلة الردة في هذا الباب فلما لم يوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسخ نكاح من هذه حاله، دل ذلك على أن النكاح لا ينفسخ بنفس الردة ولأن هذا اختلاف الدين بعد الإصابة فلم تتعجل به الفرقة، دليله إسلام أحدالزوجين وفي الباب مسائل كثيرة غير داخلة فيما نحن بصدده، تفصيلها في كتاب التقرير له عليه السلام والروضوان وغيره من كتب أئمتنا سلام الله عليهم.

باب انهدام الطلاق بالنكاح

ينهدم الطلاق الثالث بالنكاح الصحيح من الزوج الثاني إذا وطئها والمعتبر فيه التقاء الختانين فإذا طلقها الثاني بعد ذلك وانقضت عدتها حلت للأول ووجه ذلك قوله تعالى: {فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ} [البقرة: ٢٣٠].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة امرأة عبد الرحمن ابن الزبير بن باطا ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) وهذا يحصل بالتقاء الختانين، وقد تقدم تفصيل ذلك وكذلك إن انفسخ النكاح بينها وبين الثني بموت أو ردة أو لعان أو غير ذلك وسواء كان الزوج الثاني بالغاً أو مراهقاً يمكنه الإيلاج؛ لأن ذوق العسيلة يحصل به وظاهر الآية يتناوله فإن كانت بكراً فلا بد من افتضاضها؛ لأن الإيلاج معتبر وهو لا يحصل مع بقاء العذرة ولا خلاف في أن الطلاق الثالث ينهدم بالزوج الثاني وهذا ظاهر ولا فرق بين أن يكون مسلولاً أو سليماً إذا حصل منهم الإيلاج ولا فرق بين أن يكون الزوج حراً أو عبداً وكذلك الشرط يهدمه النكاح بعد الطلاق الثالث ولا خلاف فيه بين أئمتنا فيما أعلم.

فصل

(خبر) وعن الأشعث، عن الحسن، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين وتزوجها رجل آخر فيموت عنها أو يطلقها فيتزوجها الأول، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق ولا تهدم الواحدة ولا الثنتين.

(خبر) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام قال: (هي عنده على مابقي من الطلاق ولو تزوجت أربعة).

(خبر) وعن مزيدة بن جابر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (هي على ما بقي من الطلاق الأول).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: (لا يهدم الزواج إلا بالثالث).

(خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله، دل ذلك على صحة ما ذهب إليه آبائنا عليهم السلام أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجاً آخر فوطئها وطلقها وتزوجها الأول لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم من الطلاق، بل تكون عنده على ما بقي وهذا هو الظاهر من اتفاق آبائنا عليهم السلام فيما أعلم وهو قول أبي بن كعب وعمران ابن الحصين وأبي هريرة وقول أمير المؤمنين عليه السلام حجة واحدة كما سبق وتفصيل مسائل الباب مذكورة في كتب أئمتنا عليهم السلام وهذا ما يتعلق بما نحن بصدده.

باب الظهار

فصل

الظهار الذي تحرم به المرأة مأخوذ من الظهر وهو من أن يقول: لها أنت علي كظهر أمي كان طلاقاً في الجاهلية، وإنما أختص الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهو أولى بالتحريم بعداً عن اللفظ القبيح والظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه لما قال: أنت علي كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح حرام على كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مقام المركوب؛ لأنه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب وهذا من لطائف الكنايات وغريب الإستعارات.

فصل

قال الله تعالى: {ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا}[المجادلة:٢]، دلت هذه الآية على أن الظاهر محرم لا يجوز الحلف به والقراءة الأخرى والذين يظاهرون أصله يتظهرون أدغمت التاء في الظاء.

فصل

ومن شرط الظهار كون الزوج بالغاً عاقلاً لما قدمنا من الأدلة على سقوط حكم فعل من ليس ببالغ ولا بعاقل ولا يصح الظهار من غير الزوج وهو الظاهر من مذاهب آبائنا عليهم السلام إلا موسى بن جعفر ورواية عن جعفر، عن أبيه فإنهم جوزوا الظهار عن أم

الولد، وظاهر الآية معنا وهو قوله تعالى: {مِّن نِّسَآئِهِم}.

فصل

ولا يصح إلا بالأم دون غيرها من المحارم؛ لأن الله تعالى نص على الأمهات.

فصل

قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} [المجادلة:٣-٤].

(خبر) وعن ابن عباس قال:في قول الله تعالى: {قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ} [المجادلة:١] إلى آخر القصة نزلت في امرأة من الأنصار يقال لها خولة بنت ثعلبة وكان لها زوج يقال له أوس ابن الصامت فبينما هي تصلي نظر إليها فأعجبته فأمرها أن تنصرف إليه فأبت وتمت على صلاتها فغضب وقال: أنت علي كظهر أمي، وكان الظهار طلاقاً من طلاق الجاهلية فندم وندمت وأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له وقالت: انظر هل ترى له من توبة فقال رسول الله: ((ما أرى له من توبة بمراجعتك)) فرفعت يدها إلى الله عز وجل فقالت: اللهم إن أوساً طلقني حين كبرت سني ورق عظمي وذهبت حاجة الرجال مني فرحمها الله عز وجل فأنزل الله الكفارة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((اعتق رقبة)) فقال: لا أجدها هي تحيط بمالي إن أعتقت رقبة لم يكن لي مال إلا شقصاً في دار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صم شهرين متتابعين)) قال: إن لم آكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر قال: ((فاطعم ستين مسكيناً)) قال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله فأعانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق من تمر وهو الزنبيل فيه ثلاثون

صاعاً من تمر كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقة فقال: يارسول الله ما بين لابتي المدينة أهل بيت أحوج إليه منا قال: ((فانطلق وكله أنت وأهلك وقع على امرأتك)).

(خبر) وعن الهادي إلى الحق عليه السلام أن آية الظهار نزلت في شأن ظهار أوس بن الصامت الأنصاري من زوجته خولة بنت ثعلبة، وذلك أنه نظر إليها وهي تصلي فأعجبته فأمرها أن تنصرف إليه فأبت وتمت على صلاتها فغضب فقال: أنت علي كظهر أمي وكان طلاق الجاهلية هو الظهار، فندم وندمت فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك وقالت: انظر هل ترى له من توبة قال: ((ما أرى له من توبة في مراجعتك)) فرفعت يدها إلى السماء وقالت: اللهم إن أوساً طلقني حين كبرت سني وضعف بدني ودق عظمي وذهبت حاجت الرجال مني، فرحمها الله تعالى فأنزل الكفارة، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: ((اعتق رقبة)) فقال: لا أجدها، فقال: ((صم شهرين متتابعين)) فقال: يا رسول الله إن لم آكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فأطعم ستين مسكيناً)) فقال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله فأعانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق من تمر والعرق هو المكيل الكبير فيه ثلاثون صاعاً من تمر الصدقة، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً من بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((انطلق فكله أنت وأهلك وقع على امرأتك)).

(خبر) وعن المؤيد بالله عليه السلام أنه قال: روي في بعض الأخبار جميلة وفي بعضها خولة وفي بعضها خويلة وقيل: بنت مالك وقيل بنت ثعلبة، وقد ذكر في التفسير أنهما أسماء أبيها وجدها فإلى أيهما نسب جاز.

(خبر) وعن المؤيد بالله قدس الله روحه أيضاً قال: إن خولة كانت تحت أوس بن الصامت فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: ظاهر مني زوجي وشكت حالها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم: ((يعتق رقبة)) فقالت: لا يجد فقال لها: ((يصوم شهرين متتابعين)) قالت: يارسول الله إنه شيخ كبير ما به ماصام قال: ((فيطعم ستين مسكيناً)) قالت: ما عنده شيء يتصدق به قال: ((فإني سأعينه بعرق من تمر)) قالت: وأنا أعينه بعرق من تمر آخر قال: ((أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك)).

(خبر) وعن سلمة ابن صخر الأنصاري قال: كنت امرأً خفت إن أصبت من امرأتي شيئاً يتتابع علي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف منها شيء فلم ألبث حتى نزوت عليها فلما أصبحت أنطلقت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقلت له: أنا صابر لحكم الله تعالى فاحكم في بما أرد الله قال: ((حرر رقبة)) قال: قلت والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحت رقبتي، قال: ((فصم شهرين متتابعين)) قلت: فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام قال: ((فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً)) قلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وما لنا طعام قال: ((فانطلق إلى صاحب الصدقة فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً)) وفي بعض الأخبار فكل أنت وعيالك بقيته.

(خبر) وروي أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال: ((ما حملك على ما صنعت)) قال رأيت بياض ساقها في القمر قال: ((فاعتزلها حتى تكفر)).

(خبر) وعن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنت امرءاً أصيب من النساء مالا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتتابع حتى أصبحت فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة فتكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فأنطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحبرته فقال: ((حرر رقبة ...)) الخبر وهذه الأدلة تدل على وجوب الكفارة عند العود لقوله تعالى: {**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ**} والعود إرادة المسيس عندنا ولا أعلم قائلاً من أئمتنا بخلافه، وهو قول ابن عباس، ولا مخالف له في الصحابة، وبه قال الحسن وقتادة وسعيد

بن جبير، وقد نبه الله على ما قلناه بقوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا}[المجادلة:٣]، فدل على أن الكفارة لرفع التحريم الواقع وهو تحريم الوطء، وتقديره من أراد المماسة فليكفر قبلها، وقول من قال من فقها العامة: أن العود هو أن لا يطلقها عقيب الظهار مع التمكن غير الصحيح؛ لأن إمساك المرأة وترك طلاقها لا يسمى عوداً ومن قال منهم أن العود هو نفس اللفظ أي إذا عاد إلى منهي عنه مما كانوا يقولونه في الجاهلية غير صحيح؛ لأن الظاهر يقتضي خلافه من حيث أن الله تعالى فصل بين الظهار وبين العود وهو يقتضي المهلة والترتيب بحقيقتها فصح أن الظهار غير العود، ومن قال: أن العود هو الوطء أبعد؛ لأن الله تعالى أوجب الكفارة بعد العود وقبل المسيس فصح أن العود غير الوطئ، ومن قال منهم أن العودة إعادة القول مرة أخرى بعيد جداً؛ لأن الله تعالى قال: {ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم}[المجادلة:٢]، فلم يفرق بين من ظاهر مرة أو مراراً ولم يقل بمثل قوله أحد، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من ظاهر من امرأته بالكفارة ولم يسأله هل ظاهر مرة أو مراراً، فدلت هذه الآية على وجوب تقديم العتق والصيام قبل المسيس، ودلت الأخبار على تقدم الإطعام؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((حرر رقبة)) قال: لا أملك إلا هذه وأشار إلى رقبة نفسه قال: ((فصم شهرين)) قال: فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام قال: فأطعم ستين مسكيناً)) فأجراها مجرى واحداً، وفي الخبرل الآخر لما جامعها قبل الكفارة واعتذر بأنه رأى بياض ساقها، قال: ((اعتزلها حتى تكفر)) فعم بالتكفير جميع أنواع الكفارة، فدل ذلك على ما قلناه.

فصل

قال الله تعالى في وصف المؤمنين: {أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ}[الفتح:٢٩]، وقال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ}[التحريم:٩]، دل ذلك على أن عتق الرقبة الكافرة لا يجزي؛ لأن عتقها ينافي الغلظة والشدة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً أتاه فقال: إن علي رقبة وحمل معه

أمه خرساء وقال: هل تجزي هذه فامتحنها رسول الله بالإيمان فقال: ((اعتقها فإنها مؤمنة)) دل ذلك على أن الإيمان شرط في صحة العتق يزيده بياناً.

(خبر) وروي أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجارية له سوداء فقال: يارسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتشهدين أن لا إله إلا الله)) قالت: نعم، قال: ((أفتشهدين أن محمداً رسول الله)) قالت: نعم، قال: ((أفتؤمنين بالبعث بعد الموت)) قالت: نعم، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اعتقها)) دل ذلك على ماقلناه، ودل الخبر أيضاً على أن من أقر بظواهر الإسلام قضي ـ بإيمانه، وإن لم يبحث عن جميع العقيدة.

فصل

واختلف أئمتنا عليهم السلام في عتق الكافرة فالظاهر من قول القاسم والهادي وأسباطهما وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام أنه لا يجوز عتق الكافرة في الكفارة ولا قربة فيها، وروي في الكافي عن زيد بن علي جواز عتق الكافرة في الكفارات إلا كفارة القتل، وذكر في الكافي أن عتق الفاسقة يجزي عند القاسمية في كفارة الظهار، ومثله روي عن السيد أبي طالب في شرح كتاب الإيمان، وعن السيد أبي طالب أيضاً أنه يجب أن تكون الرقبة مؤمنة بالغة أو غير بالغة، وذكر في الإحتجاج أن المعلوم من دين المسلمين أنه لا قربة في الهدية إلى من يقطع الطريق ويحارب المسلمين أو يتعاطى شرب الخمر وظرب المعازف والطنابير والعلة في جميع ذلك أنه إحسان إلى من يغلب على الظن أنه يستعين به على الفسق أو على الكفر، وقد ثبت أن الكفارات يجب أن تكون قرباً بنفسها فلا يجوز أن يكون مكفراً لما لاقربة فيه، ويدل على ذلك ماروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن علي رقبة الخبر إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((اعتقها فإنها مؤمنة)) فعلل بالإيمان فدل على أنه شرط في جواز عتق البالغ العاقل.

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه: لا يجزي عتق الرقبة الكافرة لعلة وهو أن الكفارة طهرة فلا تصح بالكافرة، وهذه العلة قائمة في عتق الفاسق فلا يجزي عتقه؛ لأنه لا طهرة في عتقه ولا رقبة كالكافر، والعتق لا بد أن يتعلق بما فيه قربة، تم كلامه عليه السلام.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما الأعمال بالنيات)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأعمال بالنيات وإنما لامرئٍ ما نوى)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ...)) الخبر وقد تقدم، دلت هذه الأخبار على أنه لابد من اعتبار النية في الكفارة كسائر الأعما الشرعية؛ لأنها دلت على أن العمل لا يكون شرعياً إلا بنية وهذا عام في كل فعل شرعي إلا ما خصه دليل ولا مخصص لهذه الكفارة؛ لأن من العلما من قد قال بوجوب النية فهي إجماع وبقية على عموم الأحاديث.

فصل

اختلف السادة في تحصيل مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام هل يجب تقديم الكفارة بالإطعام قبل المسيس كالعتق والصيام أم لا؟ فخرج المؤيد بالله أنه يجب تقديمها كالعتق والصيام، وقد قدمنا الدلالة عليه ومثل ذلك خرج السيد أبو العباس وخرج أيضاً عكسه، وهو جواز الوطئ قبل الكفارة بالإطعام والأول أولى لما بيناه.

فصل

واختلف العلماء في الإطعام هل يجوز في غير المسلمين؟ فعند أصحابنا لايجوز في فقراء

أهل الذمة وغيرهم من الكفار وذلك لأنها كفارة وقربة والقربة إنما تكون في المسلمين، ولأنها قربة واجبة فلا تجزي إلا في أهل الإسلام دليله سائر الصدقات.

باب الإيلاء

الإيلاء مأخوذ من الأليَّة وهي اليمين والجمع ألايآ قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الأليـة برت

يقال: آلا يولي إيلاء وألية وألواً على فعله بفتح الفا وسكون العين وبضم الفاء أيضاً هذا ذكره أهل اللغة.

فصل

قال الله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

(خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: ((الإيلاء القسم)) وهو الحلف فإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مول وإذا كان دون أربعة أشهر فليس بمولٍ.

(خبر) وعن ابن جبير، عن علي عليه السلام مثله.

(خبر) وعن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله أربعت أشهر فمن كان إيلاؤه دون ذلك فليس بإيلاء، دل ذلك على أن من حلف من امرأته دون أربعة أشهر لا يكون مولياً ولا يتعلق به حكم الإيلاء من المرافعة والفيء أو الطلاق ويكون يميناً محضة وهو الظاهر لي من إجماع العترة فإن وطئ في المدة لزمته الكفارة، وإنما قلنا إنه لا يكون مولياً بدون أربعة أشهر فإن الله تعالى شرط ذلك في الإيلاء ولأن ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه، ولم يرو عن غيرهما من الصحابة خلافه على أن أصلنا إنما ثبت عن علي عليه السلام لم يجز خلافه وإن خلافه من خالف.

فصل

ولا يصح الإيلاء إلا من البالغ العاقل المسلم؛ لأن الصبي لا تتعلق به الأحكام وقد تقدمت الدلالة عليه وكذلك المجنون، وأما غير المسلم فلأن مقتضى الإيلاء الكفارة وهي قربة ولا قربة لكافر ولأن من الكفارة الصوم وهو لا يصح من الكافر.

فصل

ولا يصح الإيلاء إلا بالله فإن حلف بغير الله لم يكن مولياً وهو الظاهر من إجماع العترة وكذلك كل ما تقع به اليمين من أسماء الله تعالى نحو اللطيف والخبير والعالمية والقادرية وغير ذلك من صفات الذات ولا أعلم في ذلك خلاف.

فصل

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقسم لا يجامع امرأته حتى تفطم ولدها خشية أن يفسد لبنها فمكث معها سنتين فقضى علي عليه السلام أن ذلك ليس بإيلاء ولا بأس عليه في ذلك.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (إنما الإيلاء في الغضب) دل ذلك على أن من حلف لوجه غير الضرار إما لأجل ولد أو غيره لم يكن مولياً.

فصل

قال الله تعالى: {فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

(خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه أوقف رجلاً آلا من امرأته بعد سنة أن يفيء أو يعزم وكان يقول لا أرى امرأته تبين حتى يوقف.

(خبر) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يوقف المولي ولو بعد سنة.

(خبر) وعن الحكم بن ظهير، عن السدي قال: قال علي: (العزيمة إذا أوقف أمسك أو طلق فإن طلق فقد عزم).

(خبر) وعن جعفر، عن أبيه أن علياً قال: (إذا آلا الرجل من امرأته ومضت أربعة أشهر فإما أن يمسك بمعروف وإما أن يسرح بإحسان).

(خبر) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام مثله.

(خبر) وعن سليمان بن يسار، عن بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم كانوا يقولون في المولي يوقف، قال محمد بن منصور: هذا مثل قول علي رحمة الله عليه.

(خبر) وعن بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام كان يقول: إذا آلا الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف إما أن يطلق أو يفيء، دلت هذه الأخبار على أن المرأة لا تبين عن زوجها بمرور الأربعة الأشهر، والظاهر أنه إجماع العترة عليهم السلام، وما رواه غير أئمتنا عن علي عليه السلام من وقوع الطلاق بمرور المدة غير صحيح؛ لأنه لا مخالف لظاهر الكتاب لأن الله تعالى جعل عزيمة الطلاق إلى الزوج وهذا يخالفه ولأن ذلك خلاف إجماع العترة وإجماعهم حجة واجبة الاتباع فلا يصح إجماعهم على الخطأ فإن صح كان متأولاً، ولأن ما ذكرناه مشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام من طرق كثيرة وأسانيد شهيرة فكان أولى، وكذلك ما رووه عن زيد بن علي غير صحيح لأن المشهور عنه ما قدمناه ورواه عن أمير المؤمنين عليه السلام فلا يصح أن يقول بخلافه، ودلت هذه الأخبار أيضاً على أنه يوقف وإذا طالت المدة ولو بعد سنة

وأكثر.

فصل

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن الفيء هو الجماع، ومثله عن ابن عباس فإن عجز فاء بلسانه، وكذلك إن كان غائباً أو معه عذر عن ذلك من قبله أو قبلها لزمه الفيء بلسانه فيقول: قد فئت، وإنما قلنا: ذلك لأن الفيء في اللغة هو الرجوع فلو خلينا وظاهر الآية لكان بالقول كافياً لكن حصل إجماع على أن الفيء باللسان لا يكفي مع القدرة على الجماع فبقي حال العذر على الظاهر والله الهادي.

باب اللعان

قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ} [النور:٦-٩].

(خبر) وروى علقمة بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيض، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم افتح)) وجعل يدعوا فنزلت آية اللعان.

(خبر) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((البينة أو جلد في ظهرك)) فقال: يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((البينة أو جلد في ظهرك)) فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت الآية ولما نزلت الآية قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً)) فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي تعالى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرسلوا إليها)) فتلاها عليها وذكرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال: هلال والله لقد صدقت عليها فقالت: كذبت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاعنوا بينهما)) فشهد هلال أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من

الكاذبين، ثم قال لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي فشهدة الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمي ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفارقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا جاءت به أصيهب أحيصر أريسخ أثيبج ناتئ الأليتين جمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو لشريك)) فجاءت به على المكروه منهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن.

فائدة: الأصهب الذي في شعر رأسه حمرة، والأريسخ الذي لا عجز له، ويجوز بالصاد وهو تصغير الأرسخ وهو الأرصع أيضاً بالعين المهملة، والأثيبج تصغير الأثبج وهو الناتئ الثبج، والأورق الأسمر، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء، والجعد ظاهر، والجمالي الضخم الأعضاء التام الأوصال وناقة جمالية شبهة بالجمل قال الأعشى:

جمالية تعتلي بالرداف إذا كدت الأثمات الهجيرا

والخدلج الضخم وخدلج الساقين ممتلئها سابغ الإليتين تامهما هذا هو المعنى اللغوي.

(خبر) وعن ابن عباس لما نزلت هذه الآية: {**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ**} الآية قال عاصم ابن عدي: أرأيت يارسول الله لو وجدت رجلاً على بطن امرأتي فقلت لها يازانية أتجلدني ثمانين جلدة قال: ((كذلك يا عاصم نزلت الآية)) فخرج سامعاً مطيعاً فلم يصل إلى منزله حتى استقبله هلال ابن أمية وكان زوج ابنته خولة بنتة عاصم، فقال: ما وراءك، قال: الشر، قال: وماذا؟ قال: رأيت شريك بن سحماء على بطن امرأتي خولة يزني بها، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره هلال بالذي كان فبعث إليها فقال: ما يقول زوجك فأنكرت ذلك فأنزل الله

تبارك وتعالى آيـة اللعـان: {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ...} [النور:٦ الآية فأقامه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد العصر عـلى يمـين المنبر فقال: ((يا هلال ائت بالشهادة)) ففعـل حتـى قـال: أن لعنـة الله عليـه إن كـان مـن الكاذبين فقالت: يا رسول الله كذب وأقامها مقامه فقالت: أشهد بالله ما أنا بزانية وإنه لمن الكاذبين حتى قالت: الخامسة أن غضب الله عليها إن كان مـن الصـادقين، ففـرق بيـنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((لا يجتمعان إلى يوم القيامـة)) وقـال صـلى الله عليه وآله وسلم: ((إن وضعت ما في بطنهـا عـلى صـفة كـذا وكـذا فالولـد لزوجهـا وإن وضعته على صفة كذا وكذا فهو لشريك ابن سحما)) وقد صدق زوجها فلما وضعت قـال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لولا كتاب من الله سبق لكان لي فيها رأي)) قيل: يارسول الله وما الرأي قال: ((الرجم بالحجارة)) دلـت هـذه الآيـة عـلى أحكـام منهـا ثبـوت اللعـان واستقرار حكمه وكونه باقياً إلى يوم القيامة ومنها أن الزوج إذا رما ها بالزنـا لم يكـن بـداً من إقامت البينة على صحة ما قذفها به أو اللعـان أو الجلـد في ظهـره وهـو حـد القـاذف ثمانون جلدة إلا أن تقر بالزنى حدت بأن تجلد مائة جلدة وترجم بالحجارة حتى تموت إذا كانت حرة على ما هو مفصل في الحدود، ومنها أنهما إذا أصرا على ذلك هو أن يبقى الزوج قاذفاً لها وهي منكرة له لاعن الإمام بينهما؛ لأنه قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسـلم أو الحاكم من قبله لأنه قائم مقام الإمام، ومنها أنه إذا أحضرهما للعان أقامهما قائمين فـلا يلتعنا إلا وهما قائمان، ومنها أنه يبدأ في اللعان بالزوج قبل الزوجـة ومنهـا أنـه لابـد مـن تفريق الإمام أو الحاكم بعد الأربع الشهادات وبعد الخامسة وهي غضب الله وهي اللعنـة والغضب، ولهذا قال الراوي فرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء بأنهما لا يجتمعان إلى يوم القيامة ويعضد ذلك.

(خبر) وروى سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني لما فرغ من لعان امرأته قال: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثاً، فـدل الخـبر عـلى أن الفرقـة لم تكن وقعت بنفس اللعان؛ لأن رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم أقـره عـلى قولـه

ويعضده أيضاً.

(خبر) وعن سعيد بن جبير قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أخت بني عجلان إذ لاعنت زوجها أن فرق بينهما فجعل لها المهر، فدل على أن التفريق إلى الحاكم ومنها أنه لا يصح اللعان إلا بين الزوج والزوجة إذا كانت ممن يستحق قاذفها الحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((البينة أو جلد في ظهرك)) والكافرة لا يستحق قاذفها الحد وكذلك المملوكة على ما يأتي بيانه ويدل عليه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لالعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام)) فدل على ما قلناه، ومنها أنه يمين لاشهادة؛ لأنه لافرق بين أن يقول: أشهد بالله وبين أن يقول والله أو أقسم بالله ويعضده قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لولا الأيمان)) وماروي عنه.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهلال لما نزلت آية اللعان: ((أبشر وقم واحلف)) فسمى اللعان حلفاً، فدل ذلك على ما قلناه، ومنها أنه يستحب للإمام أن يعظهما قبل اللعان ويخوفهما بالله تعالى ويحذرهما من الإقدام عليه فإن أقر الزوج بالكذب ورجع جلد ثمانين وألحق الولد به إن كان هناك ولد وإن أقرت المرأة حدت حد مثلها وقد تقدم، وفي كلام الأئمة عليهم السلام فإن نكل الزوجل حُدَّ حَد القاذف، وإن نكلت المرأة حُدت حَد مثلها والنكول هاهنا هو الإمتناع عن اليمين وترك الإقدام عليها، واختلف السيدان أبو العباس والمؤيد بالله في النكول فقال أبو العباس: نكولها يكون أربع مرات حتى تستوجب الحد ونكول الرجل يكفي مرة وادحدة، قال: لأن كونها كالإقرار على نفسها وتصديق الرجل فيما رماها به والإقراربالزنا لا يثبت الحد إلا أن يكون أربعاً ونكول الزوج تحقيق للقذف وإقرار به والإقرار بالقذف مرة واحدة يجب به الحد، وذكر المؤيد بالله أن النكول لا يعتبر فيه العدد من رجل كان أو امرأة، قال: لأن حظوره عند الحاكم ليلاعن زوجته بمنزبة القذف لها بحضرته وليس بمنزلة الإقرار به عنده فالحد يلزمه للقذف واللعان يسقطه، فإذا نكل عنه حد لما كان منه من القذف لا للنكول فلا

وجه لاعتبار عدد الإقرار إذ الحد لا يتعلق به في هذا الموظع على أن حد القاذف وإن كان الأقرب على أصولنا أنه من حقوق الله تعالى فيه تعلق بحقوق الآدميين فيكفي به الإقرار مرة واحدة، فأما وجوب الحد على المرأة فاللعان الواقع من الزوج الجاري مجرى الشهادات الأربع ويسقطه لعانها فإذا لم تلاعنه حدت للعان الزوج لا لكونها فلا يكون الحد متعلقاً به على وجه من الوجوه، وأقول: إنما ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه أولى مما ذكره أبو العباس رحمه الله؛ لأن الله تعالى قال: {وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ...} الآية فإذا نكلت لزمها الحد لظاهر الآية والله الهادي.

فصل

(خبر) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حين نزلت آية الملاعنة: ((أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)) دل ذلك على أنه لا يجوز للزوج بعد وطء زوجته ولم يعلم بحيض يعقب وطأه ولا علم أنه وطئها غيره وأتت بالولد لستت أشهر فصاعداً من يوم وطئها أن ينفي نسب الولد وأنه يلزمه حكمه فلا يجوز له نفيه لأنه ولده شرعاً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أولد للفراش وللعاهر الحجر)).

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته)) دل الخبر على حكمين:

أحدهما: يرجع إلى الزوجة وهو ظاهر في الخبر، والثاني: مقتضى إشارة الحديث أن الرجل مثلها؛ لأنه إذا علم أنه لم يطأها ولم ينفه فقد جعل الولد الأجنبي نسباً له ومحرماً له ولأولاده ومزاحماً لهم في حقوقهم فيدخل تحت الوعيد.

فصل

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه: وروي أن سعد بن أبي وقاص نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال عبد بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هو لك، الولد للفراش وللعاهر الحجر)) دل ذلك على أن من وطئ مملوكته ثم جاءت بولد بعد وطئه لها أن الولد له ما لم يعلم خلاف ذلك.

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه: وأئمتنا عليهم السلام يشترطون في ثبوت الفراش من ملك اليمين حصول وجهين:

أحدهما: الإقرار بالوطئ من قبله وتقدمه على الولادة بما لا يخالف الولادة ومضمونه أن لا تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم الوطء.

والثاني: أن يدعي الولد فعندهم أنه إذا لم يدعه لم يلحق نسبه به وكان مملوكاً له وهذا الخبر يدل على أنه له لثبوت الفراش لتقدم الوطء مع الملك وحصول الولد مع مضي أقل مدة الحمل، تم كلام الناصر للحق عليه السلام.

وأقول أنا والله أعلم بالصواب: وإنما ذكره الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه لا يعترض ماذكره أئمتنا عليهم السلام ولا يلزمهم لوجوه:

أحدها: أن في الحديث أن عبد بن زمعة قال: هو ابن وليدة أبي عهد إلي فيه أبي.

الثاني: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((هو لك)) ولم يقل هو أخوك.

الثالث: أنه روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لسودة: ((لا يلج عليك)) فأمرها أن تحتجب منه، فدل على أنه لم يلحق نسبه، فأما ظاهر قوله: ((الولد للفراش)) فنحن نقول أن ذلك كان على وجه الجواب لسعد؛ لأنه ادعى الولد من غير فراش شرعي ولا ما يجري مجراه، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولد للفراش)) أي لا حق لك فيه بمجرد

الوطء الحرام، والقضية تشهد لما ذكرناه فثبت أنها ذكره قدس الله روحه غير لازم لأصحابنا والله الموفق.

فصل

وإذ قد ذكرنا أن الواجب أن يبدأ في اللعان بالزوج كما هو منصوص فإذا أوفى أربع شهادات كرر وعضه قبل الخامسة كما روي.

(خبر) وعن ابن عباس قال: لما كانت الخامسة قيل: ياهلال اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وقد تقدم.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها الموجبة للعذاب، دل ذلك على ما ذكرناه ودل على أنه يقبل رجوعها بعدالرابعة ولا ينفذ اللعان لولا ذلك لما قال: هي الموجبة،، فدل على أن اللعان لا يتم إلا بالخامسة.

فصل

(خبر) وروي أن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر حضروا عند اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حداثة سنهم والصبيان لا يحضرون المجالس إلا تابعين للرجال، دل ذلك على أنه يسحب حضور جماعة من المسلمين حال اللعان؛ لأنه أكسر للنفس وأعظم في النهي وأقوى في القمع.

فصل

(خبر) وعن سهل بن سعد الساعدي قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما

ثم لا يجتمعان أبداً.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما فرق بين المتلاعنين قضى بأنهما لا يجتمعان إلى يوم القيامة.

(خبر) وعن زر، عن علي عليه السلام أنه قال: (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً).

(خبر) وعن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال للمتلاعنين ((حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها)).

(خبر) وعن ابن عباس قال: يفترقان فلا ينكحها أبداً.

(خبر) وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا فعلا ذلك -يعني تلاعنا- فرق الحاكم بينهما فلا يجتمعان أبداً).

(خبر) وعن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين لاعن بينهما فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، دلت هذه الأخبار على أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً وإذا كذب نفسه وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام وهو قول القاسم والمؤيد بالله وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وجماعة من الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلافه وهو الصحيح المعمول عليه، وماذكر يحي عليه السلام في المنتخب مرجوع عنه، لأن الأحكام هو المتأخر من تصنيفه عليه السلام ولعل الذي كان في المنتخب كان اعتماداً على القياس فلما صحت له الأحاديث رجع إليها والله أعلم.

(خبر) وعن عكرمة عن ابن عباس عن لعان هلال وامرأته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب.

(خبر) وعن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما وألحق الولد بأمه.

(خبر) وفي حديث سهل وكان يدعى الولد لأمه.

(خبر) وعن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين هلال وزوجته وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أنه لا بيت لها ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها، دلت هذه الأخبار على أن الولد يلحق بأمه وعلى أن فرقة اللعان فسخ لا طلاق وعلى أن قاذفها أو قاذف ولدها يحد وأنه لا بيت لها ولا قوت ودل بإشارته على وجوب نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لاعن لنفي الولد وهي بعد حامل.

(خبر) وعن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بحبل، وظاهره يدل على أنه يصح اللعان على نفي الحمل مطلقاً وهو خلاف مذهب أصحابنا فإ صح إجماعهم على أنه لا يصح اللعان على نفي الحمل مطلقاً كان أولى؛ لأنه حجة قاطعة وإلا فظاهره يقتضي جواز ذلك والله أعلم.

بابُ الحِضانَة

فصل

الحضانة بكسر الحاء وفتح الضاد وهو مأخوذ من الحضن بكسر الحاء وسكون الضاد يقال: حضنت المرأة ولدها أي جعلته في حضنها والحاضنة هي التي تحضن الولد وتربيه وهي من جهة الشرع الرأفة بالولد والمحبة له.

(خبر) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حوى وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) دل على أن الأم أولى بحضانة ولدها إلى أن يعقل وينطق الأدب وهو الذي ذكره الهادي عليه السلام في الأحكام، وذلك لأن حاجة الصبي في الصغر إلى من يقوم بمرافقته وتربيه والأم أصلح له بذلك فإن عقل تعلقت حاجته بتأدي وتعلم مكارم الخلال وطريق الرجال والأب أولى بذلك، فقال يحي عليه السلام في المنتخب: إلى أن يعقل ويقوم بنفسه والمعنى قريب من الأول، وفسره السيد أبو العباس رحمه الله بأن يأكل بنفسه ويشرب بنفسه ثم يكون الأب حينئذ أولى به وهذا إذا لم تزوج الأم، وهو إجماع فإن تزوجت بطل حق حضانتها إجماعاً وهو منصوص في الخبر، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت أحق به مالم تنكحي)) يدل على أن الجدات بالحضانة إذا ما ماتت الأم أولى من الأب وأقربهن أم الأم، قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ولا خلاف في ذلك.

فصل

قال السيد أبو العباس: فإن لم يكن للصبي أم فالجدة أم الأم ثم سائر الجدات من قبل الأم والسفلى منهن أولى ، قال السيد أبو العباس: وهو مما لاخلاف فيه.

(خبر) وروي أنه اختصم في ابنة حمزة بن عبد المطلب عليه السلام علي وجعفر وزيد بن حاثة رحمة الله عليهم جميعاً، فقال علي عليه السلام: أنا أحق بها وهي ابنة عمي وفي بعض الأحبار وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها عندي، وقال: زيد بنت أخي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخا بين حمزة وزيد رحمة الله عليهما فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال: ((الخالة بمنزلة الأم)) وفي بعض الأخبار أنه قال: ((الخالة أم)) دل ذلك على أن الخالة أحق بحضانة الصبي بعد الجدة من الأب لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخالة أم)) وقد ثبت أن الأم أولى بالحضانة من الأب، وهذا قول الهادي عليه السلام في المنتخب.

قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان: ولا خلاف أن الجدات أولى من الأب، وذكر الهادي عليه السلام في الأحكام أن الأب أولى من الخالة.

فصل

واعلم أن الحضانة بعد الأم إلى الجدة أمها ثم إلى الجدة أم الأب ثم إلى الأخت من الأب والأم ثم إلى الأخت من الأم ثم إلى الخالة ثم إلى الأخت من الأب ثم إلى العمة ثم إلى الأولياء بعد انقطاع حضانة النساء وهذا الترتيب هو قول يحي عليه السلام في المنتخب وهو قول زيد بن علي والناصر للحق والمؤيد بالله عليهم السلام، قال المؤيد بالله: وهو الأصح من مذهب أصحابنا.

(خبر) وعن أبي هريرة قال:جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت:

يارسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وأنه قد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((استهما عليه)) فقال: زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت)) فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان: المراد به أن الصبي كان مراهقاً في حكم البلوغ؛ لأن الصبي لو لم يبلغ هذا الحد فلا حكم لتخييره ولا فعل له يحكم به له أو عليه ولو كان لفاعله حكم في حال صغره ما كان لأبيه ولاية عليه ولأن أمه قالت: قد سقاني من بئر أبي عتبة ونفعني وبئر أبي عتبة على ميل من المدينة ومن العرف أنه لايفعل ذلك إلا من قد بلغ أوراهق وإذا كان قد بلغ أوراهق خير بين أبيه وأمه فأما إذا طاق الأب ولم يبلغ هذا الحد فأبوه أولى به بلا تخيير، لأنه وليه ووالده وقد انقطع حق الأم من الحظانة بكونه مطيقاً للأب فإن كان قد مات أبوه خير بأمه وعصبته فإن قيل: فقد روي.

(خبر) عن عمارة بن أبي ربيعة المخزومي أنه قال: قتل أبي فخاصم عمي أمي في إلى علي عليه السلام ومعي أخ لي صغير فخيرني علي عليه السلام فاخترت أمي وقال: ل بلغ هذا لخيرته، وفي بعض الأخبار عن عمارة قال: كنت ابن سبع أو ثمان.

قلنا: يجوز التخيير بين الأم والعم إذا كانت قد تزوجت فلا اعتراض علينا بذلك فأما إذا لم تتزوج فهي أولى به من الأب فضلاً عن العم كما قدمنا الدلة عليه أو يكون التخيير بعد انقضاء الحضانة ووقت التأجيل فيقع التخيير والخبر يشهد لذلك وهو قوله: وكنت ابن سبع أو ثمان، وما روي.

(خبر) وعن عامر ابن عبد الله أنه قال:خاصم عمي أمي وأراد أن يأخذني فاختصما إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فخيرني على ثلاث مرات فاخترت أمي فدفعني إليها فإنه محمول أيضاً على أحد وجهين:

إما أن تكون الأم قد تزوجت ولولا ذلك لقضى به لها إذ هي قبل التزويج أولى به من

الأب.

الثاني: أن يكون الصبي قد بلغ أو راهق لولا ذلك لما كان لتخييره وجه ولا لفعله حكم، وإنما حملنا هذه الأحاديث على ذلك في الخبر المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) وهذه الأحاديث حكاية فعل تحتمل ما ذكرناه، وذلك الحديث صريح لا يحتمل وهذا هو الواجب في مثل ذلك.

فصل

(خبر) وعن الهادي إلى الحق عليه السلام يرفعه بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أقام من يكفل ولدها برضىً منها، فدل على أن الزوج إذا تزوج بامرأة ولها ولد من غيره؛ لأنه لا يمنعها من كفالة ولدها إلا أن يقيم من يكفله برضى منه ولأنه إذا لم يوجد أحد يكفله ومنعها الزوج من كفالته وحضانته أدى ذلك إلى تضييع الصبي والإضرار به وهلاكه، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاضرر ولا ضرار في الإسلام)).

كتاب النفقات

باب نفقات الزوجات

قال الله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ} [النساء:٣٤]، وقال تعالى: {وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ} يعني المهور والنفقات، ولم يفصل تعالى بين من تصلح للجماع ومن لا تصلح فالظاهر أنهما على سواء.

(خبر) وعن زيد بن علي عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم النحر بمنى من حجة الوداع فقال: ((استوصوا بالنساء خيراً)) إلى أن قال: ((ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف)).

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال: ((اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانت الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) وقوله بكلمة الله قيل: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

(خبر) وعن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بمنى من حجة الوداع فقال: ((استوصوا بالنساء خيراً)) إلى أن قال: ((ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف)).

(خبر) وروي أن هنداً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكت أبا سفيان

وقالت: إنه شحيح وليس ينفق علي وعلى ولدي ما يكفيني قال لها: ((خذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك)) دل ذلك على وجوب نفقت الزوجة صغيرة كانت أو كبيرة مدخولاً بها أو غير مدخول ممن تصلح للجماع أم لا؛ لأنه عم ولم يفصل فاقتضى الظاهر وجوبها على كل حال إلا الناشزة الممتنعة من تسليم نفسها إلى الزوج التي قد مكنت زوجها من نفسها فإنها لا نفقة لها بالإجماع فخصصناها من الظاهر فأما إن منعت نفسها لاقتضاء مهرها لم تسقط نفقتها على ما ذكره القاسم، وهو محمول عند أئمتنا عليهم السلام على أن ذلك قبل الدخول فأما بعد الدخول إذا امتنعت عنه مطالبة بمهرها فهي ناشزة وتسقط نفقتها عندهم.

قال الناصر للحق شوف الدين طود العترة قدس الله روحه: وأما قول المؤيد بالله إنها إذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فإنه لا نفقة لها فغير صحيح؛ لأن ذلك يبطل بالمريضة الكبيرة التي لا تصلح للجماع للمرض العظيم ولا يرجى بروءها كمن أصابها وجع السل فإن نفقتها وجبة عند كل أحد من العلماء على معنى أنا لا نعلم قائلاً منهم بخلافه لا من سادة العلماء ولا من فقها العامة، تم كلام الناصر للحق شرف الدين قدس الله روحه في هذا الموضع.

فأما ما احتج به المؤيد بالله من الخبر وهو ماروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج عائشة ودخل بها بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد ما دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضا، فجوابنا أن هذه حكاية فعل ولا ندري على أي وجه فعل ويجوز أن يكون أنفق ولم ينقل أو لم ينفق واستحل أو حمل ذلك أبواها أو أحدهما فلا ظاهر للخبر يمكن الإحتجاج به ولا يعترض ماذكرناه.

فصل

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة: وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بالمعرف

وهو ما يعرف ما حاله حالها فلا يسرف في الإنفاق ولا يقتر فيه، قال الله تعالى في صفة المؤمنين: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا}[الفرقان:٦٧]، فالغني يكون بالقليل مقتراً والفقير يكون بالكثير مسرفاً فينبغي أن تقدر النفقة على قدر مال الزوج وحاله وعلى حسب أحوال الناس وعاداتهم وبلادهم قال الله تعالى: {لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا}[الطلاق:٧]، وهذا يدل على ما قلناه من اعتبار الأحوال فقد يكون الزوج مؤسراً ثم يصير معسراً، وقد يكون معسراً ثم يصير مؤسراً وقد يكون السعر رخيصاً والقلوب قانعة فالقليل يكفي، وقد يكون غالياً والحب معدوماً فتختلف الحال وقول اللنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فالمعروف ما يقتاته الناس في تلك البلد من الحب ومن الإدام لأن قوله تعالى: {مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ}[المائدة:٨٩]، قد اختلفوا في معناه فقال ابن عباس: أوسطه الخبز والزيت وقال ابن عمر: الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر ومن أفضل ما تطعموهن الخبز وللحم، فجعل المفسرون الإدام مع الطعام وعدوه من أوسط الأطعام في الكفارة وهو من أوسط ما يطعم الأهلون فثبت لزوم الإدام للزوجة، تم كلام الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه ويعضده.

(خبر) وروي أن امرأة جاءت إلى ابن عباس رضي الله عنه وقالت: مالي من زوجي قال: الخبز والتمر فأثبت الإدام مع الخبز ولا مخالف له من الصحابة.

فصل

وقوله بالمعروف يقتضي ثبوت ما تحتاجه الزوجة من المشط والسدر ودهن الرأس والملح ونحو ذلك، وقوله: {وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ}[البقرة:٢٣٣] يقتضي لزوم الكسوة على قدر حاله وحالها على قدر ماله والمعنى أن الواجب عليه كسوة مثلها من مثله وما جرت به عادة مثلها من مثله فإن العوائد هاهنا حاكمة فينبغي أن تلاحظ وتراعى مع ملاحظته قلة

المال وكثرته، وقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء:١٩]، يقتضي وجوب المسكنة لها بحيث تتوارى به عن الناس ويكون مشتملاً على جميع مرافقها على قدر العادات في البلد وسعة المال وقلته ويقتضي أنها كانت لا تخدم نفسها فعليه لها خادم واحد أو نفقته أو ما يكون به؛ لأنها إذا كانت لا تخدم نفسها في مجرى العادة فهي مفترقة إلى حطب وماء وحوائج تقتضي ومنافع يتصرف فيها لها، فلا بد من كاف يكفيها ويقوم بها وهو الخادم أو نفقته.

فصل

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع رواة زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه فرض لامرأته وخادمها اثني عشر درهما في كل شهر أربعة للخادم وثمانية للمرأة ومنها درهمان للقطن والكتان، دل ذلك على أن على الحاكم أن يفرض للزوجة على زوجها النفقة على قدر يساره أو إعساره إذا طلبت ذلك، وتقدير أمير المؤمنين عليه السلام بما تقدم تقدير في عين على قدر ما رآه عليه السلام لا على الإطلاق فإن تقدير النفقة تختلف بحسب ما قدمناه في حال المنفق وحال الزمان والغلاء والرخص فلا يمكن تقديره بالدراهم إلا على ما ذكرناه، وكذلك ما روي عن الهادي إلى الحق عليه السلام أنه قال: على المؤسر ثلاثة أمداد سوى الإدام وعلى الفقير مد ونصف وأقل من ذلك على قدر ما يراه الحاكم من عسرته وإليه ذهب المؤيد بالله فإن ذلك على وجه التقرير لا التحديد وقد نبه على ذلك بقوله: وأقل من ذلك على قدر ما يرى الحاكم وكذلك ما ذكره محمد بن يحي عليه السلام في كتاب الستمائة أن النفقة على الموسع عليه خمسة مكاكي بمكوك النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ما يكفيها من الإدام وإن كان فقيراً أنفق على قدر مقدرته وإذا فعل ذلك فقد أدى ما كلف محمول على ذلك، وما ذكرناه أولاً من وقوف ذلك على رأي الحاكم في كل زمان وفي كل جهة وأنه يرجع إلى العادات

أولى والله أعلم بالصواب، وهذا هو الكلام في نفقة الزوجة، وأما المطلقة والمتوفى عنها زوجها فنفصل الكلام فيهما بمشيئة الله تعالى.

فصل

أما المطلقة طلاقاً رجعياً فقال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...} إلى قوله: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}[الطلاق:١]، قيل: ورد ذلك في المطلقة طلاقاً رجعياً، دليله قوله تعالى: {لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا}[الطلاق:١] وذلك الأمر هو الرجعة ذكره أهل التفسير والمراد به الأسباب الداعية إلى الرجعة وقال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[الطلاق:٦]، المراد به حيث سكنتم ومن زائدة، دلا على أن المراد به من يجوز له عليها الرجعة ولأن سكناها أحق لها، ألا ترى أنها لو أبرأته من السكنى كان له أن يطالبها بها وأن تسكن حيث يسكنها بخلاف النفقة والكسوة؛ لأنها حق لها ولهذا لو أبرأته منهما جميعاً برء ولم يلزمه شيئاً منهما، فدل على ما قلناه وجميع ما ذكرناه وفصلناه في نفقة الزوجة لازم للمطلقة طلاقاً رجعياً لعموم الأدلة وظواهر الكتاب والسنة ولا يعرف فيه الخلاف بل لا خلاف في وجوب النفقة والسكنى لها.

فصل

وأما المطلقة طلاقاً بائناً فهي على ثلاثة أضراب الأولى المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا نفقة لها بعد الطلاق وهو إجماع، والثانية المختلعة على النفقة ونحوها فهذا أيضاً لا نفقة لها، والثالثة هي المطلقة ثلاثاً فهذه هي والمختلعة على غير النفقة لهما عند يحي عليه السلام النفقة دون السكنى، أما النفقة فلا أصل في ذلك أدلة النفقات على الجملة فإنها لم تفصل بين مطلقة وغير مطلقة ولا بين أن يكون طلاقها رجعياً أوبائنا نحو قول الله تعالى:

{وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:٧]، ولم يفصل بين أن يكون الطلاق رجعياً أو بائناً فالظاهر يدل على أنهما سواء ولا خلاف في أن المطقة الحائل المبتوتة والحامل المبتوتة في هذا سواء فثبت القول بوجوب نفقة المبتوتة.

(خبر) وروي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها وخرج إلى اليمن، وقد وكل عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش مالك من نفقة ولا سكنى، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن متاع بمعروف)) دل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ولكن متاع بالمعروف)) أنها طلبة بغير النفقة المعروفة فمنعها من الزيادة عياش، ودل على أن الذي تعلق به النفي هو مازاد على النفقة بالمعروف.

(خبر) وعن أبي بكر بن أبي جهم قال: دخلت أنا وأبو خيثمة إلى فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً، وأمر أن يرسل إليها بنفقتها خمسة أوساق، وروي أنها قالت: أرسل لي زوجي أبو عمرو بن حفص عياش بن أبي ربيعة بطلاقي فأرسل إلي خمسة أصواع من شعير وخمسة أصواع من تمر هو محمول على أنه أمره بعشرة أولاً ثم أكمل خمسة أوسق بعد ذلك فأخبرت تارة عما حمل إليها أولاً وتارة عما أكمل لها ثانياً، وهذه الأخبار تدل على وجوب النفقة للمبتوتة وأنها طلبة زيادة على الواجب فلم يحكم لها بها، فإن قيل روي عن فاطمة بنت قيس أنها لما طلقت طلاقاً بائناً لم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفقة، وروي أنها قالت: طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. رواه الشعبي، وفي حديث مجالد أنه قال يا ابنت قيس إنما السكنى والنفقة لمن كانت له الرجعة قلنا إنا قد روينا عنها ما يعارض هذه الرواية كما سبق وأكثر ما في الحال أن تختلف الرواية عنها فتسقط ويبقى سائر أدلتنا، ويعضد ذلك ما روي أنها لما ردت ذلك، قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لخبر امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، قال ذلك في محضر من الصحابة ولم ينكروا عليه، فدل على أنه عرف وجوب عدت نفقة المبتوتة من الكتاب

والسنة، وروي أن سعيد ابن المسيب لم يقبل حديثها في إسقاط السكنى، وروي.

(خبر) عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب --يعني حديث فاطمة بنت قيس- فدل ذلك على ضعفه وأما أنه لا سكنى لها فللأحاديث المتقدمة في نفي السكنى والنفقة، وقد ثبتت النفقة بما تقدم فبقي نفي وجوب السكنى، هذا مذهب يحي عليه السلام والقاسم على ما ذكره السيد أبو طالب عنه وروي عن القاسم عليه السلام رواية أخرى أنه لا سكنى لها ولا نفقة وعند زيد بن علبي والناصر للحق عليهما السلام أن لها النفقة والسكنى جميعاً وهو الذي يترجح لي في المسألة والله أعلم.

أما النفقة فلما تقدم، وأما السكنى فلما رويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى لها بالسكنى وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وروي أيضاً عن عمر وعائشة وقول أمير المؤمنين حجته كما سبق.

فصل

وأما المتوفى عنها زوجها فهي ضربان حامل وحائل، أما الحامل فالأصل في وجوب نفقتها.

(خبر) وعن الشعبي عن علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود أنهما أوجبا النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها.

(خبر) وعن ابن عمر وشريح مثله ونقيس المعتدة الحائل على الحامل بعلة أنها محبوسة بسبب الميت الذي كان زوجاً لها عن الأزواج فتجب لها النفقة ونقول: إنما خص أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود الحامل بالذكر؛ لأنه يحتمل أن يكون السائل سأل عن الحامل فبينا حكمها ولم يسألا عن الحائل فلم ينقل حكم نفقتها.

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه: وقد احتج بعض العلماء

على وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها الحامل بظاهر قول الله تعالى: {وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:٧]، قال: وهذا احتجاج غير سديد؛ لأن الخطاب كله في المطلقات إذ أول الآيات: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ}[الطلاق:١]، ثم سرد أحكامهن حتى انتهى إلى المطلقة الحامل فأوجب تعالى نفقتها حتى تضع حملها وذلك عهد يوجب صرف الخطاب إليها فتكون الكناية عائدة إلى المطلقات، تم كلام الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه في هذا الموضع.

(خبر) وعن ابن عباس في قول الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}[البقرة:٢٣٤]، قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت في بيته ينفق عليها من ماله فأنزل الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[البقرة:٢٣٤]، دل ذلك على وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها حاملاً كانت أو حائلاً مما ترك ما دامت معتدة منه وإن النفقة لم تنسخ وإنما نسخ مازاد على الأربعة الأشهر والعشر من المدة بأربعة أشهر وعشر ونسخ نفقة المدة المنسوخة بالميراث وبقيت نفقت هذه المدة ثابتة والله الهادي، ويحمل ما روي عن ابن عباس في قول الله تعالى: {مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}[البقرة:٢٣٤]، إلى نسخ ذلك بالميراث أن المراد نسخ ما زاد على الأربعة الأشهر والعشر- بدليل ما قدمناه عن أمير المؤمنين عليه السلام في ثبوت نفقة الحامل فلا يمكن ثبوت ظاهر كلام ابن عباس وإذا رجع إلى التأويل كان ما ذكرناه أولى والله أعلم، وإنما أوجبنا ذلك في كلام ابن عباس؛ لأن قول أمير المؤنين عليه السلام عندنا حجة قاطعة لا يجوز خلافها فلا بد من حمل كلام ابن عباس على موافقته والله الهادي.

فصل

وأما التي عقد عليها النكاح بغير مهر مسمى ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فلا مهر لها ولها المتعة قال الله تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ

لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ} [البقرة:٢٣٦]، فهذه لا عدة عليها بالإجماع ولها المتعة بالإجماع واختلف العلماء في مقدارها وقد بينا ذلك بما تقدم مستوفى بحمد الله تعالى.

باب نفقة الأقارب

قال الله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا}[الإسراء:٢٣]، وقال تعالى: {وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا}[العنكبوت:٨]، وقال تعالى بعد ذكر الوالدين: {وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا}[لقمان:١٥]، دل ذلك على وجوب نفقة الوالدين مسلمين كانا أو كافرين على أولادهما وكسوتهما؛ لأنه تعالى أطلق ولم يشترط الإيمان لأنه ليس من الإحسان أن يأكل ولا يطعمهما ويكتسي ولا يكسوهما ولا من المعروف أن يشبع وهما جائعان ولا أن يكتسي وهما عاريان وهذا خاص في الوالدين إذا كانا معسرين وولدهما مؤسر، وأما غيرهما من سائر الأقارب فلا تجب نفقة لكافر على مسلم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أنت ومالك لأبيك)) دل ذلك على أن للأب أن يتصرف في مال ابنه بجميع أنواع التصرفات إلا أننا خصصنا ما زاد على حاجته إذا كان معسراً أو ماكان يخالف صلاح الصبي إذا الأب مؤسراً لأنه لا خلاف أن الأب ممنوع مما زاد على حاجته أو خالف مصلحة الولد فبقي أنه إذا كان معسراً وهو موثوق به جاز له أن ينفق على نفسه من مال ولده المؤسر بالمعروف على قدر حاجته وأن يتصرف لولده فيما يعود عليه نفعه.

(خبر) وعن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)) فدل ذلك على ما قلناه.

فصل

قال الله تعالى: {مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ}[الحج:٧٨]، فسمى إبراهيم أباً وهو جد، دل على

وجوب النفقة على الأجداد والجدات؛ لأن اسم الوالد يقع على الجميع، وقد قال تعالى: {لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ}[البقرة:٢٣٣]، فدلت الآية على وجوب النفقة للولد والوالد والوالدة بشرط الإعسار على ولدهم المؤسر وعلى وجوب النفقة على الوارث؛ لأن الوارث منهي عن الإضرار بقريبه ولا مضارة تخص في هذا الموضع إلا ترك الإنفاق، وتدل على وجوب النفقة على المؤسر لقريبه المعسر أيضاً، وقد روي هذا القول عن عطاء وإبراهيم، وقلنا: لقريبه لأنه لا خلاف في أن الزوجة ومولى النعمة لا يجب عليهما النفقة وإن كانا وارثين والإجماع كافٍ إذ هو من أوكد الأودلة، وهذا هو مذهب القاسمية عليهم السلام، وعند الناصر للحق عليه السلام أنه قصر النفقة على الوالدة دون سائر الأقارب وعند القاسمية تجب نفقة القريب المعسر بشرطين:

أحدهما: أن يكون مسلماً، الثاني: أن يكون قريبه المؤسر وارثاً له لو مات، فإذا فقد أحد الشرطين سقطة النفقة ووجه هذا القول ما تقدم ذكره في قوله تعالى: {وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ}[البقرة:٢٣٣]، فعمومه يقتضي ما ذكرناه، والله الهادي ولما روي.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صدقة وذو رحم محتاج)) ولو لم تجب نفقة القريب لم يمنع وقوع الصدقة موقعها؛ لأن التوطوع لا ينافي بعضه بعضاً ولأنه وارث من جهة النسب فوجب أن تلزمه النفقة كالوالدين، واشترطنا اليسار لدلالة ماروي.

(خبر) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا كان أحدكم فقيراً فليبتدئ بنفسه وإن كان فضل فعلى عياله وإن كان فضل فعلى قرابته)) فدل على ما قلناه.

(خبر) وروى أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله عندي ديناراً فقال: ((أنفقه على نفسك)) قال: عندي آخر فقال: ((أنفقه على أهلك)) قال: معي آخر، قال: ((أنفقه على ولدك)) قال معي آخر، قال: ((أنفقه على خادمك)) قال: عندي آخر، قال: ((أنت أعلم به)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)) دلت هذه الأخبار على أن هذا الترتيب مستحب في النفقات وقلنا: أنه مستحق في ترتيب النفقات؛ لأن الله تعالى قد مدح المؤثر على نفسه فقال في وصف بعض أوليائه: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}[الحشر:١٠]، أي حاجة وقال في أهل البيت عليهم السلام: {وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}[الإنسان:٨]، فمدحهم على الإنفاق مع حبهم للطعام وحاجتهم إليه.

باب نفقة المرضع والرقيق وسائر الحيوان

قال الله تعالى: {لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا}[البقرة:٢٣٣]، دل ذلك على أن على الوالدة أن ترضع ولدها اللبا وقال تعالى: {لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا}، دل على أنه يجب على الوارث نفقة الصغير إذا لم يكن للصغير مال وإن كان له مال أنفق عليه من ماله وإذا كان للوارث مال فنفقته في ماله وأجرة الرضاع عليه؛ لأن قول الله تعالى: {فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[الطلاق:٦]، دل على وجوب أجرة الرضاع للمرضع إذا لم يرضع إلا بأجرة أُماً كانت للصبي أو غير أُم، ودل قوله تعالى: {لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا}، على أنها أحق بإرضاع ولدها لئلا تضار بأخذه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا توله الوالدة بولدها)) ونهى عن التفريق بين المرأة وولدها في السبي، فدل ذلك على ماقلناه، قوله: لا توله بضم التاء وفتح الواو وتشديد اللام والموله بضم الميم وفتح اللام الذي وله بفتح الواو وكسر اللام أي ذهب عقله من غم ونحوه فأراد بقوله: لايوله أي لا يفرق بينها وبينه فيتعلق قلبها به.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جاء إليه رجل فقال: معي دينار فقال: ((أنفقه على نفسك)) ثم قال معي آخر، قال: ((أنفقه على أهلك)) ثم قال: معي آخر قال ((أنفقه على ولدك)) ثم قال: معي آخر فقال: ((أنفقه على عبدك)) ثم قال: في الخامسة: ((أنت أعلم)) دل ذلك على وجوب نفقة الأب المؤسر معسراً كان الولد أو مؤسراً؛ لأنه أطلق ولم يفصل فاقتضى ما ذكرناه.

(خبر) وروت عائشة أن هنداً ابنة عتبة أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أحذت منه سراً وهو لا يعلم فهل علي من شيء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) فدل على ما قلناه؛ لأنه أطلق ولم يسألها

هل لولدها مال أم لا ولوكانت نفقة الولد الصغير المؤسر تسقط عن أبيه المؤسر لسألها فلما لم يسألها هل هو غني أم لا دل على ما قلناه، وقوله تعالى: {وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا} [الإسرء:٢٤]، فتربية أمه له الحضانة والإرضاع والقيام بما يحتاجه في الخدمة وحسن التربية وتربية الأب هي الإنفاق على الولد وعلى أمه يدل عليه قول الله تعالى: {وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ} [البقرة:٢٣٣]، ثم قال: {وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [البقرة:٢٣٣]، فعم بذلك جميع المرضعات من الزوجات والمطلقات وعم الأولاد الذين لهم مال والذين لا مال لهم وهذا أوضح.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أرقاؤكم أرقاؤكم ولم تنحتوا من حجر ولم تنجروا من شجر اكسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تأكلون)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه اشترى قميصين سنبلانيين فخير خادمه أحدهما وأخذ الآخر، دل ذلك على وجوب نفقتهم وكسوتهم على حد نفقة الموالي وكسوتهم، قال أصحابنا: إلا أن الإجماع منعقد على أنه لا تجب من النفقة والكسوة الغالي إذا كان مواليهم يأكلون الفائق من الطعام ويلبسون الغالي من الثياب بل لهم مجرد الكفاية ويعتبر فيه الشبع لا المواساة ويدل على ذلك.

(خبر) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)) فأطلق ولم يفصل بين العالي والداني من ذلك، فدلا على ما قلناه.

(خبر) وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فإذا لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين فإنه تولى علاجه وحره)).

فائدة: أكلة بضم الألف وهي اللقمة الواحدة، دل على أنه يكره للموالي أن يبدؤوا

بأنفسهم في الأكل ولما يذوقو رقيقهم شيئاً من الطعام وأنه يستحب أن يعطوا شيئاً وإن قل من أوله.

فصل

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت النار)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في امرأة أنها تعذب في هرة كانت لا تطعمها ولا تدعها تأكل وتصطاد من خشاش الأرض، خشاش بفتح الخاء المعجمة الهوام ودواب الأرض وما أشبهها، وأما الخشاش بكسر الخاء وهو خشاش البعير الذي يجعل في أنفه، دل الخبر على أن من ملك بهيمة أو دابة وجب عليه القيام بعلفها وطعامها.

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه: وإن امتنع من الإنفاق على رقيقه أو بهيمته أو دابته أجبره الحاكم على ذلك كما يجبره على نفقة زوجته وإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن وإن لم يمكن باعه عليه أو أمره بتسييبه ليطلب القوت على نفسه، تم كلام الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه في هذا الموضع وبتمامه تم الكلام في كتاب النفقات والله الهادي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الطيبين الطاهرين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العضيم.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

يقول المستغفر من ذنبه الراجي عفو ربه عبد الله الفقير إلى الله صلاح ابن الجلال: الحمد لله الذي جعل الحمد مفتتح فرقانه وآخر دعوى أهل جنانه بالعضمة والجلال والقدرة والكمال والإنعام والإفضال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة

ظاهرة أياتها لا معةٌ بيناتها وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين أرسله إلى كافة الخلق أجمعين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإني لما اطلعت على كتاب شفاء الأوام الذي كان وضعه حي السيد الوالد الإمام الناصر للحق شرف الدين الحسين بن بدر الدين بن محمد بن أحمد عليهم السلام وجدته قد أودع فيه من الأخبار النبوية وضمنه الفوائد الجلية من فقه العترة الزكية ما لم يسبق إليه أحد غيره من السلالة المرضية والذي صدهم عن ذلك التشاغل بالجهاد وتشريدهم في البلاد خوفاً من أهل العناد وكان عليه السلام بدأ بالجزء الثاني ثم صنف الجزء الأول إلى يعض كتاب النكاح فعاق عن تمام الكتاب هجوم الحمام فحال دون التمام وأقام بتمامه حي السيد العلامة صلاح الدين بن صلاح ابن أمير المؤمنين إبراهم بن تاج الدين إلى كتاب النفقات ولم يأل جهداً في مشاكلة طريقته واتباع أثره قدس الله روحه وبقي كتاب الرضاع عرياً عن هذا الكتاب فدخل في نفسي إيداعه في سلكه ليكمل الكتاب لمن ينتفع به من الأصحاب وما وضعت فيه شيئاً من الأخبار إلا ما صح لي سماعه على العلماء من أهل البت والأطهار وشيعتهم الأبرار وسلكت مسلك الأميرين في حذف الإسناد جارياً على طريقتهما وإلا فذلك ممكن لو طلبته وأوردته فيه من المسائل الفقهية مالا غنية عنه من كتب آبائنا عليهم السلام وهي أيضاً مسموعات لي وقد اجتهدت في مشاكلة الوضع الذي وضعوا ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمقصود هو الله تعالى وطلب ما عنده وهو تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهذا أوان الإبتداء وأسأل الله التوفيق والهدى.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرضاع

فصل

الرضاع في اللغة بفتح الراء وكسرها كل ذلك ثابت وكذلك الرضاعة بفتح الراء وكسرها أيضاً والكسر للإسم من الإرضاع والفتح اللؤم لا غير.

باب تحريم الرضاع

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: {وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ}[النساء:٢٣].

وأما السنة:

(خبر) روى زيد ابن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزويج ابنت حمزة) فقال: ((إنها ابنت أخي من الرضاعة يا علي أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاع ما حرم من النسب)).

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أراك تتوق إلى نساء قريش فهل لك في بنت حمزة رضي الله عنه أجمل فتاة في قريش) فقال: ((يا علي أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة فإن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام، عن علي عليه السلام أنه قال: (يا رسول الله أراك تتوق إلى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة بن عبد المطلب أجمل فتاة في قريش) فقال: ((ياعلي أما علمت أنها ابنة أخي من الر ضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)).

(خبر) وروى ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

(خبر) وفي سنن أبي داود وهو لنا سماع عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)) دلت هذه الأخبار على أن الرضاع في باب التحريم كالنسب إلا ما خصته الدلالة، وأما الإجماع فلا أعلم قائلاً من أئمتنا عليهم السلام بخلافه.

قال السيد الإمام الناطق بالحق أبو طالب: ولا خلاف في أن إجراء الرضاع مجرى النسب مقصور على تحريم النكاح دون سقوط القود ورد الشهادة وثبوت النفقة.

فصل

ولبن الفحل يحرم (خبر) لما روي عن عائشة قالت: دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاسترت منه فقال: أتسترين مني وأنا عمك قالت: من أين قال: أرضعتك امرأت أخي قالت: أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته فقال: إنه عمك فل يلج عليك.

(خبر) وعن عائشة أيضاً قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي فاستأذن رجل على حفصة فقالت: يا رسول الله إن رجلاً يستأذن على بيتك فقال: ((أراه عماً لحفصة من الرضاعة)) فقالت: يا رسول الله ولوكان فلان حياً دخل علي فقال: ((نعم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)).

(خبر) وعن عروة ابن الزبير عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له.

(خبر) وعن عروة ابن الزبير أيضاً عن عائشة قال: استأذن علي عمي من الرضاعة فرددته فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته عن ذلك فقال: ((هلا أذنت له تربت يمينك أو يدك)) دل ذلك على صحت ما ذكره آبائنا وأئمتنا عليهم السلام أن لبن الفحل يحرم.

قال الإمام الناطق بالحق أبو طالب: أما تحريم الرضاع من جهت الأم فمما لا خلاف فيه، وأما من جهت الأب فمختلف فيه ومذهب يحي ابن الحسين ثبوت التحريم من جهت الأب.

قال القاضي زيد: وبه قال زيد بن علي والقاسم والناصر للحق والمؤيد بالله وغيرهم من أصحابنا وهو المروي، عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود ولم يذكر في الكافي خلافاً فيه عن أحد من أهل البيت عليهم السلام يزيده وضوحاً قوله تعالى: {وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ} والأخوت من الأب كالأخوات من الأب والأم فتناول اسم الأخت لها ولأن كل ما حرم بالنسب حرم بالرضاعة كالأم.

فصل

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة).

(خبر) وعن ليث، عن مجاهد، عن علي عليه السلام قال: (يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره).

(خبر) وعن الهادي إلى الحق يحي ابن الحسين يرفعه إلى علي عليه السلام أن امرأة أتته فقالت: إن ابن أخي أعطيته ثديي فمص منه ثم ذكرت قرابته فكففت وأنا أريد أن أنكحه بابنتي وقد بلغا فقال أمير المؤمنين رضوان الله عليه: (الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة لا تحل له أبداً) دلت هذه الأخبار على تحريم الرضاع قليله وكثيره، وهذا هو الذي نص عليه الإمام الهادي إلى الحق وهو الظاهر لي من قول أسباطه وهو قول زيد بن علي والقاسم والناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله عبد الله بن حمزة سلام الله عليهم ولا أعلم قائلاً من أهلنا يقول بخلاف ذلك وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وذهب الزبير وعائشة إلى أنه لا يحرم أقل من خمس رضعات متفرقات، ودليلنا ما تقدم ويزيده بياناً ووضوحاً قوله تعالى: {وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ}[النساء:٢٣]، ولم يفصل بين قليله وكثيره ويدل على أن القليل يتناوله اسم الرضاع.

(خبر) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

(خبر) ويدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرضاع ما أنبت اللحم

وأنشز العضم)) ولقليله تأثير في ذلك كما يكون لكثيره.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام)).

(خبر) وروي أنما الرضاعة من المجاعة ولأن القليل منه يأخذ بقسطه من سد الجوعة وفتق الأمعا ويتعلق به تحريم مؤبد فوجب أن لا يعتبر فيه العدد، وذلك ظاهر والله الهادي.

فصل

فأما احتجاج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تحرم المصة والمصتان)) .

(خبر) وروي الإملاجة والإملاجتان الإملاجة بالجيم المعجمة بواحدة من أسفل المصة والإملاجتان المصتان والملج المص يقال :ملج الصبي أمه يملجها إذا رضعها، والإملاجة أن تمصه لبنها مرة واحدة.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لاتحرم الرضعة والرضعتان)) وجوابنا عن ذلك وبالله التوفيق بوجوه:

منها أن أخبارهم ضعيفة عارضتها أخبار هي أصح منها وأقوى وأكثر رواتها العترة الطاهرة وأجمعت عليها وإجماعها حجة عندنا وقد قدمنا طرفاً منها ونزيدها تأكيداً.

(خبر) وروى الهادي للحق عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان)) قال عليه السلام وفي خبر القليل والكثير إذ ذكر لله المراضعة بقوله سبحانه: {وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ}[النساء:٢٣]، فأطلق سبحانه بغير تحديد ذكر الرضاع والقليل من ذلك والكثير

فرضاع بإجماع الناس.

(خبر) وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سأل عما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تحرم الرضعة والرضعتان)) فقال: قد كان ذلك ثم نسخ فأخبر أنه قد نسخ، فدل ذلك على أنه عرف التاريخ منه والنسخ فطبل ما قالوه، ومنها أن أخبارنا حاظرة وأخبارهم مبيحة والحاظر أولى من المبيح، ومنها أن المخالف يقول بدليل الخطاب والخطاب هذا يدل على أن الرضعة الثالثة تحرم وهو لا يوجب التحريم بأقل من خمس رضعات فإذا ثبت التحريم في الثالثة فلا خلاف بيننا وبينه في أن الثانية كالأولى فبطل ما ذكره، ومنها أن قوله: المصة والمصتان لا يتناول موضع الخلاف؛ لأن المصة لا تحرم شيئاً وكذلك المصتان وإنما يحرم حصول اللبن في جوف الصبي فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن المصة والمصتين إذا لم يكن معهما لبن يعلم حصوله في الجوف فقال: ((لا تحرم المصة والمصتان)) ويحتمل أيضاً أن يكون من سمع ذلك رواه بلفظ الرضعة اعتقاداً أن معناهما واحد، وهذا صحيح والله الهادي، فإن قيل:

(خبر) وروي عن ابن الزبير أنه قال: ((لا تحرم الرضعة والرضعتان)) فالجواب أنه قد أجرى الاسم وهو من أهل اللغة فلزمه ما أجرى من قوله: الرضعة والرضعتان وإذا أجرى الاسم عليه صح أن المرأة تسمى مرضعة لذلك، وقد روي عن ابن عمر أنه لما بلغه قول ابن الزبير هذا قال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى: {**وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ**}[النساء:٢٣]، فبين بقوله: {**أَرۡضَعۡنَكُمۡ**} أن المفهوم ما يحصل من قليل اللبن وكثيره، وهكذا الهادي إلى الحق عليه السلام ذكر في كتاب الأحكام رواية ابن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحصل المصة والمصتان خلاف الرضعة والرضعتان، فقال عليه السلام: وذلك لا يصح عندنا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه لا يقول ما يخالف كتاب الله وهذا مما رواه باطل محال.

فصل

إن قيل: (خبر) روي عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات تحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ في القرآن، وفي خبر وكن في صحيفة عند السرير فلما اشتغلنا بموت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت داجن البيت فاكلته.

فائدة: قال أبو عبيدة الداجن ما ألف البيوت من الطيور والشاء الواحدة داجنة وجمعها دواجن بالجيم والدال المعجمتين بواحدة من أسفل، قلنا: قد أجاب علماؤنا رحمهم الله عن ذلك بوجوه منها: أن هذا الخبر غير صحيح لأنه لم يرو إلا عن عائشة، ومنها أنه لوكان من القرآن لما ضيع وقد قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[الحجر:١٠]، ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ليموت ولم يبلغ الناس شيئاً مما أنزله الله تعالى، وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}[المائدة:٦٧]، ومنها أنه لا يقبل خبر الألحاد في نسخ القرآن ومنها أن خبر عقبة ابن الحارث أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يارسول الله إني تزوجت امرأة ودخلت بها فأتت امرأت سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي، وأنا أخاف أن تكون كاذبة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فكيف وقد قيل؟)) ففارقها الرجل فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتبر تعدد الرضاعات إذا لم يقبل فاسألها عن عدد الضاعات، ومنها أنما ذهبنا إليه قول أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام وابن عباس وغيرهما من الصحابة وقول علي عليه السلام عندنا حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها لقوله عليه الصلوات والسلام ((علي مع الحق والحق مع علي)) فصح ما ذهبنا إليه والله الهادي.

فصل

وسواء رضع المولود أو حلب له فجعل بلخاً فسقي في إيجاب التحريم، نص على هـذا الإمام الهادي إلى الحق يحي ابن الحسين عليه السلام في كتاب الأحكام وإليه ذهب المؤيـد بالله ولا أعلم قائلاً من أهلنا عليهم السلام بخلافه، والدليل على ذلـك ظـواهر الأخبـار نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرضاع ما فتق الأمعاء)) وروي ((ما أنبـت اللحـم وأنشز العظم)) وروي الرضاع من المجامعة، وهذا مجود بما ذكرنـاه ولأن العـبرة بوصـول اللبن إلى جوف الصبي على وجه يتغذى به دون ما سواه فكل لبن جرى في الحلق ووصل إلى المعدة حصل له حكم التحريم، وهذا ظاهر.

فصل

اللخاء بالخاء المعجمة بواحدة من أعلى المسعط بسين غير معجمة وعين غـير معجمـة وبطاء معجمة من أسفل وهو بضم الميم والعـين والإلخـاء الإسـعاط قـال: ألخـت المـرأة ولدها وألخته أمه فالتخى.

فصل

ولا فرق بين أن يكون اللبن من حية أو ميتة نص عليه القاسم وإليه ذهب المؤيـد بـالله عليه السلام، وفي الكافي لبن الميتة يحرم عند أصحابنا، ووجه ذلـك ظـواهر الأدلـة التـي قدمنا ذكرها ويزيدها إيضاحاً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الرضاع مـا أنبـت اللحـم وأنشز العظم)).

(خبر) وروي ((ما فتق الأمعاء)) وهذا موجود في لبن الميتـة ولأنـه لـو شربـه في حـال

حياتها لتعلق به التحريم فكذلك لو شربه في حال الممات دليله إذا حلب في حال حياتها فسقي بعد موتها فصح ما ذكرنا.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا رضاع بعد فطام)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا رضاع بعد فصال)).

(خبر) وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى: {وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[البقرة:٢٣٣]، قال: الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان بعد الحولين لا يحرم، دلت هذه الأخبار على صحة ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام، وأئمتنا عليهما السلام أن مدة الرضاع حولان والظاهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام كافة في ما أعلم ونحرر الدلالة فنقول: قال الله تعالى: {وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ}، فأخبر تعالى بأن تمام الرضاع بحولين وما زاد عليها، ولم يكن مدة الرضاع وهذا لا يعلم إلا شرعاً فإذا ورد الشرع بهذه المدة لم يجز أن يكون ما زاد عليها من مدة الرضاع ولا يجوز أن يكون المراد بالآية التمام من جهة العادة لأن العادة تختلف.

فصل

ومعنى قوله تعالى: {كَامِلَيْنِ} لرفع توهم النقص فيهما؛ لأن العرب تذكر العام والشهر واليوم وإن كان مقصودها الأكثر دون الكمال فرفع الله تعالى الإشكال بذكر الكمال، وقيل ذكر كاملين تأكيداً والقول الأول عندنا أعجب.

فصل

واختلفوا في حد الحولين فقال ابن عباس: الحولان لمن ولد لستة أشهر فإن زاد على ستة أشهر نقص من الحولين ليكون الحمل والرضاع ثلاثين شهراً وقال سفيان وجماعة من العلماء هو حد لكل مولود لا يزيد ولا ينقص إلا أن يتراضيا قبل الحولين بالفطام وإن اختلفا لم يفطما الولد، وروي هذا عن ابن عباس وذكر جماعة من العلماء أن المراد به بيان التحريم الواقع بالرضاع في الحولين دون تحريم الرضاع فيما زاد عليهما، وروي معناه عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والشعبي والزهري، وقال قتادة والربيع وغيرهما: فرض الله على الوالدات أن يرضعن أولا دهن حولين ثم أنزل الله الرخصة بعد ذلك فقال: {لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ} يعني أن منتهى الرضاع وليس فيما دون الحولين حد محدود وإنما هو على قدر إصلاح الصبي وكل هذا قريب والله أعلم.

فصل

ونعود إلى ما كنا بصدده فنقول: وما كان بعد الحولين فلا يحرم وهذا هو الذي أجمعت عليه العترة الطاهرة شموس الدنيا وشفعاء الآخرة، وقد خالفنا قوم في ذلك فمنهم من قال: حولين ونصف ومنهم من قال ثلاثة أحوال، وروي عن عائشة وغيرها أن الرضاع يحرم ولم يحد حداً وقولهم هذا باطل مهدوم الأركان لم تقم عليه حجة ولا برهان والحجة لنا ما تقدم من الدلالة من الآية والأخبار ويزيدها إيضاحاً.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: إن لي زوجة وإني أصبت خادمة فأتيتها يوماً فقالت: لقد أرويتها من ثديي فما تقول في ذلك، فقال علي عليه السلام: (انطلق فخذ بأي رجلي أمتك شئت لا رضاع إلا ما أنبت لحماً أو شد عظماً ولا رضاع بعد فصال).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق، عن علي عليه السلام أن رجلاً أتى علياً فقال: يا أمير

المؤمنين إن لي زوجة ولي منها ولد وإني أصبت من جاريتي فواريتها عنها فقالت: ائتني بها وأعطتني لها موثقاً لا تسوءني فيها فأتيتها يوماً فقالت: أرويتها من ثديي فما تقول في ذلك فقال له عليه السلام: (انطلق فأنل زوجتك عقوبة ما أتت وخذ بأي رجلي أمتك شئت فإنه لا رضاعة إلا ما أنبت لحما أو شد عظما ولا رضاع بعد فصال) فثبت ما ذكرنا والله الهادي.

فصل

فإن احتج بخبر وهو ماروي عن عائشة أن سهلة بنت سهيل ابن عمر زوجة أبي حذيفة ابن عتبة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إنا كنا نربي سالماً ولداً وكان معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً، وقد أنزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرضعيه خمس رضعات يحرم بها عليك)) فأرضعته وهو رجل كبير وكان أبو حذيفة تبنى سالماً وأنكحه ابنت أخيه هند بنت الوليد، فالجواب عن ذلك وبالله التوفيق إلى أوضح السبيل أن الإجماع يحجها، وما روي عنها فقد انقطع خلافها بموتها ولم يعرف ذلك من سواها يؤيد ذلك أن أم سلمة أبت ذلك وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلنا: لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالماً دون الناس.

(خبر) وروي أنهن قلن لعائشة ما نرى هذا إلا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم خاصة فما بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة وقد روى هذا الخبر الهادي في الأحكام فقال: وهذا مما لا يصح عندنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا نراه وليس ذلك عندنا شيء وهذا واضح.

فصل

في انفساخ النكاح بالرضاع قال الله تعالى: {وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ} وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) دل ذلك على صحة ما ذكره الهادي إلى الحق عليه السلام في امرأة تزوجت بعد أن طلقها زوجها وخرجت من عدتها بصبي دون الحولين ولها لبن من الزوج الذي طلقها فأرضعة زوجها الصغير انفسخ النكاح بينهما؛ لأنها صارت أمه من الرضاع، نص على ذلك في الجامعين.

قال الناطق بالحق السيد أبو طالب: وهذا مما لاخلاف فيه ولا صداق لها، نص على ذلك في المنتخب لأن الفسخ جاء من قبلها وهي غير مدخول بها وفي الكافي أنه مما لا خلاف فيه.

فصل

ولا يحل لمن كان زوجاً لها وطلقها أن يتزوج بها بعد ذلك نص عليه الهادي عليه السلام في المنتخب وقال: السيد أبو العباس الحسني قال القاضي زيد وهو الصحيح من المذهب، وقال الهادي في جامع الأحكام يجوز له أن يتزوج بها وجه القول الأول وقوله تعالى: {وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ} وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) ولأنها لما أرضعت زوجها الصغير بلبن زوجها الأول صار الصغير ابناً له من الرضاعة كما تقدم أن لبن الفحل يحرم فإذا صار ابناً له كانت المرأة التي أسقته حليلة ابنه فلا يجوز أن يتزوج بها وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأنها امرأة ملكها بعقد النكاح ابنه من الرضاعة فوجب أن تحرم عليه كما لو أرضعت امرأة صبية وزوجها وهما طفلان بلبن زوجها فإن المرضعة تحرم عليه ولأنه اجتمع هاهنا الحضر والإباحة فكان الحكم للحضر ولأن هذا أحوط والإحتياط فيما يتعلق بالفروج أولى، وجه القول الثاني أن المرأة لم تصر حلية ابنه المرضع؛ لأنه حين صار ابناً له انفسخ النكاح بينه وبين المرأة فلم تكن حليلة له

في حال كونه ابناً لها، وإنما كانت حليلة له في حال ليس فيها بابن لها.

فصل

ولا تجوز شهادة النساء في الرضاع ولا يجوز به انفساخ النكاح وإنما يستحب ووجه ذلك.

(خبر) عقبة ابن عامر قال: يار سول الله إن امرأة سوداء ذكرة أنها أرضعتني وامرأتي قال: ((فارقها)) قال: أخشى أن تكون قد كذبت، قال: ((كيف وقد قيل))، دل الخبر على صحة ما ذكره السادة الهارونيون وأبو طالب والمؤيد بالله لمذهب الهادي عليه السلام على أنه لا يجب انفساخ النكاح بشهادة النساء وحدهن وهو اختيارهم أيضاً يزيده تأكيداً أنه عليه السلام لم يقل أنها حرمت عليه ولا فرق بينهما وإنما فوض الأمر إليه فقال فارقها كما يقال طلقها ولهذا قلنا أنه لا يجب انفساخ النكاح، وإنما يستحب له فراقها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف وقد قيل)) فدل على أن مفارقتها مستحبة عند اعتراض الشبهة لأنه عليه السلام أشار عليه بمفارقتها على سبيل الإحتياط ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إياك وما عند الناس استنكاره وإن كان عندك اعتذاره ولأن فيه ترك القالة)) وهذا ظاهر والله الهادي، وهذا آخر ما أردناه من كتاب الرضاع ونسأل الله التوفيق والتسديد لمحابه وأن يجعله خالصاً لمرضاته وذخيرة ليوم معاده وله الحمد على كل حال والصلاة على محمد وآله خير آل.

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الأصل في جوازها قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ}[البقرة:٢٧٥]، وقوله سبحانه: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ}[النساء:٢٩].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما البيع عن تراض)) دل ذلك كله على جواز البيع وعلى اعتبار التراضي فيه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)) دل على أن الصبي والمجنون لا يصح بيعهما بانفرادهما.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقاً)) دل على كون الخيار قبل التفرق والعلما بين قائلين:

أحدهما: يعتبر التفرق بالأقوال وهو قول القاسمية، والثاني: يعتبر التفرق بالأبدان وهو قول الناصرية وهو الصحيح؛ لأن الخطاب يفيده بحقيقته ويدل عليه.

(خبر) بيع الأعرابي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي إن شاء الله.

(خبر) وروي عن محمد بن يحي ابن حبان قال: كان جدي قد بلغ مائة وثلاثون سنة لا يترك البيع وكان لا يزال يخدع فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بايعته فقل لا خلابة)) أي لا خداع والخلابة بكسر الخاء معجمة بواحدة من أعلى قال المنصور بالله من كان قليل الإعتياد للبيع والشراء وكان هنالك تدليس وغرر فله الخيار ثلاثاً والصحيح أن

من كان لا تمييز له في البيع ويخدع في بيعه على الإستمرار أن له الخيار بشرط أن يقول لا خلابة وظاهر الخبر يدل عليه، أما اشتراط الخيار في الثلاثة الأيام فلا خلاف في جوازه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع خيار)) رواه ابن عمر.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار)) دل ذلك على جواز اشتراط الخيار فيما زاد على تفرقهما على الإطلاق وإن زاد على ثلاثة أيام لقوله: ((إلا بيع خيار)) وقوله: ((إلا أن تكون صفقة خيار)) وأطلق.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط، فدل على قبح العقد مع الشرط على الإطلاق ودل الخبران الأولان على جواز البيع مع شرط الخيار على الإطلاق فحملناهما على أن البيع يصح مع شرط الخيار إذا كان إلى مدة معلومة وحملنا هذا الخبر على ما يتعلق بكل شرط يقتضي الجهالة في المدة ونحوها بدلالة الإجماع فإنه لا خلاف في أن كل شرط يقتضي جهالة في العقد أو المعقود عليه أو الثمن أو نحو ذلك في البيع لا يصح قول الله تعالى: {**وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**}[البقرة:٢٨٢]، يدل على وجوب الإشهاد على البيع وهو قول القاسم ابن إبراهيم.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من أعرابي ولم يشهد فلما وجب البيع فقال له: اختر فقال: الأعرابي عمرك الله بيعاً فدل ذلك على أن الإشهاد غير واجب فيكون مستحباً لظاهر الآية وهو قول الهادي إلى الحق وكما يدل على ذلك يدل على ثبوت الخيار بعد عقد البيع وقبل التفرق ولذلك قال للإعرابي اختر بعد وجوب البيع وقوله: عمرك الله بيعاً أراد عمرك الله من بيع والمعنى أسال الله أن يعمرك حتى تقوم بأمورك ولا يتولاها عنك غيرك لفقدك وهلاكك.

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد تجارة فادع الله لي فقال له أمير المؤمنين: (أو فقهت في دين الله) قال: أويكون

بعض ذلك فقال: (ويحك الفقه ثم المتجر إن من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم) وفي رواية الهادي في الأحكام (ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم) ذكره ثلاثاًومعنى ارتطم أي ضاق يقال ارتطم على الرجال أمره أي ضاقت عليه مذاهبه أو ارتطم في الوحل أي وقع فيه.

قال الشاعر:

القول إن صدقه الفعل استتم وإن لحاه الفعل ضاق وارتطم

اللِّحاء بالحاء غير معجمة المنازعة والمشاتمة قال حسان:

لنا في كل يوم من معد قتال أو سباب أو لحاء

دل ذلك على استحباب التفقه في الدين قبل الدخول في التجارة.

باب البيوع الصحيحة والفاسدة

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى عروة البارقي ديناراً وأمره أن يشتري له به أضحية وروي شاة فاشترى له شاتين فباع أحدهما بدينار وجاء بالشاة الأخرى والدينار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أحسنت)) ودعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه.

(خبر) وروي أنه أعطى حكيم ابن حزام ديناراً وأمره أن يشتري له أضحية فاشترى له شاة واحدة وباعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار وجاء بالشاة ودينار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: ((بارك الله لك في صفقة يمينك)) دل الخبران على جواز وقوع البيع والشراء الموقوفين على الإجازة وهو رأي الهادي وبه قال السادة الهارونيون.

(خبر) وروى أنس قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر يصنع خلاً فكرهه وقال: أهرقها.

(خبر) وروي أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقال: ((أرقها)) قال: أفلا أجعلها خلاً قال: ((لا)) فاقتضى ذلك أن تخليلها لا يسقط حكم تحريمها وأن تحريمها ثابت مع تخليلها.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن اليهود وقال: ((إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)).

(خبر) وروى سالم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان)) وفي حديث أبي هريرة ((إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع)).

(خبر) ورى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنه وحرم الخنزير وحرم ثمنه)).

(خبر) وعن زيد ابن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول إليه)) فدل ذلك على تحريم هذه الأعيان النجسة الذوات وتحريم أثمانها وهو مذهب القاسم والهادي وأسباطهما إلا الكلب فنص القاس على جواز بيع الكلب المعلم والمقتنى للزرع أو الصيد أو الضرع، وقال في النيروسي: يحل ثمن الكلب إذا كان كلب صيد أو ماشية أو زرع ودليله ما تقدم في الإستثناء في الأخبار المتقدمة.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من اقتنى كلباً لغير زرع أو ضرع أو كلب ضار نقص كل يوم من عمله قيراطان)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في اقتناء كلب الماشية وفيه إشارة إلى جواز بيع الكلب إذا كان لزرع أو لضرع أو كان كلباً ضارياً يحمي أهله؛ لأنه ربما لا يمكن اقتناؤه إلا بثمن.

قال يحي عليه السلام لايجوز اقتناء الكلب إلا لزرع أو ضرع أو صيد واحتج بالخبر الذي رويناه عنه وفسر الضاري بكلب الصيد.

(خبر) وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في مارية القبطية حين حبلت بإبراهيم علي بعض الروايات وحين ولدت على بعضها: ((اعتقها ولدها وإن كان سقطاً)).

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا ولدت جارية الرجل منه فهي له متعة حياته وإذا مات فهي حرة)).

(خبر) وعن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في أمهات الأولاد ألا يبعن ويعتقن بموت المولى، دل ذلك على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد وأنهن يعتقن بموت المولى وهذا مذهب القاسم ويحي وأسباطهما وهو قول علي عليه السلام، قال القاسم ويحي وهي الرواية الصحيحة عنه عندنا ولم يصححا ما يروى عنه من جواز البيع.

(خبر) وروى جابر أن رجلاً أعتق غلاماً من دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبيع.

(خبر) وعن جابر أيضاً قال: كان بالمدينة رجل أعتق غلاماً له قبطياً عن دبر منه ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له الحاجة فأمره أن يبيعه فباعه بثمان مائة درهم من نعيم ابن النحام.

(خبر) وروى جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((من يشتري مني)) فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها إليه فقال: ((إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه)).

(خبر) وري أنه صلى الله عليه وآله وسلم باعه ثم قال: ((الله عنه غني وأنت إلى ثمنه أحوج)) دل ذلك كله على جواز بيعه إذا كان مولاه فقيراً وهو اختيار الهادي والمؤيد بالله.

(خبر) وروى زيد ابن علي، عن آبائه أن رجلاً أتى علياً فقال: إني جعلت عبدي حراً إن أحدث لي حدث أفلي أن أبيعه؟ قال: لا، قال: فإنه قد أحدث فقال: حدثه على نفسه وليس لك أن تبيعه هذا يقتضي أن بيعه لا يجوز مع اليسار وإن أحدث فسقاً لأن حدثه على نفسه.

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر فاقتضى ذلك قبح كل بيع يكون غرراً.

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصوف على ضهر الغنم فدل على

أنه لا يجوز بيعه على ظهورها إذا كانت حية فأما إذا كانت مذكاة جاز بيعه بالإجماع.

(خبر) وري عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من باع مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع)) المؤبر الملقح يقال: أبر النخلة إذا لقحها وهذا يقتضي أنه إذا باع نخيلاً قد أبره فثمرته له إلا أن يشترطها المشتري فيدخلها في البيع فإنها تكون للمشتري، ودل الخبر بفحواه على أن من باع نخيلاً غير مؤبراً فثمرته للمشتري من غير اشتراط؛ لأن السنة خصت التأبير فأما مذهب الهادي عليه السلام قال: الثمرة للبائع سواء كانت النخيل مؤيرة أم لا إلا أن يشترط المشتري هذا هو من الذي حصله من مذهب يحي عليه السلام السيد أبو طالب وفائدة الخبر عنده أن الغرض به أن يبين أنما جرت به العادة من التأبير على العموم حكمه وحكم ما لم يؤبر سواء وأن الثمرة تكون للبائع إلا أن يشترط المشتري.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يقبض.

(خبر) وقال صلى الله عليه وآله وسلم لحكيم ابن حزام: ((إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه قبل أن تستوفيه)) وروى ابن عباس وجابر وابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)) دلت هذه الأخبار على أن بيع الشيء قبل قبضه لا يجوز وهذا قول الهادي فإنه نص على ذلك ونص على أن من باع شيء لم يقبضه فبيعه باطل.

(خبر) وروى زيد ابن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز وهذا يقتضي أن بيعها قبل القبض لا يجوز وهو اختيار الهادي عليه السلام وسورة المسألة أن من أصاب ما يجب فيه الخمس فقبل إخراجه إلى مستحقه وإقباضه إياه لا يجوز لمستحقه أن يبيعه، فأما الصدقة فلا تكون صدقة حقيقية إلا بعد صيرورتها في يد الفقير أو في يد المصدق فوصفها بأن بيعها قبل القبض لا يجوز يجب أن يكون توسعاً ومعناه أن مستحقها بعد الإخراج إليه لا يجوز له بيعها قبل إخراجها إليه لأنه لا يملكها إلا بعد إخراجها إليه وقبضه لها.

(خبر) وروى الهادي بإسناده قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض ما كان يغنم فباعه من المشركين فاشترى به سلاحاً وغيره مما في أيديهم.

(خبر) وررى أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث سعد بن زيد الأنصاري أخا بني عبد الأشهل بسبايا من سبايا المشركين فابتاع بهم خيلاً وسلاحاً، دل ذلك على جواز مبايعة المشركين وهو الذي نص عليه الهادي قال: ما لم يباعوا سلاحاً ولا كراعاً.

(خبر) وروى ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع اللبن في الضرع وهذا يقتضي أن ذلك لا يجوز وهو اختيار الهادي.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن المجر والمجر اشتراء ما في الأرحام وهذا يقتضي أنه لا يجوز بيع الحامل في البطن، المجر: بالجيم والراء.

(خبر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح وبيع المضامين، فدل ذلك على أن بيعها لا يجوز وهو قول الهادي أما حبل الحبلة فقيل: هو بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ويلد حملها فوجه فسادة على هذا أنه بيع بثمن مشروط إلى أجل مجهول وقيل: هو بيع ما يلد حمل الناقة فوجه فساده على هذا أنه بيع معدوم إلى أجل مجهول، وأما بيع الملاقيح فالملاقيح ما في بطون الأنعام وهي الأجنة التي لم يولد واحد بها ملقوحة وأما المضامين فهي ما في بطون الحوامل وقيل: ما في أصلاب الفحول وكانت الجاهلية يبتاعون ما يضرب الفحل في عامه وفي أعوام وهي الغذوى بالغين معجمة مفتوحة والذال معجمة من أعلى مفتوحة.

قال الفرزدق:

ومهور نسوتهم إذا ما أنكحوا غذوى كل هِبَنْقَعٍ تنبال

التنبال القصير التاء معجمة من أعلى باثنتين والثانية نون والثالثة باء معجمة من أسفل بواحدة ووجه فساد بيعه أنه بيع معدوم إلى أجل مجهول.

(خبر) وروى زيد ابن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع الملامسة وعن بيع المنابذة وطرح الحصاة وعن بيع العذرة وعن بيع الآبق.

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع الملامسة وعن طرح الحصاة وعن بيع الشجرة حتى تعقد وعن بيع العذرة، دل ذلك على أن هذه البيوع غير جائزة أما الشرطان في بيع فهو أن يبيعه بسلعة نقداً بكذا أو نسية بكذا أو إلى أجل كذا بكذا أو إلى أجل كذا بكذا، ذكره زيد ابن علي ففي الصورة الأولى يفسد البيع بجهالة الثمن وفي الثانية؛ لأن الثمن وأجله مجهولان، وذكر القاضي زيد في صورته أن يبيعه شيئاً بكذا وكذا دينار على أن يدفع بالدنانير كذا وكذا قفيزاً من الطعام قال: يفسد البيع بجهالة الثمن إذا لا يدري هل الثمن الدنانير أو الطعام وقد نص الهادي على بطلان هذا البيع وهذا وإن كان فاسداً فإنه يليق بصورة المسألة وعلى الجملة فكل عقد اجتمع فيه شرطان فإنه لا يجوز إلا ما خصه دليل لظاهر الخبر، وأما سلف وبيع فقيل: هو أن يسلم في شيء ثم يبيعه قبل أن يقبضه ففسد؛ لأنه لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه والمسلم فيه مبيع فلا يجوز التصرف فيه قبل القبض ذكره زيد ابن علي، وقيل: معناه أن يبيعه ثوباً بدينار ويسلفه ديناراً ذكره المرتضى لدين الله محمد ابن الهادي -يعني إذا كان لا يسوى ديناراً نقداً فباعه به نسية- وأراد أن لا يبيعه بأكثر من ثمنه نسية فتحيل بأن أسلفه الدينار لم يجز ونحوه أخرجه أبو العباس على أصل الهادي قال: لأن عنده كل بيع حرام لا يجوز التحيل في تحصيله، وأما بيع ما ليس عندك فهو بيع المعدوم ولا شبهة أن بيعه لا يجوز فأما بيع الغائب إذا كان موجوداً فجائز عند الهادي وأسباطه إذا كان معروف الجنس أو النوع والمعنى أن يكون متميزاً عن غيره نحو أن يقول: بعت منك الحب البر الذي في داري أو الفرس الأشقر الذي في إصطبلي فهذا جائز وللمشتري خيار الرؤية عند رؤيته.

(خبر) ولما روى ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً له بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة فقال عثمان: بعتك ما لم أره قال طلحة: إنما النظر لي لأني ابتعت مغيباً فأنت قد رأيت ما ابتعت فتحاكما إلى جبير ابن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة؛ لأنه ابتاع مغيباً، وأما بيع الملامسة وطرح الحصاة فكانت الجاهلية إذا تساوم المشتري والبائع ثم لمس ذلك الشيء أو طرح عليه حصاة أوجبوا البيع ذكره السيد أبو العباس.

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين المنابذة والملامسة، فالمنابذة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره فقد وجب البيع وقيل: في طرح الحصاة أن يقول: بعتك ما وقع عليه الحصاة من ثوب أو أرض فلا يصح البيع لأن المبيع مجهول والمعنى قريب، وأما بيع العذرة فلأنها نجست الذات.

(خبر) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)).

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وانتفعوا بثمنها)).

(خبر) وعن أبي الزبير قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي إبلاً تنفق أفأبيع شحومها فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)).

(خبر) وعن جابر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماترى في شحوم الميتة فإنه يدهن بها السقاء ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اليهود لما حرم الله عليهم شحومها أخذوها فجملوها وأكلوا أثمانها)) قال أبو أمامة: جملوها -يعني أذابوها- وهي بالجيم، دلت هذه الأخبار على تحريم أثمان الأعيان التي

حرمها الله تعالى وعلى تحريم الإنتفاع بها وهو مذهب الهادي إلى الحق، وأما بيع الآبق فلأنه غرر؛ لأنه قد يعود فيمكن قبضه وتسليمه وقد لا يعود فيتعذر ذلك فيه.

(خبر) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الغرر وقد رواه الهادي في الأحكام فكل ما لا يقدر على تسليمه لا ينبرم بيعه وكذلك كلما كان معدوماً غير موجود لم يصح بيعه قال ابن مسعود: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر.

(خبر) وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سمن وقعت فيه فأرة فما تت فقال: ((إن كان جامداً فألقها وألق ما حولها وإن كان مائعاً فأرقه)) دل ذلك على أنه لايجوز بيع ما خالطته النجاسة من المائعات ولا الإنتفاع به؛ لأنه لو جاز ذلك لما أمر بإراقته.

(خبر) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن إضاعة المال.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (يستصبح بالدهن المتنجس) وبه قال ابن عمر وعبد الله وخرج السيد أحمد الأزرقي نحوه على مذهب القاسم بن إبراهيم ونص المؤيد بالله في الإفادة على جواز بيعه مع بيان عيبه وحكى عنه أنه توقف في ذلك.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن السنين.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة للسنين.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المعاومة وهو بيع ثمر الشجر والنخل سنتين أو ثلاث أو أكثر وهو مشتق من العام يقال للثمرة إذا حملت سنة ولم تحمل سنة قد عاومت وسانهت، يقال: عاملت فلاناً معاومة مسانهة ومشاهرة، دل ذلك على أن بيع الثمرة قبل وجودها لا يجوز وهو إجماع.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تبيعوا الثمار حتى تزهي)) قيل: يارسول الله ما معنى تزهي قال: ((تحمر أو تصفر أرأيتم إن منع الله الثمرة بماذا يستحل أحدكم مال أخيه)).

(خبر) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد.

(خبر) وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهى والسنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة حتى تطعم رواه جابر، دل ذلك على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ويؤمن فسادها وهو اختيار الهادي إلى الحق، قال جده القاسم عليهما السلام: صلاح العنب أن يطيب بعضه كالنحل إذا أزهي وشرط في صحة بيعه أن يكون كذلك، قال المؤيد بالله: يجوزبيعها على الإطلاق إذا أمكن الإنتفاع بها.

(خبر) وروى جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكلب إلاكلب الصيد والسنور، دل ذلك على جواز بيع الكلب إذا كان لصيد كما رويناه آنفاً عن القاسم عليه السلام، ودل على جواز بيع الهر.

(خبر) وما روي عن نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الهر فإنه محمول على الهر الوحشي الذي لا ينتفع به.

قال القاضي زيد: على أن المسالة لا خلاف فيها -يعني أنه لا خلاف في جواز بيع السنور- وهو الهر.

(خبر) ورى الهادي إلى الحق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا قدم عليه بالسبي صفهم ثم قال ينظر إليهم فإذا رأى امرأة تبكي قال: ما يبكيك ما شأنك، فتقول: بيع ابني فيأمر به فيرده إليها، وقدم إليه أبو أسيد بسبي فصفوا فقام ينظر إليهم وإذ امرأة تبكي فقال: ((ما شأنك)) فقالت: بيع ابني في بني عبس فقال صلى الله عليه وآله وسلم:

((تركبن فلا تجيئن به كما بعته باليمن)) فركب أبو أسيد فجاء به، دل ذلك على أنه لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها، قال في الأحكام: ويفرق بين السبي إلا بين الأم وولدها واحتج بما تقدم.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة، فدل على أن ذلك لا يجوز وهو مذهب أئمتنا عليهم السلام واختلف في صورة ذلك فقيل: هو نحو ما تقدم ذكره في شرطين في بيع وقيل: نحو أن يقول: بعتك هذا بالألف نقداً أو بالألفين نسيئة فلا يجوز للخبر، وقيل: أنه أن يقول بعتك هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف فلا يصح ذلك الخبر أيضاً.

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حلوان الكاهن ومهر البغي والحلوان بالحاء غير معجمة مضموة مهر المرأة والحلوان أن يأخذ الرجل من مهر ابنته شيئاً لنفسه وكانت العرب تعير به والحلوان عطاء الكاهن وبغت المرأة أي فجرت قال الله تعالى: {**وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**}[النور:٣٣].

(خبر) وروى النعمان ابن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله حرام وإن من يرع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى)) دل على أنه لا يجوز مبايعت من يعلم أن جميع ماله حرام، ودل على أنه يكره بيع العصير والعنب ممن يتخذ ذلك خمراً وبيع السلاح والخيل ممن يعصي الله بها فإن باع نص القاسم على جواز البيع وذلك لظاهر قول الله تعالى: {**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟**}[البقرة:٢٧٥]، وقوله تعالى: {**إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**}[النساء:٢٩]، ونص الهادي إلى الحق في المسائل على أن بيعه ممن يتخذ الخمر لا يجوز واحتج له مخرجوا مذهبه بأنه يكون معاونة على الإثم والفعل الحرام، وقد قال تعالى: {**وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**}[المائدة:٢]، وهذا بعيد؛ لأنه لا يكون معونة إلا مع القصد بل هو تمكين والتمكين مع فقد قصد الإعانة غير قبيح فأما إذا قصد إعانتهم في ذلك لم يجز وهو إجماع وكذلك القول في بيع

الخشب للطنابير والمزامير وبيع السلاح والخيل من المفسدين في الأرض من كافر أو ظالم.

(خبر) واحتجوا لقوله عليه السلام بـ(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((حلال بين وحرام بين وبينهما شبهات فدع ما يريبك إلا ما لا يريبك)).

(خبر) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دار حول الحمى يوشك أن يقع فيه)) وإذا باعه ممن جرت عادته بإيجاد الخمر لم يؤمن أن يتخذها خمراً، وقد أمره رسول الله (ص) بترك مايريد والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فكأنما أكل الربا)) فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع أرضها ولا إجارتها؛ لأن للوالدين حق النزول فيها أخرجه السيد أبو طالب على مذهب الهادي إلى الحق.

(خبر) فأما ما يحتج به من أن عمر ابن الخطاب أمر نافع ابن عبد الحارث أن يشتري داراً بمكة للسجن من صفوان ابن أمية فاشتراها بأربعة آلاف درهم فخبرانا أولى بأنهما ناقلان عن حكم العقل ولأن القول والفعل إذا تعارضا كان المصير إلى القول أولى؛ لأن الفعل قد يقع على وجوه مختلفة ولا يدري على أيها فعل يزيد ما ذكرناه وضوحاً لوقوله تعالى: {**وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِ**} [الحج:٢٥]، والمسجد الحرام إذا ذكر في القرآن كان المراد به جميع الحرام بدلالة قوله تعالى: {**ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ**} [البقرة:١٩٦]، فثبت بذلك ما ذكرناه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ملكة على حر)).

(خبر) وروي أن رجلاً باع نفسه في ولاية عمر فلما اشتد عليه البلاء أتى إلى عمر فقال: إني رجل حر فقال: أبعدك الله أنت وضعت نفسك، فقال علي عليه السلام: إنه ليس على حر ملكة فضربه والبائع له ضرباً شديداً وأمر المشتري أن يتبع البائع بالثمن فإن كان بأفق

من الآفاق فاستسعه، دل ذلك على أن بيع الحر باطل وعليه إجماع المسلمين، وما ذكره من الضرب للبائع المراد به إذا كان عالماً بأنه حر وكذلك قوله اضرب العبد المراد به إن كان بالغاً عاقلاً لأنهما قد ارتكبا أمراً محضوراً فاستحقا التأديب.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده أن رجلاً باع نفسه في ولاية عمر فلما اشتد عليه البلاء أتى عمر فقال: إني رجل حر، فقال له عمر: أبعدك الله أنت الذي وضعت نفسك فقال له علي عليه السلام: إنه ليس على حر ملكة فأضربه ضرباً شديداً والبائع له، ومر المشتري أن يتبع البائع بالثمن فإن كان بأفقٍ من الآفاق فاستسعه، أما أني أقول لك ذلك لأنه قد حبكته السن فلو كان صبياً صغيراً أو عجمياً مستسفهاً لم أضربه ولم أستسعه، قال يحيى عليه السلام: إنما ترك ضرب المشتري له لأنه لم يعلم أنه حر عندما اشتراه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والثنياء وعن بيع المواصفة وعن تلقي الركبان وعن الكالي للكالي وعن بيع العريان وعن النجش وعن عسب الفحل، فدل ذلك على أن البيع على أحد هذه الوجوه لا يجوز ونفسرها فنقول: أما المحاقلة فهي بيع الزرع في سنبله بالحنطة واشتقاقه من الحقل وهو الزرع إذا تشبع ورقه قبل أن يغلظ سوقه وفي الحديث لا تنبت البقلة إلا الحقلة، وقد تقدم النهي عن بيع الثمرة قبل أن يبدوا صلاحها ويأمن فسادها، وأما المزابنة فهي بيع التمر في رأس النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بجنسه من الحنطة كيلاً واشتقاقه من الزبن وهو الرفع؛ لأن المتابيعين إذا وقعا فيه على الغبن تزابنا أي ترافعا وأراد الغابن أن يمضي البيع وأراد المغبون أن يفسخ فلا يجوز ذلك لهذا الخبر وهو مذهب الهادي إلى الحق، ويدل على ذلك الخبر المجمع على روايته وهو نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالثمر إلا مثلاً بمل كيلاً بكيل وفيه بعض الروايات إلا مثلاً بمثل يداً بيد فإن قيل: فما تقولون في خبر العرايا قلنا ذلك خاص فيما دون خمسة أوسق على ما نبينه وهذا فيما زاد على ذلك، وأما الثنايا فهو أن يبيع الرجل شيئاً جزافاً لم يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده ثم يستثني منه شيئاً مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً قل ما استثناه أو كثر فإنه لا

يجوز ذلك بهذا الخبر ولما في ذلك من جهالات المبيع فإنه لا يدري كم المتبقي عقيب الإستثناء ويدل على ذلك أيضاً.

(خبر) وهو ما رواه زيد ابن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما: بعت هذا قواصر واستثنيت خمس قواصر ولم أعلمهن ولي خيار فقال علي عليه السلام: (بيعكما فاسد) وأما بيع المناصفة فهو أن يبيع الرجل سلعة ليست عنده ثم يبيعها المشتري بالصفة قبل القبض والرؤية، وإنما قيل لها مواصفة لأن المشتري باع من غير نضر ولا حيازة ملكاً بل هو على الوصف فلم يجز البيع لهذا الخبر.

(خبر) ولنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع مالم يقبض فأما تلقي الركبان فهو تلقي الجلوبات وكان أهل المصر إذا بلغهم ورود الأعراب بالسلع تلقوهم قبل أن يدخلوا المصر فاشتروا منهم ولا علم للأعراب بسعر المصر فغشوهم ثم أدخلوه المصر فأغلوه على المسلمين وترجوا فيه، والخبر يدل على أنه لا يجوز.

(خبر) ويدل عليه ماروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن تلقي السلع حتى تهبط به الأسواق.

(خبر) وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تتلقوا الجلبة فمن تلقاها فاشترى منهم فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق)) دل الخبر الأول على أنه لا يجوز تلقي الركبان، ودل هذا الخبر على ثبوت الخيار لمن غروه ودلسوه عليه فأما من لم يغروه ولم يدلسوه ولم يغشوه فالأولى أنه لا خيار له بأنه لو لم يوجد ما لأجله جعل الخيار دليله بيع من يشتري في المصر، وأما الكالي بالكالي فهو النسيئة بالنسيئة مهموز وهو مثل أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كز طعام فإذا انقضت السنة وجب الطعام قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام ولاكن بع مني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر فهذه نسيئته انتقلت إلى نسيئته وهو الكالي بالكالي هذه صورته وما أشبهها يجري مجراها في كل دين عند جميع أئمتنا عليهم السلام، ودليله الخبر فإنه عالم في كل دين في الذمة بيع بدين في المستقبل يثبت في الذمة، وأما بيع العريان فهو أن يساوم الرجل

بالسلعة ثم يدفع إلى صاحبها ديناراً عربوناً على أنه إن اشترى السلعة كان الذي دفعه إليه من الثمن وإن لم يشترها كان ذلك الشيء لصاحب السلعة ولا يرتجعه منه يقال: عربان وعربون، فدل الخبر على أنه لا يجوز ولظاهر قوله تعالى: {**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**} [البقرة:١٨٨]، وقال عز من قائل: {**وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ**} [الأعراف:٨٥]، فأما النجش في المبايعة فهو أن يدخل الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليزيد غيره بزيادته وهو من نجش الصيد وهو حوشه وسوقه إلى الشرك يقال للصائد ناجش ونجش الإبل جمعها بعد التفرق قال الشاعر:

غبر السري وسائق نجاشي

وقيل وهو أن يمدح السلعة ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيده واصل النجش مدح الشيء وإطراؤه وقيل النجش تنفير الناس عن الشيء والأصل تنفير الوحش من مكان إلى مكان وفي الحديث: ((لا تناجشوا)) مأخوذ من النجش ونجشت الصيد أثرته، وأما عسب الفحل فهو كراؤه الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يجوز للخبر.

(خبر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حلوان الكاهن وهو ما يعطى الكاهن على كهانته يقال: حلوته إذا أعطيته على فعله والحلوان أيضاً الرشوة وهو ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه وكانت العرب تعير به وقال: لا يأخذ الحلوان من بناتنا، دل الخبر على أنه لا يجوز بيع حلوان الكاهن ولا شراؤه.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حاضر لباد، قال ابن عباس: لا يبيع حاضر لباد قال: لا يكون له سمسار.

(خبر) وروى جابر قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) دل ذلك على أنه لا يجوز؛ لأن الباد إذا قدم بمتاعه يريد بيعه فباعه بنفسه فربما رخص لأهل القرى وإذا قال له السماسر لا تبع حتى أبيعه لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنه كان في ذلك إضرار بأهل القرى.

(خبر) قد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) والمراد به ليس ذلك من الإسلام في شيء فلا يجوز.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم: عن ربح مالم يضمن وفيه وجهان:

أحدهما: ربح ما لم يقبض فمن باع شيئاً لم يقبضه من بائعه وربح فيه لم يطب له الربح عند الهادي إلى الحق عليه السلام وعليه صرفه إلى بيت المال.

وثانيهما: ربح ما لم يضمنه ملكاً كأن يغصب شيئاً أو يسرقه ثم يبيعه ويربح فيه فإنما يجب صرفه إلى بيت المال عند يحي عليه السلام ذكر ذالك السيد أبو العباس.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق.

(خبر) وروي أنه رخص في العريا.

(خبر) وروي أنه رخص في العرايا بالتمر أو الرطب ونحوه واختلف في معناه فقيل هي العطاياً وهي النخلة والنخلتان والثلاث والعشر يعطيها صاحب النخل فتجني رطباً، وهذا قول القاسم غير أنه لا يليق بالخبر إذ لاخلاف أنه يجوز هبة التمر والزبيب رطباً وعنباً ويابساً فهو إجماع لا تتناوله الرخصة وقيل العرية العطية.

(خبر) وعن زيد ابن ثابت أنه قال: رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمر.

(خبر) وعن أبي هريرة قال: رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق فشك بعض الرواة.

(خبر) وعن رافع ابن خديج وسهل ابن أبي خيثمة حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المزابنة بيع التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا.

(خبر) وعن جابر ابن عبد الله قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة

والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا.

(خبر) ولما شكى الناس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الرطب تدرك وليس في أيديهم نقد يشترون به رخص في أن يعطيهم صاحب الرطب ما على النخلة والنخلتين والثلاث من الرطب بعوض مؤجل قدر ما دون خمسة أوسق وأن يرخص هذا القدر والخرص يرجع إلى ما يعطيه من الرطب التي على رؤوس النخل لا إلى ما يؤخذ من العوض عنها، قيل: والغرض في تقدير ذلك بدون خمسة أوسق أن لا يلزم الأخذين العشر، وإذا صح ذلك فمن أصل الهادي إلى الحق عليه السلام أن من حصل في يده تمر لم يخرج صدقته لزمه إخراج الصدقة منه فإن كان قد اشتراها رجع بقيمته ما أخرجه على البائع قيل فرخص لهؤلاء المحتاجين فيما دون خمسة أوسق لئلا يلحقهم الضرر بإخراج الصدقة منها ونهى عن الرخصة فيها أن أخذ قدر منها على عوض بالرخص تدخله الجهالة فرخص لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك مع الجهالة، وهذا المعنى ذكره القاضي زيد ابن محمد ورواه عن السيد أبي العباس الحسني إلى غير ذلك من الإختلاف وهذا الوجه أولى من الأول ويكون خبر العرايا خاصاً للخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد)) رواه عبادة ابن الصامت وغيره فيكون خبر العرايا خاصاً بهذا الخبر والله الهادي.

(خبر) وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لايخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه)) وروي ولا يستام على سوم أخيه، دل الخبر على أنه لا يجوز والمراد به أن يخطب الرجل امرأة وهو كفؤ لها فيرضى به وليها وترضى المرأة به فيأتي رجل آخر فيخطبها ويرغبهم في نفسه بزيادة ما يعطي من المال وغيره ليستأثر بها دون أخيه المسلم فهذا لا يجوز وكذلك إذا بايع رجل رجلاً في سلعة

وأذعن له ببيعها بثمن معلوم فلما قر ذلك بينهما أتى رجل آخر فزاد في ثمنها ليأخذها دون أخيه المسلم فهذا لا يجوز، دليل ذلك كله الخبر، فأما إذا لم يكن قد أرضاه بثمن معلوم ينعم به له ويساعده إلى البيع به نحو أن يعرض السلعة الدلال في السوق أو نحوه فإنه إذا أعطى إنسان فيها ثمنا جاز لغيره أن يزيد عليه.

(خبر) دليله ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً من الأنصار أصابه جهد شديد هو وأهل بيته فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال له: ما عندي شيئ قال: ((اذهب فأتني بما كان عندك)) فذهب وجاء بحلس، وقدح فقال يا رسول الله: هذا الحلس والقدح فقال: ((من يشتري هذا الحلس والقدخ)) فقال رجل أنا آخذهما بدرهم فقال: ((من يزيد على درهم)) فسكت القوم فقال : من يزيد على درهم فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين فقال: ((هما لك)) ثم قال : ((إن المسألة تحل إلا لثلاثه لذي دم موجع أو فقرٍ مدقع أو غرم مفظع)) رواه أنس والحلس بساط يبسط في البيت ومنه الحديث في الفتنة كن حلساً من أحلاس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية أي الزم بيتك لزوم البساط.

(خبر) وروى أبو أمامة الباهلي قال: نهى رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يحتكر الطعام والحكر بفتح الحاء غير معجمة وفتح الكاف وبالراء الطعام المحكور يتربص به الغلاء الحكرة بضم الحاء غير معجمة وسكون الكاف مايجمع من الطعام يتربص به الغلاء.

(خبر) وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ((من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله عزوجل وبرئ الله منه.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من احتكر طعاماً يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لبئس العبد المحتكر إن رخص

الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح وفي رواية أخرى إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يحشر الحكارون وقتلة النفس بدرجة واحدة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقاً على أالله أن يعذبه في معضم النار يوم القيامة)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون)).

(خبر) وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول: ((من احتكر على المسلمين طعامهم أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس)) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ومن احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس)).

(خبر) وروى زيد ابن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون) وهذا يجري مجرى المسند إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن أحكام الأفعال لا فعلاً إلا بنص منه صلى الله عليه وآله وسلم، دلت هذه الأخبار على أن الإحتكار لا يجوز، وأنه محرم محضور واختلف في معنى الإحتكار المنهي عنه فعله مذهب الهادي إلى الحق وهو أن يكون للرجل طعام فاضل على قوته وقوت عياله وبالمسلمين حاجة إليه فلا يبيعه طلباً لغلاء السعر وحدوث ما يبيعه عنده بتحكمه ووجه النهي عنه وسببه هو ما يلحق المسلمين من الضرر في الإمتناع من بيع الطعام منهم مع شدة حاجتهم إليه فلا فرق على هذا بين أن يكون الطعام مشترى في البلد أو مجلوباً من غيرها أو كان من غلات ضيعته والمعنى أنه يعتبر وصول الضرر إليهم بحبسه.

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرجل محتكر: (لا تحتكر الطعام وإلا والله أنهبت مالك) قال الراوي: فوالله لقد رأيته أنهب ماله وكنت ممن نهب منه، رواه

قاضي القضاة في أماليه وصح لنا سماعه، دل ذلك على أن جواز عقوبة المحتكر بإنهاب ماله إذا لم ينقرع بالنهي من الإحتكار.

(خبر) وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام احرق طعام المحتكر فقال: أو ترى لي مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة وكان فيها مائة ألف مقاتل.

(خبر) وروي أنه عليه السلام أخذ طعام المحتكر وأحرق بعضه وأخذ بعضه إلى بيت المال، دل الخبر الأول على أنه يجوز إتلاف مال المختكر واستهلاكه بالحريق ونحوه عقوبة له، ودل الخبر الثاني على أنه يجوز الإستهلاك له بالحريق وعلى جواز أخذه إلى بيت المال، وأما إذا لم يكن في احتكاره ضرر على المسلمين فلا خلاف أنه لا يكون محتكراً وأن امتناعه من بيعه جائز وحكى الله عن النبي يوسف الصديق ابن يعقوب ابن إسحاق ابن إبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال: {**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ**} [يوسف:٤٧]، فأمر بالإحتكار إذا لم يكن فيه ضرر وعندنا أنه يجوز له أن يحتكر القدر الذي يحتاج إليه لنفسه وعياله وهو اختيار الهادي إلى الحق.

(خبر) وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)) قال المؤيد بالله ولم ينص يحي عليه السلام على المدة التي يدخر فيها قوته وقوت عياله والأقرب أن ذلك لنحو سنة أو إلى إدراك الغلة المنتظرة أن لحق الجدب في بعض السنة.

(خبر) وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخر قوت عياله لسنة.

(خبر) وروى أنس أن السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس: يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطالبني بمظلمة بنفس ولا مال)) دل الخبر على أن التسعير لا يجوز، وأما ما يفعله الملوك والسلاطين من أمرهم للرعية أن يبيعوا على سعر يعينوه لهم ويتوعدون من نقص منه بالعقوبة لايجوز بل هو محرم محظور.

باب بيع الأجناس والأصناف بعضها ببعض

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طرق شتى وبألفاظ مختلفة أنه قال: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد)) دل هذا الخبر على تحريم التفاضل والنسا في هذه الأجناس الستة وهو إجماع علما الأمة بعد الصحابة رضي الله عنهم، وإنما كان الخلاف فيه عن جماعة منهم وهم ابن عباس وأسامة بن زيد وابن الزبير وزيد ابن أرقم فإنهم قالوا: لا ربا إلا في النسية وجوزوا بيع الذهب بالذهب متفاوضاً يداً بيد وكذلك بيع الفضة بالفضة، وقولهم ساقط بما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك لما روي له هذا الخبر وحجتهم.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا رباً إلا في النسية)) والخبر الأول أولى؛ لأنه أشهر وعليه الإجماع الآن فإن صح هذا الخبر فهو محمول على الجنسين المختلفين كالبر والذرة ونحوهما بدليلنا، واختلف العلماء فيما عدا هذه الستة المنصوص عليها فذهب جميع القائلين بالقياس إلى ثبوتها فيما عداها واختلف نفاة القياس فذهب أهل الظاهر إلى أن تحريم التفاضل مقصور على هذه الستة وذهب الإما مية إلى أنه غير مقصور واختلف مثبتوا القياس في علة الربا ما هي فذهب أهل البيت عليهم السلام إلى أن علة الربا هي الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس في غير أثمان الأشياء كالذهب والفضة فإن بيع الموزونات بهما يصح متفاضلاً ومتساوياً نقداً ونسية على طريق السلم وأجمع على ذلك أئمتنا عليهم السلام وإجماع العترة حجة كما بيناه في غير هذا الموضع

وهذه العلة هي العلة في الربا عند أبي حنفية وصاحبيه والشافعي في قول القديم رواه القاضي زيد والذي ذكره في المذهب أن الشافعي ذكر في القديم أن العلة فيها أنها مطعونة مكيلة أو مطعومة موزونة وقال في الثاني العلة أنها مطعومة.

(خبر) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل والطعام اسم لكل ما يطعم بدلالة قوله تعالى: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ}[المائدة:٥].

(خبر) وقالت عائشة مكثنا مع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم مالنا طعام إلا الأسودان الماء والتمر قال: فالعلة كونه مطعوماً، وروى القاضي زيد عنه أيضاً أنه قال: العلة أنه مطعوم جنس، وعن بعضهم العلة الإقتيات والقول الأول هو الصحيح لإجماع علماء العترة عليهم السلام على ذلك وإجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها يزيده وضوحاً.

(خبر) مارواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين ولا الصاع بالصاعين، ومعلوم أنه لم يرد به نفس المكيال الذي هو الصاع إذ لاخلاف في جواز بيع الصيعان بعضها ببعض متفاضلاً فلم يبق إلا أن المراد به ما يكال في الصاع فاقتضى تحريم التفاضل في جمع جنس المكيلات.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد عند بعض أهله تمراً جيداً فقال: ((من أين لكم هذا)) قالوا: أبدلنا صاعين بصاع قال: ((لا يصح صاعان بصاع ولا درهمان بدرهم)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: (أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمر فلم يرد منه شيئاً) فقال لبلال: ((دونك هذا التمر حتى أسألك عنه)) قال: فا نطلق بلال فأعطى التمر مثلين وأخذمثلاً فلما كان من الغد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((آتانا خبيتنا التي استخبأناك)) فأخبره بالذي صنع فقال رسول الله: ((هذا الحرام الذي لا

يصح أكله انطلق فارده على صاحبه ومره لا يبيع هكذا ولا يبتاع)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام هذا الخبر بلفظ فيه بعض الإختلاف فهذا الأول باللفظ دون المعنى، ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر سوار ابن عروبة أخا بني عدي الأنصاري على خيبر فأتاه بتمر جيد فقال له: ((أكل تمر خيبر هكذا)) قال: لا ولكنا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: ((لاتفعلوا ولكن بيعوا تمركم هذا بعوض واشتروا بثمنه من هذا)) وكذلك الميزان ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد الميزان نفسه لإجماع الأمة على جواز بيع بعض الموازين ببعضها متفاضلاً فثبت أنه أراد الموزون وما يدخل في الوزن فاقتضى مجموعة تحريم بيع الموزونات بعضها ببعض متفاضلاً.

(خبر) وفي بعض الأخبار وكذلك الموزون وتعليلنا أولى؛ لأنه يصح القياس عليه وتعليل المخالف يمنع منه والعلة المتعدية أولى من العلة القاصرة، وهكذا كما نقول في علة الذهب والفضة أنهما موزون جنس فيتعدى ذلك إلى سائر الموزونات ولا خلاف في جواز إثبات الأحكام الشرعية بالعلة المتعدية، وإنما الخلاف في جواز إثبات ذلك بالعلة القاصرة وموضع ذلك كتب أصول الفقه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذأختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد)).

(خبر) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيد)) وهذا يقتضي أن الأجناس الستة المذكورة أجناس مختلفة وأن كل واحد منها جنس مخصوص وإن كان تحته أنواع؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علق الحكم في تحريم التفاضل وإباحته بكل واحد من هذه الأجناس دون نوعه وهذا يدل على أن البر والشعير جنسان مختلفان.

(خبر) وقال صلى الله عليه وآله وسلم في زكاة الفطر: ((صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من ذرة أو صاع من زبيب)) فدل ذلك على أنها أجناس وأن الحكم يتعلق بالجنس لا بالنوع.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((البر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد)) والألف واللام لاستغراق الأجناس، ولهذا يصح منه الإستثناء وصحته دلالة العموم والإستغرق فكأنه قال: إن جميع البر بجميع البر مثلاً بمثل يداً بيد.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسا، دل على أن المبيعين إذا اتفقا في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين جاز التفاضل وحرم النساء ويدل على ذلك.

(خبر) وهو أن رجلاً قام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنا نبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل فقال: ((لا بأس إذا كان يداً بيد)) فشرط صلى الله عليه وآله وسلم في جواز بيع بعض ذلك ببعض أن يكونا يداً بيد فصح ما ذكرناه واختلفوا هل الاعتبار في الكيل والوزن بعادة البلدان أولا بل بعادة أهل المدينة فمذهب الهادي إلى الحق أن الاعتبار بعادة البلدان ومذهب المؤيد بالله أن الاعتبار بعادة أهل المدينة وذهب آخرون إلى اعتبار الشرع فيما ورد به وما لم يرد به رجع إلى العرف في كل بلد حجة الأول.

(خبر) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تبيعوا المكيل والموزون إلا مثلاً بمثل يداً بيد)) فإن ظاهره يقتضي ما جرت العادة فيه بالكيل أو الوزن وإذا اختلفة العادات في ذلك وجب أن تعتبر عادة كل ناحية فيما يباع فيها كما إذا حكم بحكم يتعلق بالنقود والأمنا والأرطال كان ذلك محمولاً على عادة الناس فيه ولا يجوز تخصيص عادة أهل بلد في ذلك بأن تجعل تلك العادة أصلاً فيحمل عليها أهل سائر البلدان والنواحي؛ لأن الشرع قد تقرر على أن كل حكم يتعلق بالعادة لا يحمل الناس فيه على غير عادتهم كما أجمعوا على ذلك في الأثمان وغيرها ولا يصح أن يكون اعتبار الشرع فيه تابعاً للعرف؛ لأن

الشرع لم يرد بوزن شيء أو كيله مما كان العرف فيه قبل الشرع أن لا يوزن أو أن لايكال فعلمنا أن الشرع جاء بحسب العرف في باب الكيل والوزن وحجة المؤيد بالله قدس الله روحه.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة)) وهذا الخبر لا ظاهر له؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين أن الميزان ميزان مكة في شيء معين وكذلك مكيال المدينة لم يبين في ماذا ولا الخبر يقتضي- أن مما يكال بالمدينة وما يوزن بمكة يكال أو يوزن في سائر البدان.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: ((أينقص إذا جف)) قالوا نعم، قال: ((فلا إذاً)) رواه سعد ابن أبي وقاص.

(خبر) وروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الرطب بالرطب أو قال بالتمر كيلاً، قال: شككت في اللفظ وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، دل الخبران على أن الجنس المكيل لا يباع بجنسه مكيلاً حتى يعلم التساوي بينهما وأن ذلك لا يجوز كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب والزبد بالسمن واللبن الحليب باللبن المخيض ولا بيع الحنطة بدقيقها لفقد العلم بالتساوي في جميع ذلك، وإذا قد ذكرنا الربا فلنذكر حكمه قال الله عز وجل: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة:٢٧٥]، وقال عز قائلاً: {ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ} [البقرة:٢٧٥]، قيل حين يقوم من قبره والمس هو الجنون، دل ذلك على تحريمه.

(خبر) وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا كعب ابن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحما نبت من سحت، النار أولى به)).

(خبر) وعن أنس قال: خطبنا رسول الله فذكر الربا وعظم شأنه فقال: ((لأن يزن الرجل سته وثلاثون زنية خير من يأكل درهما من رباً وأربى الربا عرض الرجل المسلم)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده إلى علي عليه السلام أنه قال:

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لدرهم ربا أشد على الله من أربع وثلاثين زنية أهونها إتيان الرجل أمه)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا وآكله ومأكوله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه) رواه الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام.

(خبر) وعن علي عليه السلام أن رسول الله لعن عشرة آكل الربا ومأكوله وكاتبه وشاهديه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له وكان ينهى عن النوح، فدل ذلك كله على تحريم هذه الأمور وهو مذهب جميع علماء العترة عليهم السلام، أما آكل الربا فهو من يأكل ما يعلم أنه ربا ومأكوله الذي يعقد الربا ويأخذه وينفقه والكاتب والشاهدان المراد به إذا كتبوا أو شهدوا مع علمهم بأنه ربا.

قال العالم الحاكم أبو سعيد المحسن ابن كرامة رحمه الله: الواشمة الماشطة والمستوشمة هي التي تمشط وتزين لأجنبي كما جرت به العادة في أهل الفساد أو أن تفعل ذلك لمن لا يعرفها فتخدعه بذلك وتأخذ منه مالاً فهما يعملان في خديعة الناس وأخذ أموالهم من غير وجه، ولاوي الصدقة مانع الصدقة المفروضة ومنعها فسق ويحتمل منع الضيفة في مواضع الضرورة ويحتمل منع النفقة الواجبة، وأما المحلل والمحلل له فقد تقدم بيانها في كتاب النكاح، وأما النوح فهو النياحة على الموتى مأخوذ من التناوح وهو التقابل والنياحة تعديد محاسن الميت، وفي الحديث ((لعن الله النائحة)).

(خبر) وعن يحي ابن عقيل، عن أبيه قال: كنت جالساً عند علي عليه السلام فجاء رجل فشهد على رجل أنه أكل الربا فقال علي: (لتخرجن مما قلت وإلا عاقبتك) فجاء بالبينة فدعا علي بماله فأحرق نصفه وجعل نصفه في بيت المال وضربه عدة أسواط وقال: لاشهادة لك، دل ذلك على جواز عقوبته باستهلاك المال وأخذه على وجه التمول إلى بيت المال وعلى جواز ضربه عقوبة وعلى أنه لا تقبل له شهادته، وهذا الخبر رويناه من علوم آل محمد عليهم السلام.

(خبر) وروي فيه أيضاً أن رجلاً كان يشتري الورق أربعة دراهم وخمسة بدرهم ويبيعه الأعراب فأتى علياً عليه السلام فسأله عن ذلك فقال علي عليه السلام: (مذ كم تفعل) قال: مذ زمان فقال: (فهل سألت أحد عن هذا قبلي أو غيري) قال: لا قال: (لو أخبرتني أنك سألت عن هذا أحد غير لصدعت رأسك بهذه القناة) دل ذلك على جواز عقوبة المربي بإنزال الضرر في جسده.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام باسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مانع الزكاة وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة)).

(خبر) وروي عن عائشة ابنت عجرة أن امرأة قالت: لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي أن أم ولد زيد ابن أرقم قالت لها: يا أم المؤمنين أتدرين زيد ابن أرقم قالت: نعم قالت: فإني بعت منه عبداً إلى العطاء بثمان مائة درهم فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل الأجل بستمائة درهم فقالت: عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيد ابن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب فقالت: أرأيت إن أخذت رأس مالي، وروي أرأيت إن تركت وأخذت ستمائة فقالت: نعم {فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ} [البقرة:٢٧٥]، وروي في بعض الأخبار أنها قالت: {وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ} [البقرة:٢٧٩]، وفي الخبر دلالة على أنها قالت توقيفاً من وجوه:

أحدها: أنه اقترن به الوعيد وهذا لا يجوز إلا في مخالفة النص، فدل على أنه كان قضاء عندهم.

وثانيها: أنها ذكرت أنه أبطل جهاده إن لم يتب ومقادير العقاب على المعاصي والثواب على الطعات وما يوجب الإحباط والتكفير منها لا يعلم إلا من طريق النص.

وثالثا: أن ذلك لا يعرف بالقياس فثبت كونها نصاً فإن قيل: إن هذه المرأة التي روت هذه الأخبار عن عائشة لا تعرف قلنا وهذا لا يلزم؛ لأن من روى هذا الخبر من أعيان

الصحابة واحتج به قد عرفوها لولا ذلك لردوه وجهل غيرهم بها لا يقدح، فإذا ثبت ذلك قلنا: وهذا الخبر يدل على أن من باع شيئاً مؤجلاً لم يجز أن يشتريه بأقل من الثمن الذي باعه قبل أن ينفذ جميعه وكذلك لو اشتراه معجلاً ولكنه أنظر المشتري بثمنه إلا أن تكون السلعة قد نقصت لعيب قد حدث بها هذا هو مذهب الهادي إلى الحق، وبه قال المؤيد بالله قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ}[البقرة:٢٧٥]، والربا هو الزيادة، وذلك معلوم من جهة اللغة وقال تعالى: {وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ}[الروم:٣٩]، أي من زيادة، فدل ذلك على تحريم كل زيادة من بيع إلا ما خصته الدلالة نحو بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً فإنه لا يجوز والزيادة ربا؛ لأنها زيادة ما يقابلها إلا الأيام فوجب أن تحرم كالزيادة على الثمن لأجل التأجيل نحو أن يشتري شيئاً بثمن معلوم ثم يزيد في ثمنه ليؤجله فإنه لايجوز بلاخلاف فكذلك مما نحن فيه والمعنى فيهما جميعاً أن الزيادة لم تقابلها إلا المدة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل ربا وإن كثر فعاقبته إلى قل)) دل ذلك على قلة بركته وعلى سوء عاقبته في الدنيا وإن صاحبه يصيبه القل في الدنيا، وقد شاهدنا ذلك وعايناه في أعمالنا في قوم كثير فعلوه فعاقبهم وذراريهم الفقر وقلة ذات اليد حتى إن بعضهم مات جوعاً مع أنه كان ذا يسار عظيم وربا كثير.

(خبر) وفي الحديث ((من أكل الربا أطعمه الله من طين الخبال يوم القيامة)) قيل: يعني صديد أهل النار وهو بالخاء معجمة بواحدة من أعلى وبعدها باء معجمة بواحدة من أسفل.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام أنه خطب الناس فقال: (سيأتي على الناس زمان عضوض يعض المؤسر على ما في يده ولم يأمر بذلك) قال الله تعالى: {وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}[البقرة:٢٣٧]، ويبايع المضطرين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر، وهذا يدل على ما قلناه؛ لأنه بيع المضطر وبيع الغرر إذ لولا اضطراره لما زاد في قيمته لأجل التأجيل فوجب القضاء بتحريمه وهو اختيار الهادي إلى

الحق وهو قول الناصر للحق والقاسم وهو المروي عن زين العابدين علي ابن الحسين وعند المؤيد بالله أنه يصح لظاهر قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة:٢٧٥]، والأصوب أن هذه الآية لا تدل على ذلك؛ لأن أكثر ما فيها أن تكون عامة وما ذكرناه خاص لها وهو يجب بناء العام على الخاص وعلى مذهب الهادي إلى الحق أنه لا فرق بين أن ينطقا بذلك أو يكونا مضمرين له فإن البيع غير جائز ذكره السيد أبو طالب، وهذا صحيح لظاهر قول الله تعالى: {إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء:٢٩]، والمعلوم أن المبتاع غير راض به وأنه لم يدخل فيه اختياراً بل دخل فيه اضطراراً فأشبه بيع الكره.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ولا رباً بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب)) احتج به بعض العلماء على جواز الربا في دار الحرب مع أهلها ويجعله خاصاً بعموم الظواهر الأولى وهو محمول على مذهب الهادي على النهي عن الربا كما تقول لا دعوى لك عندي في هذا الأمر أي لا تدع عندي شيئاً منه وهو كما ترى فيه بعد والأقرب أنه لا يكون رباً شرعياً؛ لأن ذلك هو حقيقة اللفظ.

(خبر) وروى ابن عباس أن جزوراً نحر على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءاً بهذا العناق فقال له أبو بكر: لا يصلح هذا وكان بمحضر الصحابة ولم يخالفه أحدٌ منهم، وهذا يدل على أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان يؤكل لحمه وهو اختيار الهادي إلى الحق.

(خبر) وعن سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لايباع حيٌ بميت)).

(خبر) وروى هو عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان، فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان سواء كان يؤكل لحمه أو لا وهو خلاف مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام فعنده أنه يجوز بيع اللحم بحيوان لا يؤكل لحمه والأولى ما ذكره عليه السلام ويحمل المطلق على المقيد لأنهم في جنس واحد ويكون المراد بالحيوان

المطلق ما يؤكل لحمه وكذلك الحي بالميت إذا كان الحي ما يؤكل لحمه والله أعلم بالصواب.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى أمير المؤمنين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لعنت الإمام يتجر في رعيته)) دل على أنه لا يجوز لأمته الجور أن يبيعوا ويشتروا على وجه التجارة مع رعاياهم، والمراد به إذا كانوا يزدادون عليهم في الأسعار والقيم أو ينقصوهم في ذلك؛ لأن الرعية يهابونهم لأجل الولاية فيحرم ذلك عليهم ويلعنون لأجله؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وتحريمه معلوم من الدين ضرورة.

باب الخيار في البيع

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه)) دل ذلك على صحة البيع إذ لو كان باطلاً لما كان لإثبات الخيار فيه معنى، وهو اختيار الهادي إلى الحق وبه قال زيد ابن علي.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من اشترى مصراتاً فهو بالخيار)) ثلاثاً، وهذا يدل على ثبوت خيار الشرط ثلاثة أيام وإليه ذهب زيد ابن علي فإنه لا يجيزه أكثر من ثلاثة أيام ولا يضهر للخلاف في جواز اشتراطه ثلاثة أيام واختلف العلماء فيما زاد عليها.

(خبر) وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع خيار)).

(خبر) وري عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار)) فأثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيع الخيار وصفقة الخيار من غير اشتراط أن يكون الخيار إلى مدة معينة واقتضى ظاهر الخبرين جواز كل بيع مشترط فيه الخيار على أي وجه يشترط إلا أنا خصصنا ما كان إلى مدة مجهولة بالإجماع بين العترة

عليهم السلام، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يصح فبقي الخيار إلى مدة معلومة وهي اختيار الهادي إلى الحق يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع وشرط فاقتضى أنه لا يجوز البيع الذي يقارنه شرط غير أنا خصصنا الخيار إلى مدة معلومة بما تقدم وقضينا بصحته ووجب القضاء بأن كل بيع قارنه شرط إلى مدة مجهولة فإنه لا يصح.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (لا يجوز البيع إلى أجل لا يعرف) فاقتضى ذلك ما ذكرناه ولا فرق عندنا إذا كان الخيار مدة معلومة في صحة البيع بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً، وكذلك لا فرق عندنا وعند أكثر العلماء في الخيار الذي يفسد معه العقد بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً بل ذلك مما لا يعرف فيه الخلاف فقد ذكره السيدان الأخوان.

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)).

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثلاً أو مثلي لبنها قمحاً)) دل الخبران على أن من اشترى ناقة أو شاة أو بقرة مصراة ولم يعلم أنها مصراة ثم علم فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد.

قال زيد ابن علي المصراة من الإبل والمحفلة من الغنم، وهي التي يترك لبنها أياماً واختلفوا إذا ردها وقد حلبها ما الواجب عليه في اللبن وظاهر مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام أنه يجب رده بعينه إن كان باقياً غير مستهلكاً وإن كان تالفاً فإن عرف كيله رد مثله حليباً؛ لأنه من ذوات الأمثال وإن لم يعرف كيله وجبت قيمته على كل حال فإن كان صاعاً من تمر وجب إذا كان في بلدة يكون التمر فيها هو الغالب وكان ذلك هو القيمة

لظاهر الخبر الأول، وإن كان في بلده قوتهم القمح وجب مثل اللبن قمحاً أو مثلاه إذا كان ذلك هو القيمة.

(خبر) وفي بعض الأخبار أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ورد صاعاً من لبن)) وفي بعضها صاعاً من طعام وفي بعضها صاعاً من بر، فدل ذلك على أن المقصود أن يرد ما يكون عوضاً عن اللبن بعد إتلافه فكأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى جنس ما ذكره في الفطرة في أن فرض صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.... إلخ، فكأنه خير بين أن تسلم القيمة تمراً أو قمحاً أو كذا أو كذا على حسب قوته وعلى قدر الموجود في بلده والغالب والممكن والله أعلم بالصواب.

(خبر) وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل عهدت الرقيق ثلاثاً ونحوه، رواه عقبة ابن عامر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء سواء.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام، عن علي عليه السلام أنه قال: (ليس في إباق العبد عهدة إلا أن يشترط المبتاع) وتأوله الهادي إلى الحق على أن من اشترى عبداً آبقاً وهو لايعلم أنه آبق فلا عهدة على المشتري في إباقه في وقت دون وقت بل في كل وقت أبق فله رده، قوله: إلا أن يشترط المبتاع.

تأوله الهادي إلى الحق على أن يشترط المشتري على البائع في إباقة أياماً معلومة فيقول: اشتريته منك وقد أبرأتك من عيب إباقه إن كان أبق بعد ثلاثة أيام لظاهر الخبر الأول.

قال الهادي إلى الحق: أو بعد شهر فإن لم يأبق في هذه المدة وأبق بعدها فلا شيء عليك ولعله عليه السلام قاس ما زاد على الثلاثة الأيام بعلة أنه خيار إلى مدة معلومة فجاز؛ دليله الخيار إلى ثلاثة أيام.

(خبر) وروى جابر وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري.

(خبر) وعن عبد الرحمن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مع كل صفقة كيلة)).

(خبر) وروي، عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا اشتريت شيئاً مما يكال أو يوزن قبضته فلا تبعه حتى تكتاله أو تزنه) وهذا يقتضي أن من اشترى مكيلاً أو موزوناً بكيل أو وزن معلوم نحو أن يشتري قفيزاً أو قفيزين أو أكثر من الطعام المكيل كل قفيز بثمن معلوم أو اشترى أرطالاً معلومة من التمر أو غيره كل رطل بثمن معلوم فقد صح البيع لذلك فإذا سلم البايع قدراً من المكيل أو الموزون إليه على أنه ذلك القدر لم يجز للمشتري أن يبيعه من غيره حتى يكيله أو يزنه فإن باعه قبل ذلك كان البيع باطلاً فإذا كاله أو وزنه ثم باعه وجب أن يكيله على المشتري الثاني ولا يجوز أن يكتفي بكيل الأول والمراد به أنه لا يصير مقبوضاً للمشتري الثاني فإن باعه من غير كيل أو وزن صح البيع ولكن لا يجوز للثاني أن يبيعه حتى يستوفيه بكيله أو وزنه.

(خبر) وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ولأن المشتري الثاني إذا اشتراه منه بالكيل ولم يكله لم يوجد منه القبض بجواز الزيادة والنقصان عند الكيل الثاني فلا يجوز له بيعه، وكذلك القول في الموزون هذا هو اختيار الهادي إلى الحق، رواه عنه السيد أبو طالب نصاً في الشرح، وقال: إنه نص عليه في الأحكام والمنصوص في في الأحكام معنى ما ذكرناه ثم قال فيه: والإقالة والتولية والبيع في ذلك سواء وروى هذه المسألة أيضاً عن السيد أبو العباس في التذكرة والتولية والبيع في ذلك سواء.

قال أبو طالب: ذكره في الأحكام؛ لأنها بيع وكذلك الإقالة؛ لأنها بيع أيضاً على ما ذكره المؤيد بالله من مذهب الهادي إلى الحق وإذا قلنا أنها فسخ على ما كان يختاره السيد أبو طالب والسيد أبو العباس من مذهب الهادي فلأنه مأخوذ عليه بأن يكيله إذا فسخ البيع

ليرد المبيع كما أخذه لأنه اشتراه مكايلة إلا أنه إذا لم يكله لم تصح الإقالة.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس ببيع المجازفة ما لم يسم كيلاً، دل ذلك على جواز بيع الجزاف وهو أن يجهل المتبايعين جميعاً قدره، فأما إذا علمه أحدهما دون الآخر فقد نص الهادي إلى الحق على أن البيع يكون باطلاً وهو الذي نظره المؤيد بالله في شرح التجريد وقد تكلم سواه في المسألة فقال جده القاسم في النيروسي: لا يجوز بيع المجازفة إذا علم البائع الكيل والوزن ولم يعلم المبتاع.

قال السيد أبو طالب: ولا يبعد عندي على المذهب أن يكون للمشتري الخيار إذا علم المقدار ويكون المراد بأن البيع لا يصح أن يكون موقوفاً غير منبرم كما أطلقه الهادي إلى الحق في بيع الآبق، وقد أشار إليه المؤيد بالله مما علق عنه فأما اختياره لنفسه فالقول بصحة البيع في الحالين جميعاً.

(خبر) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الغرر وهذا غرر؛ لأن البائع أوهم المشتري؛ لأنه لا يعلم كميته فغره وهذا لا يجوز.

(خبر) وروي أن حبان ابن منقذ كان يغبن في الشراء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قل لا خلابة إذا بعت أو اشتريت)) فدل على أن بيع الخلابة وهي الخداع لا يجوز.

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لحبان ابن منقذ لما كان يخدع في البيع والشراء ولا يتركهما من بياعته: ((فقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثاً)) دل ذلك على صحة البيع وثبوت الخيار لأجل الخيانة والغرر، وأما إن علم المشتري بكمية المبيع دون البائع فالأقرب صحة البيع وإنه يأثم بينه وبين الله تعالى، ولا أعلم قائلاً يقول من أئمة الحجاز بثبوت الخيار له.

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من أعرابي ولم يشهد فلما وجب البيع قال له: اختر، دل ذلك على ثبوت الخيار في المجلس.

(خبر) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل بيعتين لا بيع بينهما حتى يفترقا أو يقول احدهما لصحابه: اختر رواه عنه في العلوم واختلف أئمتنا عليهم السلام فذهب زيد ابن علي إلى إبطال الخيار بعد تفرقهما بالأقوى وهو قول البائع بعت أو بما يقوم مقامه وقول المشتري اشتريت أو بما يقوم مقامه فإذا أمضياه قولان فلا خيار لهما سواء تفرقا بأبدانهما أو لا وهو اختيار الهادي إلى الحق وأسباطه الأئمة عليهم السلام وذهب الناصر إلى الحق على إثبات خيار المجلس بعد العقد ما لم يتفرقا بأبدانهما.

قال أحمد ابن عيسى بن زيد بن علي فرقت الأبدان أحواط وباع الصادق جعفر بن محمد الباقر من رجل زيتاً أو براً ثم قام فقعد ناحية حتى يجب البيع، وهذا القول الأخير هو الأصح عندنا.

(خبر) وعن جعفر الصادق، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة من السبي تبكي فقال لصاحب السبي: ((ما لهذه تبكي)) فقال: بعت ابناً لها في بني عبس أعطيت به ثمناً حسناً فقال: ((انطلق حتى ترده)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: قدم زيد ابن حارثة برقيق فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرقيق ونظر إلى رجل منهم وامرأته كئيبين حزينين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما لي أرى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق)) فقال زيد: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولداً لهما وأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده على أبويه)) وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا دياً فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم أن لا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق، دل الخبر على أنه لا يجوز أن يفرق بين ذوي الأرحام من الرقيق يزيده بياناً قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)) فدل ذلك على ما قلناه.

باب تلف المبيع واختلاف البيعين

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا تأخذ منه شيئاً ولم تأخذ من مال أخيك بغير حق)).

(خبر) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بوضع الجوائح، دل ذلك على أن المبيع إذا تلف في يد البائع قبل قبض المشتري له كان من مال البائع ومعناه أن البيع ينفسخ، وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه قال: ((ولم تأخذ من مال أخيك بغير حق)).

(خبر) وعن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار)).

(خبر) وعن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا اختلفا البيعان في المبيع فالقول ما يقول البائع أو يترادان البيع)) قال الفقيه محمد ابن منصور المرادي هذا إذا كان المبيع قائما بعينه فأما المستهلك فبينة المدعي وتصديق المدعى عليه أو يمينه.

(خبر) وعن عائشة أن رجلاً ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد اشتغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخراج بالضمان)) دل ذلك على أن من اشترى عبداً صانعا فاستغله ثم وجد به عيباً فرده لأجله لم يكن للبائع أن يطالب المشتري بالغلة والخبر هو الدليل وكذلك لو اشتراه وهو مغرور وكان مغصوباً ولم يعلم بغصبه استغله ثم استحقه مالكه فإن الغلة للمشتري ولم يكن للمستحق أن يطالب بها المشتري بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخراج بالظمان)) فإنه عام في كل خراج ولا يجوز قصره على سببه مع شمول اللفظ؛ لأن الدليل هو الخطاب لا السبب،

وما ذكرناه في مسألة العبد هو الذي نصه الهادي إلى الحق عليه السلام واختلف السيدان الأخوان في الضمان لماذا؟

فقال أبو طالب: هو ضمان الرقبة وهو مجمع عليه واعتباره أولى، وقال المؤيد بالله: إنما لا يجب على المشتري رد ما استغله؛ لأن عندنا يلزمه كراء المثل للإيجابنا على الغاصب كرى المغصوب فتكون المنافع مضمونة عليه كالرقبة فلوا جعلنا الغلة لصاحبه وألزمناه كرى المثل لكان صاحبه قد أخذ عوض منا فعه مرتين مرة الغلة ومرة كراء المثل، وهذا لا يجوز.

قال القاضي زيد ابن محمد: وهذا أولى؛ لأن ضمان المنافع وإن كان مختلفاً فيه فإن يحي عليه السلام ذكره في من غصب عبداً وعلمه صنعة ثم استحق فإنه يحكم للمستق بالعبد والغلة.

قال المؤيد بالله: يحكم بالغلة على سبيل الكرى، وحكي عن الإستاذ أبي القاسم أنه قال: إن المشتري يلزمه الكرى عندنا انتفع به أو لم ينتفع ثم إذا ألزم الكراء فإنه إن كان عالماً بكون العبد مغصوباً فلا يرجع على البائع إلا بالثمن، وإن كان جاهلاً فإنه ينظر فإن كان قد انتفع بالعقد بما يقابل الكرى لم يرجع أيضاً إلا بالثمن وإن لم يكن قد انتفع به فإنه يرجع على البائع الغاصب بما غرمه من الكرى؛ لأنه مغرور من جهته فكان له الرجوع عليه ولو أنفق على العبد لم يكن له أن يرجع على المستحق بما أنفقه على مذهب يحي عليه السلام؛ لأنه متبرع بالإنفاق عليه لأنه لم ينفق بإذن المالك ولا بإذن الحاكم ولا من جة ولاية عليه فأشبه سائر ما تبرع به وكونه ضامناً لا يقتضي ضرباً من الولاية التي توجب الرجوع في النفقة كالغاصب.

فصل

ومن عصب عبداً ثم باعه بثمن فلا خلاف أن المشتري له أن يرجع بما وزنه من الثمن

على البائع ذكره السيدان الأخوان، وذلك لأن البيع باطل فيكون الثمن ثابتاً في ذمة البائع ولا خلاف في أن من استهلك مال غيره بغير إذنه وبغير مبيح شرعي فإنه يلزمه ضمانه سواء كان عالماً بذلك أو جاهلاً ولا خلاف في أن من غصب ثوباً لغيره فقطعه ثم رضي المالك بأخذه أن له أخذه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حكم في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما بنصف قيمته عليه لشريكه إن كان مؤسراً ولم يحكم عليه بنصف عبد مثله فصار هذا أصلاً في أن ضمان العبد يكون بالقيمة دون المثل وهكذا حكم ذوات القيم جميعاً قياساً على العبد ولا خلاف في أن العبد إذا غصب فمات في يد الغاصب أن عليه قيمته دون مثله وكذلك إن قتله خطأ فلا خلاف أنه يلزمه قيمته أيضاً، فدل ذلك على مل قلناه.

باب رد المعيب بالعيب

(خبر) وعن عقبة ابن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم أن فيه عيباًإلا بينه له)).

(خبر) وعن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا يحل لامرئ أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه من العيب ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه)) دل ذلك على أنه يجب على من باع معيباً أن يبين عيبه فإن لم يبين فوجب على من علمه أن يبينه.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل يبيع طعاماً فنظر إلى خارجه فأعجبه فأدخل يده إلى داخله فاخرج منه قبضة فكان أردأ من الخارج فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من غشنا فليس منا)) دل ذلك على وجوب بيان العيب على البائع وعلى عظم عقوبته من غش المسلمين.

(خبر) وروي أن رجلاً اشترى ناقة فلما خرج بها أدركه واثلة ابن الأسقع فقال: هل بين لك ما فيها فقال المشتري: وما فيها إنها لسمينة فقال: أردت سفراً أو لحما فقال: أردت عليها الحج فقال: إن بخفيها نقباً فقال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد علي فَرَوى له الخبر المتقدم ذِكْرُه.

فصل

الإجماع منعقد على أن من اشترى معيباً وهو غير عالم بعيبه فإذا علمه بالخيار إن شاء رده وفسخ البيع واسترجع الثمن وإن شاء رضي به وعلى أنه إن اتفق هو والبائع على رد النقصان جاز ذلك بالإجماع، وذلك لأنهما إذا اتفقا كان ذلك صالحاً وقد قال الله تعالى:

{وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ}.

(خبر) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ولا تلزم عليه الجارية إذا كانت معيبة ووطئها المشتري قبل علمه بعيبها فإنه يرجع بالنقصان فقط؛ لأنه قد ثبت أن ردها بعد الوطء لا يجوز والرضاء بالعيب لا يجب على المشتري فلم يبقى إلا أن يحط من الثمن قدر نقصان العيب، وذلك لخبر وهو ما روي عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً أنه يلزمها ويقضي له على البائع بنقصان العيب، وما روي عنه في الخبر أنه قضى عليه بعشر الثمن فقد قال زيد ابن علي عليه السلام: أنه كان قدر النقصان فإن استعمله المشتري بعد علمه بالعيب لمنفعة نفسه نحو أن يكون ثوباً فلبسه أو أرضاً فيستغلها كان ذلك رضا وهو إجماع واختلف السيدان في تحصيل مذهب يحي عليه السلام في العبد المبيع إذا استخدمه المشتري بعد علمه بعيبه هل يكون ذلك رضاً أم لا؟ فقال أبو العباس: لا يكون رضا وقال المؤيد بالله: بأن ذلك يكوم رضا وهو اختيار لنفسه ذكره في المسائل والأصل في معرفته ما يجوز أن يكون عيباً وما لا يكون هو الرجوع إلى أهل البصر بهذا الشأن من النخاسين والبياطر فكل ما كان ينقص من قيمة المبيع عندهم فإنه يكون عيباً وهو إجماع، وتحقيقه أنه يقوم بغير ذلك العيب ويقوم مع وجوده فما كان الناقص من القيمة فهو أرش العيب ويختلف العيب بحسب المقصود من المبيع وقد يكون عيباً إذا كان قصد المشتري أمراً مخصوصاً ولا يكون عيباً إذا قصد به شيئاً آخر والعيب على ثلاثة أضراب منه ما يعلم أنه كان عند البائع لا محالة نحو الأصبع الزائده أو نقصانها خلقة أو الرتق أو نحو وكذلك حكم الداء العتيق فهذا يجب رده بلا بينة ولا يمين ومنه ما يعلم أنه حادث عند المشتري كالجراحة الطرية ونحوها فهذا يلزم المشتري ولا بينة ولا يمين وإن كان ما يجوز حدوثه عند كل واحد منهم نحو أن يقر لبائع به وينكر وحدوثه فيدعي المشتري أنه كان حادثاً عند البائع فعليه البنة وعلى البائع اليمين.

باب شروط البيع

(خبر) وعن جابر ابن عبد الله أنه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جمل له فأعياه فأدركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ما شأنك يا جابر)) فقلت: أعيى ناضحي يا رسول الله فقال: ((أمعك شيء)) فأعطاه قضيباً أو عوداً فنخسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو قال: فضربه فسار سيراً لم يكن يسير مثله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعنيه بأوقية)) فقلت: يارسول الله هو ناضحك أي لك قال: بعته منه بأوقية فاستثنيت حملانه حتى أقدم على أهلي، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اشترى بعيراً من جابر ابن عبد الله واشترط جابر ظهره إلى أن يعود إلى المدينة، دل الخبران على أن كل شرط لا يقتضي جهالة في العقد ولا في المعقود عليه ولا في الثمن ولا يكون رافعاً لموجب العقد ويكون مما يصح إفراده بالعقد على عوض فإنه يصح اشتراطه ويثبت ولا يبطل البيع به وعن عثمان أنه باع داراً واشترط منافعها شهراً ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، فدل ذلك على ما قلناه، وروي أن بريرة جاءت إلى عائشة وذكرت أن مواليها كاتبواها على تسع أواق من الذهب على أن تؤدي إليهم في كل سنة أوقية وأنها عاجزة عن ذلك فقالت عائشة: فإن باعوك صببت لهم المال صبة واحدة فرجعت إلى مواليها فأخبرتهم فقالوا: لا نبيعك إلا بشرط أن تجعلي الولاء لنا فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فأذن لها في أن تشتري قال: ((لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق)) فلما اشترتها صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال: ((ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرطه أوثق والولاء لمن أعتق)) دل على أحكام منها أن كل شرط لا يقتضي جهالة في العقد ولا في المعقود عليه ولا في الثمن ولا يكون رافعاً لموجب العقد ولا

هو مما يسصح إفراده بالعقد على عوض فإن الشرط يبطل ويصح العقد ومنها أنه يجوز بيع المكاتبة إذا عجزت نفسها ويصح عتقها ومنها أنه يصح البيع مع شرط العتق؛ لأن الولاء لا يصح اشتراطه إلا وقد تقدم اشتراط العتق، لأن الولاء فرع عليه وتابع له وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة: ((اشتري واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق)) وروي أن إبراهيم روى عن الأسود، عن عائشة أنها اشترت بريرة على أن تعتقها فاشترتها وأعتقتها، فدل ذلك على ما قلناه، ويصح أن يقال: أن ذلك كان خاصاً بعائشة إذ لاخلاف في أن أحكام البياعات لا يختص بواحد دون آخر إلا بدليل، والمخصوص يجب أن ينقل كما نقل.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ببردة في أضحيته ((إنها تجزيك ولا تجزي عن أحد بعدك فإن كان البائع قد نقص شيئاً من الثمن لهذه الشروط فله أن يرجع فيه نحو أن يبيع الأمة منه بألف درهم ويشترط عليه أن يتخذها أم ولد أو يشترط أن لا يطأها ثم ابرأه من بعض الألف على الوفا بهذه الشروط فلم يفي بها فله أن يرجع عليه بما أبرأه منه ويستحب له الوفاء بهذه الشروط مالم يؤد إلى المآثم، وذلك لما روي.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المؤمنون عند شروطهم...)) الخبر.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع وشرط، وعمومه يقتضي فساد البيع عند كل شرط إلا ما خصه الدليل، فدل ذلك على أن من باع عبداً أو جارية وشرط على المشتري أن لا يبيعها ولا يهبها كان البيع باطلاً ذكره القاسم ابن إبراهيم عليه السلام ولأن هذا الشرط يكون رافعاً لموجب هذا العقد فلهذا قلنا أنه يبطل ويفسد العقد وذكر المرتضى لدين الله محمد ابن يحي أن من باع عبداً بشرط أن لا يبيعه من غيره فالبيع صحيح والشرط باطل والأول هو الصحيح على ما قلناه.

باب السلم

والأصل في الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ} [البقرة:٢٨٢]، قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم تلا هذه الآية، وأما السنة.

(خبر) فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده ورخص في السلم.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم)) دل الخبر على اشتراط أمور منها تعجيل رأس مال السلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فليسلم)) وسواء كان جزافاً أو معلوماً كالتفضيل؛ لأنه أطلق ولم يفصل ولم يشترط مبلغ رأس المال، وهذا وارد على تعليم الحكيم فلوكان واجباً لبينه وهو قول الهادي إلى الحق وبه قال زيد ابن علي.

(خبر) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أسلفوا في كل كيل معلوم)) والإسلاف هو التقديم، ولأنه إنما سمي سلماً لما فيه من تسليم رأس المال فإذا تأخر ولم يعجل لم يكون سلماً فلم يصح ومنها تعيين حنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((في كيل معلوم ووزن معلوم)) لأنه لا يكون معلوماً إلا باعتبار هذه الأربعة الأمور ويخرج باشتراطها عن كونه مجهولاً فمنها اشتراط المكان؛ لأن المسلم فيه قد يكون له حمل ومؤنة فيكون المسلم إليه وهو البائع أو فرك من البلاد البعيدة ويقول المسلم هو المشتري بل من هذا البلد القريب فعند اختلافهما في ذلك وتشاجرهما من دونه اشتراط المكان يكون المبيع مجهولاً فلهذا اعتبرنا اشتراط المكان ولا بد من تسمية مكان الإيفاء سواء كان ممن له حملاً ومؤنة أم لا هذا هو قول الهادي إلى الحق والناصر للحق وهو قول

زيد ابن علي وبه قال السيدان الأخوان والمنصور بالله عليه السلام، ومنها أن يكون إلى أجل معلوم لأن معناه تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر مع الشرائط التي ذكرناها، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إلى أجل معلوم)) وأما الأجل فظاهر فإنه مما لاخلاف فيه وإنما الخلاف في صحته متى نقص شيء من هذه الشروط وإذا سلم إلى يوم بعينه كان اليوم كله وقتاً لإيفاء السلم وللمسلم إليه أن يوفيه حقه في أول ذلك اليوم أو وسطه أو آخره إلا أن يكون قد عين وقتاً منه فيجب إيفاؤه في ذلك الوقت من اليوم وذلك لما روي.

(خبر) وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان استسلم من يهودي في تمر فلما جاءة يقتضيه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن لنا بقية يومنا يا يهودي)) فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروي أن يهودياً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا محمد إن شئت اسلمت إليك وزناً معلوماً في كيل معولم في تمر معلوم إلى أجل معلوم من حائط معلوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يا يهودي ولكن إن شئت فأسلم وزناً معلوماً إلى أجل معلوم في تمر معلوم وكيل معلوم ولا أسمي لك حائطاً)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده أن يهودياً أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يامحمد إن شئت أسلمت إليك وزناً معلوما في كيل معلوم في تمر معلوم إلى أجل معلوم من حائط معلوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((لا يا يهودي ولكن إن شئت فأسلم وزناً معلوما إلى أجل معلوم في تمر معلوم وكيل معلوم ولا أسمي لك حائطاً)) فقال اليهودي نعم فأسلم إليه فلما كان آخر الأجل جاء اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه فقال له رسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن لنا بقية يومنا هذا)) فقال: إنكم معشر بني عبد المطلب قوم مطل فأغلظ له عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((انطلق معه إلى موضع كذا وكذا فاعطه حقه وزده كذا وكذا للذي قلت له)) فدل ذلك على أنه لا يجوز أن يشترط في السلم ما يجوز انقطاع

المسلم فيه؛ لأن الحائط الواحد قد تصيبه الألفة فلا يقع فيه شيء فلهذا لا يجـوز اشـتراطه وبأنه يكون غرر وفد نهى عنه فلا يصح السلم إلا بين جائزي العقد كالبيع ولا نعرف فيه خلافاً.

باب القرض

القرض بالقاف مفتوحة والراء ساكنة والضاد معجمة السَّلَفْ، وفي الحديث كل قرض جر منفعة فهو ربا، القرض قربة مندوب إليها وفضيلة حافظ أهل المروة عليها لما روي.

(خبر) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((أن أعضم الناس أجراً من داين عباد الله فأحسن الطلب فله بكل يوم عبادة أهل زمانه ولمن اهتم بأدائه مثل ذلك فزاده الله أجراًويراً)).

(خبر) وعن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أقرض أخاه المسلم قرضاً فله بكل مثقال ذرة من قرضه كل يوم عند الله بوزن أحد ما لم يطلبه فإن جحده فالمطلوب حقه اقتضى الطالب من حسنات المطلوب يوم القيامة بقدر ذلك)).

(خبر) وعن أبي هريرة أنه قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أقرض أخاه المسلم قرضاً كتب الله له بكل مثقال ذرة منه كل يوم ألف حسنة)) رواه مكحول قال: قلت هذا صاحب القرض يؤجر فيما يدعوك أنت إلى أن تستقرض فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من استقرض قرضاً فهم بادائه حتى يؤديه في عافية وراحة كتب من المفلحين وكتب له براءة من النار)) ثم قرأ {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا}[النساء:٥٨]، فمن أدى أمانته في عافية بغير بينة كانت عليه ولا طلب كان من أخيه رضي الله عنه في الدنيا والآخرة، والأخبار في ذلك كثيرة وذلك يدل على عظم ثواب من أقرض الله وثواب من هم بقضاء دينه وقضاءه من غير مطالبة ولا مطل.

(خبر) ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة)) فما كان من الغد قال: ((من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة)) قيل: يا رسول أمس قلت من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة واليوم

قلت كان له مثلاه كل يوم صدقة قال: ((نعم من أقرض قرضاً فأخره بعد مدته كان له مثلاه كل يوم صدقة)).

(خبر) وعن أبي الدرداء قال: لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب لي من أن أتصدق بهما، وعن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: قرض مرتين خير من صدقة مرة وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استقرض من يهودي ثلاثين صاعاً من شعير فطلبه الوثيقة فقال: إنه لايعلم أني أمين في السماء أمين في أهل الأرض ثم جعل درعه رهنا عنده وأقرضه إياه وما زال درعه عنده وكانت الصحابة يستلفون مع الغنى رغبة في ثواب الإستقراض؛ لأن المستقرض إذا هم بالقضاء وعزم عليه أثيب على ذلك وكانوا يبادرون إلى إقراض من يطلبهم ذلك رغبة فيما قدمناه.

(خبر) ولما رى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قضى لأخيه المسلم حاجته قضى الله له مائة حاجة مقضية غير مردودة)) رواه أنس ابن مالك ويصح بلفظ القرض والسلف؛ لأن الشرع قد ورد بهما ولا يصح إلا بين جائزي التصرف لأنه تصرف في مال فلا يجوز إلا بين من هذه حاله كالبيع.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا)) دل ذلك على تحريم كل سلف هذه حاله وروي عن ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب أنهم نهوا عن كل قرض جر منفعة، فدل ذلك على تحريم كل سلف هذه حاله؛ لأن السلف هو القرض في لغة أهل الحجاز والسلف ضربان: صحيح وفاسد.

فاصحيح هو قرض كل معلوم من ذوات الأمثال وهي الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات ويملكه المستقرض بالقبض من مالكه أو وليه أو وكيله بذلك مع التراضي

ويجب عليه رد مثله بالإجماع فإن رد له أكثر منه بغير شرط جاز لقوله تعالى: {هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ}[الرحمن:٦٠].

(خبر) ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه استسلف بكراً لما جاء الأجل قال: ((اقضوه)) قالوا: لا نجد إلا رباعياً، قال: ((اعطوه فإن حياركم أحسنكم قضاءً)).

(خبر) وروى جابر ابن عبد الله قال: كان لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق فقضاني وزادني فإن زاده بشرط فهو ربا لماتقدم بيانه ولا خلاف فيه فإذا طلب من عليه الحق صاحبه يأخذ حقه لتبرأ ذمته لزمه أن يستوفيه فإن امتنع أجبره الحاكم، وكذلك إذا كان الحق مؤجلاً فعجله من هو عليه لزمه أن يستوفيه فإن امتنع أجبره الحاكم، خرجه السيد أبو العباس من نص يحي عليه السلام والأصل فيه ماروي أن إنسان كاتب عبده فجاءه بالمال قبل محله فأمتنع من أخذه فأخذه عمر وتركه في بيت المال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وري أن عمر قال للعبد اذهب فقد عتقت ولأنه لا ضرر على صاحب الحق فيه فأشبه إذا أعطاه أجود.

فصل

والقرض الفاسد لا يصح وهوه قرض الحيوان وما جرى مجراه ولا يملك بالقرض على مذهب يحي عليه السلام.

(خبر) وأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلف بكراً فقضاه من إبل الصدقة لا يلزم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم استسلفه للمساكين بدلالة أنه قضاه من إبل الصدقة فضاهره أنه قضاه عمن يستحق الصدقة لا عن نفسه وهذا جائز لأنه لا يثبت بالذمة وإنما يثبت في الصدقة، ذكره السيد أبو طالب رضي الله عنه.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه باع جملاً إلى رجل بعشرين بعيراً، وروي أن ابن عباس باع بعيراً بأرعة أبعرة واشترى ابن عمر راحلة بأربع رواحل واشترى رافع ابن

خديج بعيراً ببعيرين فاعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً، وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أجهز جيشاً فندفت الإبل وأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى الصدقة وهذه الأخبار هي حكاية أفعال ولا ندري على أي وجه فعلت ولا ظاهر لها فيجري مجرى المجمل فلا يصح الإحتجاج بها لا سيما مع ما قدمنا أولاً من الأخبار.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) دل ذلك على أن من أقرض غيرمالاً فظلمه ذلك الغير لم يجز له أن يتناول من ماله قدر حقه هذا هو مذهب يحي عليه السلام ويعضده قول الله تعالى: {**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**}[البقرة:١٨٨]، وذهب كثير من العلماء إلى أن الجنس بالجنس يجوز للمظلوم تناول قدر حقه من مال الظالم إذا كان ذلك في المكيلات والموزونات وكان مثلاً بمثل وبه قال المؤيد بالله قال: ولا يمتنع أن يكون إجماعاً قال يحي عليه السلام: وهو الأول ويدل عليه قول الله تعالى: {**فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**}[البقرة:١٩٤]، يزيده بياناً أن هنداً قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته سراً فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) فأذن لها أن تأخذ مع القدرة على الأخذ بالمحاكمة فمع فقد القدرة على المحاكمة أولاً.

باب الصرف

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) رواه أبو سعيد الخدري.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد)) رواه عبادة ابن الصامت وأبو بكرة.

(خبر) وفي بعض الأخبار ها وها.

(خبر) وفي بعض الفضل ربا.

(خبر) وفي بعضها ومن زاد أو ازداد فقد أربى.

(خبر) وفي بعضها إذا اختلف الجنسان فبيعوا حيث شئتم.

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين.

(خبر) وروى الهادي عليه السلام بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً اشترى قلادة يوم خيبر مرصعة بالذهب فيها خرز مركب بالذهب فأمره أن يميز بين خرزها وبين الذهب فيقلعه منه حتى يعرف ما فيه فيشتريه بوزنه من الذهب فقال: إنما اشتريت الحجاز بالفضة بين الوزنين فقال: لا حتى تميز ما بينهما فلم يتركه حتى ميز ما بينهما، دلت هذه الأخبار على أن الصرف إن وقع في جنس واحد كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فإنه يعتبر المماثلة والتساوي سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين أو أحدهما مضروباً والآخر مقصوراً أو كانا جيدين في الجنس أو رديئين أو أحدهما جيداً والآخر رديئاً جنس؛ لأن الخبر لم يفصل فالظاهر أن الجميع على سواء فإن فقد العلم

بالتساوي أو حصلت الزيادة في أحدهما بطل الصرف وإذا كان الصرف في الجنس الواحد وفي الجنسين المختلفين فمن شرط صحة الصرف التقابض في المجلس والاعتبار في التقابض بأن لا يفترقا عن المجلس قبل التناقد فإن تقدم العقد قبل أن ينقد كل واحد منهما للآخر تمام حقه ثم نقده قبل التفرق صح الصرف وإن افترقا قبل التقابض أو عند نقد أحدهما دون الآخر بطل الصرف نص على هذا المعنى الهادي إلى الحق عليه السلام في الجامعين.

قال السيد أبو طالب وهذه الجملة لا خلاف فيها بعد النقطاع خلاف ابن عباس وأسامة ابن زيد وزيد ابن أرقم وابن الزبير فإنهم ذهبوا إلى أن ذلك لا يحرم نقداً ولا رباً إلا في النسية لما روى أسامة ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ربا إلا في النسيئة)) وهذا محمول عندنا على الجنسين المختلفين لما ذكرناه أولاً في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((لا تبيعوا منها غائباً بناجز)) ولما رويناه من نصه صلى الله عليه وآله وسلم في الستة الأصناف وقد تقدم في باب بيع الأجناس والأصناف بعضها ببعض واشترطنا أن لا يفترق المتصارفان قبل التقابض.

(خبر) لما روى ابن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله إني أبيع الإبل بالذهب وآخذ الدراهم وبالدراهم فآخذ الدنانير فقال: ((لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء)).

(خبر) وري عنه أنه قال: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا بعت رجلاً فلا تفارقه وبينك وبينه شيء)) ومن أراد أن يصرف ذهباً بذهب لم يجز أن يدخل بينهما فضة دون قيمتها أو جريرة فيتوصل بها إلى تحصيل الزيادة، وكذلك إذا أراد أن يصرف فضة في فضة وإنما الجائز أن يصرف الذهب في الفضة صرفاً صحيحاً يرضيان التفرق عليه ويتقابضان ثم تصرف تلك الفضة بالذهب صرفاً ثانياً نص على ذلك الهادي إلى الحق واختلف السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب في تحصيل مذهب الهادي على هذا القول فذكر أبو طالب أن ظاهر نصه يقتضي أنه

لا يصح إذا دخل بينهما فضة دون قيمتها أو جريرة فيتوصل بها إلى تحصيل الزيادة لأن يحي الهادي قال: من فعل ذلك فقد أربى وحمله السيد المؤيد بالله على الكراهة دون إبطال البيع وجه الأول قول الله تعالى: {إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء:٢٩]، وهذه تجارة لم تقع عن تراض فوجب أن تكون باطلة فإن المعلوم أن الإنسان لا يرضى أن يبيع ديناراً بنصف دانق من فضة وهذا إنما جعل ذلك وصلة إلى تحصيل الزيادة فكان باطلاً لأنه ربى وعن ابن عباس أنه قال: إياك أن تشتري دراهم بالدراهم بيعها جريرة ولم يرو خلافه من غيره من الصحابة رضي الله عنهم فجرى مجرى الإجماع وجه القول الثاني قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا} [البقرة:٢٧٥]، وهذا بيع فاقتضى هذا الظاهر جوازه يؤكده.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما قيل له: إنا نبيع الصاع من التمر الجيد بالصاعين والثلاثة نهى عن ذلك وقال: ((لا تفعلوا هكذا ولكن بيعوا هذا واشتروا هذا بثمنه)) ولم يشترط أن الثمن قيمته فاقتضى جواز البيع بما قل أو كثر من الثمن الأول لما بيناه.

فصل

كان الرطل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة اثني عشر أوقية وكانت الأوقة أربعين درهماً فكان رطلهم أربعمائة درهم وثمانين درهماً بهذه الدراهم التي في أيدي الناس اليوم فأقر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رطلهم على ذلك، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أواق صدقة)) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس في ما دون مائتي درهم زكاة وليس في ما دون خمس أواق زكاة)) إن الأوقية إذ ذاك كانت أربعين درهماً بهذه الدراهم ذكر معنى هذا الفصل في الأحكام، وقوله: بهذه الدراهم يعني -قفلة الشرع- والله أعلم.

باب المأذون

(خبر) وروي في الأحكام أن أمير المؤمنين عليه السلام لما ارتفع إليه رجلان فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين إن عبدي ابتاع من هذا شيئاً فرددته عليه فأبى أن يقبله فقال عليه السلام: (هل كنت بعثت عبدك بالدراهم ليشتري لك به اللحم) قال: نعم، قال: (أجزت عليك شراءه) دل ذلك على أن السيد إذا أذن للمملوكه في شراء حاجته من طعام يأكل أو إدام يأتدم به فإنه يكون مأذوناً في التجارة إذناً عاماً وكذلك إذا أذن له في شراء جنس من الأجناس للتجارة كان إذناً في شراء سائر الأجناس وإذناً في الإجارة، ذكره السيد أبو العباس الحسني لمذهب الهادي عليه السلام والذي ذكره في الإجارة غير واضح؛ لأن الخبر لا يدل عليه بصريحه ولا بمعناه ولا بمفهومه ولا بفحواه، وعند زيد ابن علي عليه السلام أنه إذا أذن له في تجارة خاصة لا يكون مأذوناً في غيرها.

فصل

والمأذون في التجارة والبيع والشراء يصح تصرفه في ذلك عبداً كان أو حراً إذا كان مراهقاً يعقل التصرف هذا هو مذهب الهادي عليه السلام وأم الولد والمدبر بمعنى العبد في ذلك ذكره أبو العباس لمذهب يحي عليه السلام.

قال السيد أبو طالب: ولا خلاف في أن العبد المأذون له في التجارة يصح تصرفه ولا خلاف أن المدبر بمنزلة من ليس بمدبر والأصل فيه قوله تعالى: {**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ**}[البقرة:٢٧٥].